صفر نیره قادی
۸٦,۹,۱۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: حاشیهٔ مطول تفتازانی
مؤلف: میر سید شریف جرجانی
مترجم:
شمارهٔ قفسه: ۱۸۳۵۹
شماره ثبت کتاب: ۲۰۹۵۲۴

۱۸۳۵۹
۲۰۹۵۲۴

السید الشریف

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: حاشیه مطول تفتازانی
مؤلف: میر سید شریف جرجانی
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۸۳۵۹
شمارهٔ ثبت کتاب: ۲۰۹۵۲۴

۱۸۳۵۹
۲۰۹۵۲۴

از بعلم
والارادة
عندنا مختلفان
فانّ العلم مطلق والارادة
مقيد بالعلم بوجه الاصلح

السید شارح المطول

چندان بنشینم که برآید از من آهی
کان لطف دل امیر رسد از دوست پیامی

دارد صدف کهر و دم نمی‌زند
یکمیضه مرغ دارد و فریاد می‌کند

شکر لله که بعد از سفر دور و دراز
که‌ام دیده امید به دیدار تو باز

للعلامة التفتازانی وه لفظ از نوادر الفاظ هر لفظ را دو معنی است مثل یکدیگر چون

جلل دهق

النوع للفرد کالعقل الجنس الفرد

ولا اسم منه

علیها حافظ

۱۲۸۰

کتابخانهٔ مجلس ش
کتاب
مؤلف
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۵۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

عليك توكلي في حالتي الافتتاح والاختتام الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه حواش على الشرح المشهور بالتلخيص هو المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال اقرائه على بعض اخوتي فسئلوني بعد اتمام ان افصلها لهم وانقحها لهم ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح المقال وتنقيح للدلائل ومنها تنبيه على مزالق وتبيين لوجوه الاحتمال ومنها نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليها الكلام وعسى كان اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومجتنبا عن مسلك الاعتساف لحصرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتعلق به الى فروعها كما يحق ويرضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم فقد ذكرتها اذ هانا تلقوهم تاملوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن نكتة التعريف الا سيما لاسيما اذا وبالله العصمة والتوفيق ولنبدأ بالكلام في ما قيل من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به واستدل لها ظاهر اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا والمقرر بخلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان الافعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون المحامد راجعة اليه فان قلت قد جعل المحامد بامرها مختصة به تعالى بناء على قاعدة

من الاعتزال

الاعتزال

من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن ان يجعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى انتهى ما ذكره المحشي المحقق في سورة الفاتحة وقد صرح الطرفان ليا يتمسك بها على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى وبان نعمها لله تعالى جريت عليه فان قلت لعلكم اختار الجنس وجعله في مقام محمولا على الكامل من افراده ونهايته لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قلت علينا اختيار الاستغراق ايضا بناء على ما عد المحامد بمنزلة العدم اذ لا اعتداد لمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال للعباد على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام الكشاف وزيفه وان رضيناه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول امتنعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة ان اكثر من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان معنى التعريف فيه وقوله ومعنا الاشارة والمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو

مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع
عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قصد الدلالة على اختصاص الحمد به
فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة
فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس
فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يتوجه عليه
ان اللام للتعريف بمدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس
لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو
فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن
وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق
ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق
انه صرح بالجنس في قوله هو التعريف الجنسي وقوله من بين اجناس الافعال
ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد
على الجنس من حيث هو هو ويقويه انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد
بصيغة الجمع والسبب في ذلك ان اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس
وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص
الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة هاهنا
في تادية ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى
وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى يحتاج في الاستعانة فيه بالامارات

فان قلت

فان قلت اذا استعين بها صار اخص من الاستغراق واختصاص
جميع المحامد افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنا
والاول اولى فلم اختار الثاني قلنا الاختصاصان متلازمان فان كان
المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل
اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في مثله من البلاغة بمكان
قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع
في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق يرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية
وان شيع في الاستعمال هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره
والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق
كما اوي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله
سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد
سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق
فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه
فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وجه اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس
دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق هناك اصلا ففساده
غير لازم لما ذكره كيف ولو صح لزم انه لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى
بلام الجنس في موضع من موارد الاستعمال وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله
ونعم الوكيل عطف على الجملة وهو حسبي او مستصحب اثر في عطف الجملة العطف

قال صاحب الكشاف ... الاسم ... على العموم ... الا ان
... اللام لتعريف الجنس ... الاستغراق ...
الصالح للبعض ... للجنس

والامر مبين بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو المشهور
وسيأتيك انه الحق وهو مقول في حقه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية
متعلق صدرها بجملة فعلية انشائية ولا شك في صحة عطفها على الجملة الاسمية
الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمين
معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات
ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن عطفه اذا روعي في التعقيب نكتة كما في
قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها ومن المقربين
ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به
في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في ويكلم الى صيغة الفعل
تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما
قوله لكنه في الحقيقة عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل
التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح وشبهه بقولك
قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي
اي قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فقالوا وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد
القول اذ لا شك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو
ابوه بخيل وما اجوده وغير ذلك وعليك في باب الفصل والوصل ان شاء الله تعالى
توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما
وان كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لتمهيد المقام

شرحا

لا انا بحذا او لانه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي كما نقدر في المعطوف مبتداء صح

في التعقيب

اي عطف المفردات على مثله بتأويل

في المهد صح

المراد بكلمته انه هو المسيح

العقلية صح

وقالوا صح

شرحا قوله ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته
وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ اثبت في هذا الكتاب مقدمة
العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد
لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذي جراه على ذلك
امران كما تشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب
من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة
العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل
مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والثاني ان يستغني
بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المص في هذه المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في اخر
علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي
فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير واعلم
ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر
فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان
الحاجة الى الميزان الخ ثم قال واما ما يذهب اليه الشارحون من ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه
الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه
هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب حجة في شرح الرسالة مقدمة
الكتاب مخصوص بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفي توقف الشروع في العلم على هذه

حداه
اي ساقه

مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية صح

بذه الامور ح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط على حقيقته وان شئت زيادة
توضيح وتحقيق في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف لان
هذا الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة
العلم فقط على حقيقته وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما نتلى عليك
من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها
قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما يفني عنه مواضع
استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة
تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك الادراكات على بصيرة يتوقف
كما هو المشهور على ادراك معان اخر تصديقية وتصورية فاذا
اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم
الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا وليتيسر غير ادراك
المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط
العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد
هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام
الثلاث اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط
تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
العبارات او النقوش واما عن المركب من الثلاثة او اثنين منها

المعاني

اي كون الكتاب عبارة عن الالفاظ المخصوصة هو الظاهر اي بلا تكلف

فان كان

فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان اذ معناه
ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة
ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه
على قياس ما ذكر كون العبارات في المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة
عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة
من حيث انها في بيان ما هو المقدمة للعلم ولا تكون المقدمة على هذه
الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها
مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش فقد يتوجه قولهم مقدمة في كذا
بان المفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا
مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا اضم اليها
مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذه الطرق وكذا مفهوم
القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائره
ها ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجد ايضا ما ان مقدمة العلم هي تصور
رسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له
وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها
فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلم عبارة
في الحقيقة عن التصديق بمسائله مستندا الى ادلتها وليس المذكور
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك

التصديق فكأنه قيل هذا المطلق تحصيل التصديق بتلك المسائل
بوجه نظامي قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان لم
مجموع القسم الثالث بعض من فنين العلمين لعدم انحصار مسائلهما
فيما ذكر في القسم الثالث فكأنه قيل هذا الجزء في هذا الكل وإن كان
يتركب من المعاني وغيرهما فالجواب هو الثاني وسقط الأول بالكلية ولا
الأخير المخصص لها عدا المقدمة والمقصود من ذكر الأقسام وإن كان
بعضها بعيدا عن الأوهام أن يحيط علما بجوانب الكلام وتثبت فيما
عسى أن تزل فيه الأقدام وقد بقي ههنا أبحاث الأول أن المختار
ما أشرت إليه هو أن الكتاب عبارة عن الألفاظ والعبارات وهي مقدمة
المعاني وقد اشتهر فيما بينهم أن الألفاظ قوالب المعاني فيلزم أن يكون
كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لأن ظرف الألفاظ
هو بيان المعاني على أن الألفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل
بغيرها فكأن البيان محيط بالألفاظ وظرف المعاني هو الألفاظ بناء
على أن المعاني تؤخذ من الألفاظ فتزيد بزيادة الألفاظ وتنقص
بنقصانها فكأن الألفاظ قوالب يصب فيها المعاني الثاني
أنهم صدروا الكتب بأن يذكر حده وبيان غايته وموضوعه
وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم إلى أن مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع فيه وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على
هذه الأمور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بأن له فائدة
مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع

على بصيرة

على بصيرة في الأمور الثلاثة وتارة زادوا عليها أبوابا والمقصود بتوجيه
ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم أن البصيرة
ليس أمرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكره بل إن وجدت خامسا لذلك
مشاركا لها في إفادة البصيرة فلك أن تضم إليها وتجعله منها فإنهم لم يمنعوا
من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم إن الارتباط الذي اعتبره البعض
ليس أيضا أمرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو على أنحاء مختلفة
فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير إليه وهي ههنا أمور ثلاثة
على أن ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها إنما يحسن تقديمه عليها إذا توقف
الشروع فيها عليه أو أفاد بصيرة في الشروع لأن مجرد الارتباط بالمقاصد
والنفع لا يقتضي التقديم لكونه مذكورا مع المقاصد دون تقديمه عليها
فالصواب أن لا يتجاوز البصيرة وأما ما ذكره بعض الأفاضل من أن الأولى
أن يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع إليهما لأن الاستعانة
في الشروع إنما يكون على أحد الوجهين الثالث أن الفصاحة والبلاغة
لما كانتا غايتين لعلمي المعاني والبيان ولهما تقدم بحسب الذهن وتفصيلهما
يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المصنف في المقدمة وأما السكاكي
فإنما أخرهما نظرا إلى تأخر الغاية في الوجود وأن الشروع لا يتوقف
على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الإجمال المستفاد من كلام مقدمة كتابه
توصف بهما المفرد والكلام والمراد بالكلام هو المركب مطلقا
من باب إطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة كذلك بناء على
أن المتبادر من المفرد عند الإطلاق ما يقابل المركب ومن ما يقابل المثنى

والمجموع اوما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان الخروج
يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام بطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات
كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات غريبة يوجد فيها تنافر الكلمات وضعف
التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر
ويختل بدونها وقد تسامح في تفسير فصاحة المفرد بالخلوص عما ذكر لكن
لا ذما لها وعند الشيخ التاج على ما نقل عنه بان الخلوص لازما غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة في الكلام
وان صح ان الفصيح هو الخالص انما استقام في الجملة لقصد المبالغة وعدم
كونها نفس الخلوص وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالكاتب
والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا
ان يكون هذه حامل له الجنس الاحمر كالمتحرك والماشي فانه يصدق على
المتحرك لخصوصه وما نحن بصدده ليس كذلك انتهى كلام الشيخ
فما منه لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم
صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه
كما هو المشهور في السنة القوم وعدم الادعاء وقصد المبالغة لا
لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها الخ
صدق المعدومات على الموجودات كما في قولك البياض لا سواد
على ان كون الفصاحة صفة وجودية بل كونها عندهم عبارة
عن الخلوص المذكورات لنسب بالمعنى اللغوي حيث يقع فصح اللبن

اذا خلت رغوته وذهب لباته وفصح الاعجمي افصح اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة فان قلت فلم جعلت الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
لازما لها بناء على ما ذكر من ان الفصاحة عندهم نعت لكون اللفظ جاريا
على القوانين الخ لا شك انه مفهوم وجودي لكن الخلوص خارج عنه
غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان
على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ماله صالح
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وفي المص ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما
هو بمعناها فالفصاحة الكائنة في المفرد اشارة الى ان المراد
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقد جعله اسما معرفا لذلك وان
كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعايته
جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها
ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا الا بناء على جواز انتصابه
من المبتدا وعلى تاويل اخر لان المقصود تفسير الفصاحة المفردة
لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المال واحدا وقس
مثاله من التراكيب داع فيها جزالة المعاني وان كان يحوجك الى زيادة
تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبا
والحديث ولم نجد اعما لها في الظروف خاصة وان لم يرد بها
معنى مصدري كقولك وهل اتيك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب
وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه وقس

رغوته … وفصح الاعجمي … [illegible]

فحول الاجمال تقضيه معانيها الحصول لكن وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله في الغرض فرقا في الفهم
وان لم يرمز بها معناها المصطلح وان يتكلف انه اشار الى هذه الوجه وان قوله الكلام
المراد للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعتبار الهاء البسيطة لا انه تصور بها من الغرض مخالفا
والصحيح انه اراد وبطلان الفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا انه المعرفة [illegible] المتكلمين [illegible]
[illegible] الغرائب في المعنى [illegible]

والا بطل احد الحصرين وكلاهما باطلان بناء على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب
ومقتضى الحال اذ المفهوم من وجه وبطلان احدهما [illegible] ابطل الحصر في
الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او يصدق لا
تناول جميع افراده حتى يلزم بطلان الحصر او الحصر في الاخص والنقض على تقدير
المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى الحال والاعتبار
المناسب في المطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت ان تفريع قوله فمقتضى الحال
هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الا
الاتحاد في المفهوم فان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد في المفهوم

بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله
بها يتمكن من استحضارها لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي
حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها
على الاجمال يحصل له حالة اخرى تتميز عن الحالة الاولى
بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة [illegible]

كتب القوم

---

كتب القوم ان تلك الملكة بسيطة عقلا بالفعل والحالة الثانية يسمى علما اجماليا
[illegible] تفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا
[illegible] المذكورة [illegible] المقصود
من الحالة [illegible] القوم ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد
[illegible] بالعلم الملكة او نفس القواعد [illegible] متعلق للعلم يمكن ان يريد
[illegible] او اصول والتفصيل [illegible]
[illegible] المعنى متعلق هو المعنى وله تابع [illegible]
يكون ذلك [illegible] وقد اطلق لفظ الحاكم
[illegible] وقد اختار [illegible]
[illegible] فالمراد بالتراكيب
[illegible] التراكيب [illegible] المتكلم ان لم
[illegible] خواص [illegible]
[illegible] خواص التراكيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله

ولیس المعنی علی انه لو دون ... بدون ما اورده

البلغاء وغیرهم علی وجه ما اعترض علیه بانه لا فائدة فی هذا المعنی اذ لا
والی ذات الواجب بل هو الطرف وان الضیاء فیه افراد ...
الواردة فی تراکیب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراکیب فی تعریف بلاغة
البلاغة بمعرفة اضافیة لخواص التراکیب فلا یلزم الا توقف معرفة بلاغة المتکلم علی
معرفة بلاغة الکلام فی کل ترکیب ولا عکس فلا دور ورد بان السکاکی لم یفسر
بلاغة الکلام فی کتابه فیلزم الابهام فی تعریف علم المعانی ای ان کان اوضح
لا یستفاد من القرینة الخفیة علی اعتبار الخفیة او قد صرح غیره کما هو المتقدم
بخلاف تعریف المصنف ولانه لم یتوجه علیه ذلک الاشکال الذی اورد علی
تعریف السکاکی لم یحتج الی دفعه قوله ... الطرف صفة للکلام الی قوله
فلا دور فیه ... صفة المتکلم راجع الی صفة الکلام مستندة الیه وعلی ان
قولنا متکلم صادق معناه صادق ... موقوف علی ما هو صفة الکلام جاد
علی ان معناه کون المتکلم بحیث یکون کلامه صادقا ... لازم ... علی
الاول فهو ان الصدق والکذب ... عن ذلک التعریف
لکن الظاهر ... کما ذکره ... الاخبار ...
... الی وجه ... علی الثانی فهو ان صدق المتکلم علی ... یتوقف
علی معرفة الکلام وصدقه ولیس ... یتوقف علی معرفة صدق المتکلم
فسر صدق المتکلم بالطرف ... علی ما هو یتوقف علی معرفة الطرف ...
ولا محذور فیه وان کان بمعنی الاتیان بالطرف ... یتوقف صدق

علی الطرف المتوقف علی صدق الکلام ولا یخفی فساده ودر قوله للفرق الظاهر بین
قولنا القیام حاصل لزید فی الخارج لا خفاء ... اذا قلت زید موجود فی الخارج
فهو مطابق للواقع کان قولنا فی الخارج ظرفا لوجود زید لا لزید نفسه
ولا ارتیاب ایضا ان الموجود الخارجی هو زید لا وجوده فظهر ان الموجود فی
الخارج ظرف لوجوده کزید لا ظرفا لنفسه کوجوده وان صدق قولنا زید
موجود فی الخارج لا یستلزم صدق قولنا وجود زید موجود فی الخارج فهکذا القول
فی الخارج فی قولک القیام حاصل لزید فی الخارج ظرف لحصول القیام لزید وهو
ثبوت الشیء ان وجود شیء لغیره فرع وجوده فی نفسه فیکون القیام ایضا موجودا فی
الخارج ظرف لنفس الحصول والتحقق ووجوده فالفرق ان الخارج فی القول
الاول ظرف لحصول نفسه ولا یستلزم ذلک وجوده فیه وفی الثانی ظرف لوجوده
الحصول وتحققه وهو معنی کونه موجودا خارجیا ونحن اذا قلنا نسبة خارجیة
اردنا بها ما کان الخارج ظرفا لنفسها ... لا ما کان الخارج ظرفا لحصولها
وحصولها کالموجود الخارجی ... وقد عرفت ان صدق الاول لا یستلزم صدق
الثانی فاتضح الحال واندفع الاشکال واما قوله فلو قلنا النظر ... مستند
الی البیان الا ان یتعسف ویقال معناه ان حصول القیام لزید فی الخارج امر
یجزم به قطعا ولا شک فیه اصلا بخلاف کون حصول القیام له امرا محققا
فی الخارج فانه لا یجزم به فیکون اشارة الی ما فصلناه من الفرق ورکا
یجاب عن اصل السؤال بان لیس المراد بالخارج ههنا ما یراد ... الا
ان النسبة امور اعتباریة لا موجودات ... مراد ... النسبة

لو نسبت التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا
لا اخوه قبل تسميته هذا الاخبار شهادة وتضمن الاخبار عليه بشهادة
وكذلك يدل على فاعل كونه صادرا عن علم وموافاة صدق والتكذيب
راجع الى هذا الظن لا الى نفس النسبة فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء
بمعنى الكذب فالمعنى قصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم
الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد بها هنا
قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان تقصد ومن شانها الاختيار
اذا انسبت الى ذوي الارادة فهم منها صدورها عن قصد وان لم يكن
داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة وقصد بها قوله لا دليل على التقييد
نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد
في مفهوم الافتراء [illegible] الكذب [illegible] وانه داخل فيه [illegible] ائمة اللغة ان الافتراء
هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات
الالفاظ هذا تقرير الجواب [illegible] على قوله فالمعنى قصد الافتراء فتقريره
ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في مواردها ويعتبر فيها انضمام القصد
اليها ويفسر بائمة اللغة بذلك [illegible] لا تفسير الافتراء بالقصد
اليه سهو او جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا [illegible]
عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال لا يجريان في كل منهما [illegible]
ولو [illegible] قوله وفيه بحث وذلك ان الانحصار في الثلث [illegible]
يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل [illegible]

او انحصاره فيها باطل [illegible] قوله [illegible] وذهب بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه الى اخره اي اراد انه لا فرق بينهما
[illegible] في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الخبرية
[illegible] انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر المشهور لا يجري في غيره وكذا في [illegible] ما قصده من
الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمالها
الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال
المتكلم ومن المخاطب [illegible] خصوصية الخبر ايضا [illegible] في تعريفه الاخبار التي يتعين
صدقها او كذبها نظرا الى خصوصيتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان
[illegible] والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع و
عند العقل ايضا او لا احظ مفهوم المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا
عن خصوصيتهما ولوحظ ماهيته مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا احيل ان المركبات التقييدية
يحتملها كالمركب الخبري كان معناه في قياس الخبر ان النسبة التقييدية من حيث
ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب فظاهر
ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب فانا ما دخل له في نفي ذلك الاحتمال
فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومة
تلك [illegible] مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسبة الخبرية فان نسبتها انما
تستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام

المتابعة النسبة للهيئات من حيث ذواتها لا تختلف بقيد الى اعوالها واختلاف عوارضها العالم

نظر بها ذكرنا ان قوله فظهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل
لا تحتمل الصدق والكذب فلا يخفى ما من لطف تشبيها لانه ان اراد به ان
النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتملهما عند العلم بها فمسلم لكن لا يلزم
ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملهما او ان احدهما من الايام
وان اراد ان النسبة المعلومة لذاتها لا تحتمل الصدق والكذب اصلا
فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية
تشعر من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت
عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها وما النسبة في المركبات التقييدية
فلا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا
تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية
على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت
له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية استلزاما
عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها كاحظ العقل تلك النسبة
الذهنية من حيث هي جوزها ان عكست مهما فلا الامر حج على السوا وهو
معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما النسبة
ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل
من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل او المتبادر الى

الافهام

واقعه كانت الاولى صادقة والثانية واذا نعم

صح

اي لا ابهام ان ما توصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث
هي بما توصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي بالصدق والكذب
في من حيث هي احتمالها واما التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية ولا
تشير به فيستلزم نسبا خبرية فلما ذلك الاعتبار احتملا الصدق
والكذب واما الجنس مفهومهما فكلا تصح ان لحق ما هو المشهور من كون الاحتمال
من خواص الخبر فيكون واما الكذب فليس بمدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد
قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم فكان
قيامه واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما
عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر ويمكن ان يقال
ان لازم فايدة الخبر لا يقال ان المتكلم قد ياتي بالجملة الخبرية على طبق علمه
من غير قصد الى معناها وشعوره به فلا تحقق صورة الحكاية ونحن لا نقول
الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر
وسيشير اليه بقوله وهذا ضروري فان كل عاقل يتصدى للاخبار وههنا
بحث اخر وهو انه خبر فايدة الخبر ولازمها او كان بالحكم وكون المخبر عالما به منقول
لا في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ههنا انه كلما افاد الحكم انه عالم به من غير
عكس في اللزوم بينهما اي هو بحسب الاستفادة الى طلب ايا او عاليا
من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمعلم
انهما جعلا الفايدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به

في الواقع

فقد تحقق مدلوله وان لم يكن واقعا

افادم

اي الرزوم بين المعلومين وجه كونه مستلزما للعلم الاخر لا ازوم بحسب ذاته الامر المعلوم هو الامر

وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق
علم الثاني منه كما قرره المص بقوله اي يمتنع الى اخره ثم قال ههنا ويمكن
ان يقال لازم فايدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم
فاما ان يجعل الفايدة عبارة ايضا عن المعلوم الاول اعني الحكم ليكون مناسبا فيرجع
في تفسيرها ولزومها الى ما ذكره اولا وقد سلم منها بقوله او لم يعلم انه لا لزوم
بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم لم يعلم
منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم الدليل واما ان
يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه
كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس
فيه بعد لفوات التناسب بين الفايدة ولازمها وكذا وجه عبارة
الامكان لذلك ولما صرح به من كونه مخالفا لتفسير المفتاح اللازم وان كان
موافقا له في الفايدة وقد ساق في الايضاح تفسير المفتاح لكن في الفايدة دون اللازم وقد الخص في تقرير ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول ان يطلق
تفسيرها بالعلم والثاني تفسيرها بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم و
تفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا وجه له اصلا لان تحقق المخاطب
من الخبر الحكم نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب
من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم وذلك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم
بين العلم بالفائدة وبين لازمها لكنه تعسف جدا قوله ليس المراد بالعلم
ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اذ حصوله

صورة

صورة مطلقا سواء كان معتقدا به جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا اصلا
ليتناول جميع ما ذكره من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا
يعتد به فلا يسمى علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل اذ تحقق
ان العلم ادبيه ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة اهد واذا قلنا
افاد المتكلم الحكم او استفيد من الخاطب او علم لم يرد به حصول صورة الحكم في
ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم والظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه
الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر
انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل بهما
بحسب مقتضى الحال فيه اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالي الذهن
فيلقى اليه الكلام مجردا عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدا
تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب
انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيأتي الثاني
تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثالث فيعلم بالمقايسة الى الاول كما سيأتي قوله
فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة فكانه حفظ الفائدة بالذكر
لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة
اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل انكار الحكم عن الملقى فان موجب
ذلك العلم ترك الانكار وفي نظيره قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة
حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر
وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا وليس يخفى ظهوره في جميع الافعال

ظاهرة ٢١

هذه من يقول بالكسب مقدم محته تحصو على قول من يتكرره فان كان خالي الذهن
المراد بخالي الذهن من يكون ذهنه خاليا عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة
الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق
بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة
اليه وانما انحصر المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق
بالنسبة وعن التصور بها فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق
بها دون التصور بها فهو المتردد والسائل وظاهر ان حكمه حكم الخالي واما ان لا
يكون خاليا عن شيء منهما فح اما ان يكون مصدقا بمضمون ما يناقض مضمون
ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى
اليه الجملة للاخبار الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل
منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد
والانكار وباعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة
بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن
اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فيما اذا كان المخاطب خالي الذهن
عن قيام زيد فيقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن
عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار
على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك ح الى تاكيد ثبوت العلم لك
فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى
ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظ راجعا الى ثبوت

قيامه

قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا ادعى علم المتكلم حصول صورة الحكم
في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم يتصور منه التردد والانكار
وذلك ظاهر فالحاصل بحسب الظ انه لا سبيل الى تبين انه قد يؤكد نظرا الى ان المخاطب
ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده
حمل على انه صادر عن صدق رغبته ووفور اعتقاد وتم النطق به انك او اعترضت
خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره
له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من
متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعرض عن افادته قصدا وصريحا
فيكون ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا كان فسر
العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة
والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى فلو
قال الشيخ في دلايل الاعجاز ذكر مواقع ان تحكم الاستقراء وانا وجدنا
فيه بحث وهو انهم قد صرحوا بان لا يقصد كيف واين واشتغالها انما هي
لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يقصد الا في التصديقات وكلام الشيخ
حمل على جواز ان يقال انه صالح لان جواب كيف زيد وانه في الدار جواب
اين زيد الا انه حكم بانها لا يتعين للجواب والا لم يستقم ان يقال في الجواب
صحيح وفي الدار فيحصل مجرد الجواب صلاحية التاكيد بان يؤدي الى انتقاد
هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان
يكون للسائل ظن على خلاف ما هو المقتضي مقالته وتكن تقويتها في النقد

من التصديق يكون في مكان ينافي التصديق لكونه في الدار مثلا فاذا قلت
اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثاني فالتاكيد بان وليا
كان الاصل هو التصديق الاول ولم يحصل تعينه التصديق الثاني الا بخصوص
بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب ههنا هو التصور دون
التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تعالى
ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على خلاف
ما تحكيه يقتضي ان لا يحسن التاكيد ههنا في جواب اين واخواتها ولا في
جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان السائل مائل الى خلاف نحو
والاولى ان يقال الضابطة في التاكيد ان السؤال اما ان يكون عن
اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فينبغي ان تؤكد الجملة بان
واما ان يكون عن تفصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل
التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو التصور [illegible]
بعلم انه لا يلزم من بطلان حصول [illegible] الجواب اصلا في التاكيد [illegible]
[illegible]
التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد [illegible] [illegible]
[illegible] التاكيد واما الذي لا ظن على خلاف
[illegible] الانكار [illegible] فلا يبعد [illegible] المنكر
وايضا [illegible] ان السؤال عن السبب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible] فكان [illegible]

دعوتهم الى الاسلام على وجه ظنوا انهم اصحاب وحي ورسل من الله تعالى او وجه يشعر بذلك
لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية لدعوتهم الى عيسى عليه السلام والتصديق
بنبوته والانقياد لدينه فانما [illegible] انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله
بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان [illegible] والارسال الى الله
تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان
بامره تعالى [illegible] وان قوله انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله
بامر الله وان [illegible] المرسل انما هو كونهم رسلا من الله تعالى [illegible]
كونهم [illegible] من ذلك المرسل [illegible] ان انتم الا بشر مثلنا
والرسل [illegible] على طريقة تغليب [illegible] على الغائب فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا [illegible] وعيسى عليه السلام [illegible] ونفي رسالته
من الله مبالغة في انكارها [illegible] على المخاطبين ان [illegible]
[illegible] ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون [illegible] لا يجري
[illegible]
[illegible]
الاول لان [illegible] العالم
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المنكر
[illegible] المتردد والطالب [illegible] ان المخاطب
[illegible] متردد [illegible] الانكار [illegible]

ثم من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل ... ان الملقى من ... ان يجعله ... [illegible]
طلب ... [illegible] ... الخبر ... اليه ... قوله فصار المقام مقام ان يتردد ... [illegible]
... قوله حتى ان النفس العقلي والوهم العام ... ويتردد فيه ... [illegible]
... [illegible] ... ان النفس ... [illegible] ... علم ... [illegible]
وكان ... [illegible] ... المتقدم ذلك الملقى ... لكون ... [illegible]
نفسه ... النفس الوهم ... يتردد فيه ... وحمل النفس على العموم ... [illegible]
... تقدير العموم فان الوهم ... ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه ... [illegible]
من النفوس ... على تقدير العهد ... ذكره نفسه ... [illegible]
... الانكار ... والتردد فيه ... ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان
... منزلة الخالي الذهن ... [illegible] ... منزلة ... مثل ... [illegible]
... [illegible] ... ويكون ... ان الخبر الملقى اليه ... [illegible]
... [illegible] ... ان يتردد فيه ... لتنزيل المنكر منزلة ... [illegible]
الخبر اليه ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... منزلة ... من ... [illegible]
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ... المنكر ... [illegible]
... [illegible] ... على مقتضى ... [illegible]
... منزلة ... [illegible] ... منزلة العالم كان
... على خلاف مقتضى ... اخراج الكلام ... [illegible]

فضيلة

على مقتضى

على مقتضى الظاهر ... على خلافه ... في العالم ... في خبره ... [illegible]
منها ان ... [illegible] ... مع الخبر ... المنكر ... [illegible]
ان ... [illegible] ... مع ... الفصل
... [illegible] ... [illegible]
اي غير المنكر اي مع المنكر ... ذلك العقل ... عن انكاره
... اي ظاهر ... قوله لا ريب فيه ... [illegible]
... تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة غير المنكر ... ان
... من حيث ... وجود الريب ... [illegible]
... [illegible] ... الاحتمال ... [illegible]
... النفي ... اعتبارات الايجاب ... [illegible]
... لا ريب فيه ... من ... النفي ... [illegible]
... اعتبارات النفي ... [illegible] ... ان الريب
... الشك ... وجود ... [illegible]
... [illegible] ... الارتياب ... [illegible]
ان ... على وجود الريب ... [illegible]
... [illegible] ... ان ... وهو ... نفي الريب ... [illegible]
... [illegible] ... النفي ... [illegible]
والمقصود ... على وجوده ... [illegible]
... الفصل ... الريب ... تقدير ... الريب ... [illegible]

...به ما يجب فيه وقيل النفي هنا بمعنى الاثبات بطريق الكناية قال ماتى بهذا الطريق

اى ليست القضية الطبيعية ... منفية هى بذه وفيه تعسف بل بمعنى انه ليس بطلا

لوقوع الارتياب فيه نظيره ان يقول بعد تقرير المسئلة ... فلا ... عليه

من البراهين هذه المسئلة ... لا تستخدم فيه ... بما ... ففيه لغيرهما الا ...

ان يشك فيها الا ان المخاطب ... فيها ... لتوهم السهو والتجوز فيه

سهوا ان التأكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما ... بعد ... فيه

ما هو منزلته لعل وجهه ان ايراد الكلام ... مقام لا يناسبه الى ... لعله

تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا

على مقتضى ... للمخاطب وجه التنزيل لزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص

هو تجريده عن التأكيد وقد دل به اللازم الذى هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص

على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية

ما تعارف فى باب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم

كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من

افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى ... والاوضح فينتقل الذهن

منه الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من نفس احد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية

مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ دال على اللازم فى ملزومه

كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان

قلت لعل مراده ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد بالاستعارة

ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح فى الظهور واخراجه على خلافه

شبيه

شبيه بالكناية فيه الخفاء قلت هذا الحمل بعيد بناء على ظاهر عبارة المفتاح

حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى

بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه

انه اذا القى الخبر المجرد عن مؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وترده

فى عرف البلغاء ودلالته واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد فالتأكيد للبلغاء

يدل فى ذلك العرف على الانكار وكذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به

المعنى الذى دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى اخراج

الكلام على مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا

القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان علمه

لا يستلزم خلو ذهنه وعدم عمله او غيره فقد ذكر ما يدل على اللازم اعنى الخلو لينتقل

منه الى ملزومه الا وهو ... واذا القى المجرد الى المنكر اريد ان علمه كان ... ظ

ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد

به ما يستلزمه اذ ... واذا القى المجرد الى المنكر ودل به على ان علمه

تنزيل ترددّه وكذا اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره

حقيقة بل قصد انه لما بتره الامارات ... ل يستلزم انكاره ادعاء فقد

اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك ساير

الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ

باعتباره الى معان هى مقصودة ... اصالة ... ان الاستعمال

معتبر فى حده ... وتصريح المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى عرفنا

وقد نقل

ظاهر عبارته كان ادعم ذكر التعقيد بردة

الالفاظ

لله

بقية

حيث هو ذلك

هذا بالقياس الى الغرض الاصلي مما ذكر من المعاني ليست من خواص اصلية
من المركبات المذكورة فلا وصف يبتني عليها بالقياس اليها فلتكن
المعاني البحث مقاصد اصلية ثم فيها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء
في اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشير اليه والله اعلم
بالصواب ولم يبق الا حقيقة واما المجاز في ذلك لان المتبادر من مثال
هذه العبارة مقابلة الاشياء وهو الانفصال الحقيقي والمانع من الخلو او
باحدهما الحصر الاقسام مضبوطة ودون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام
قطعا فلو اريدت ههنا لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز
والمحتمل لا يقول به وهذا المبحث [illegible] فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع فوضح
ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له [illegible] الى الفهم ما هو له بحسب الواقع
فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط فلا يتناول
ما طابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله
عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله وخارجا عنه [illegible] به ما طابق الواقع
فقط ودخل فيه الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا
منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في الظاهر [illegible] الحد ما لم يطابق
الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان [illegible] ولكن بقي خارجا عنه
ما لا يطابق الاعتقاد وسواء يطابق الواقع ام لا [illegible] لان ما لا يطابق
الواقع ولا الاعتقاد وكان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله
عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان

قوله

قوله

فيه تغليب

داخلا فيه

في قوله عند المتكلم [illegible]

داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبته [illegible] الى التغليب كأن [illegible] زيادة
القيد على ما هو من حيث النفي يوجب تعميما [illegible] كان خارجا بدون القيد
لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيد في الاثبات فيجب الا يكون
[illegible] فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر مع
لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة
بل هو تغيير للعبارة [illegible] معناه المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه
فان قوله ما هو له كان متبادرا منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم تبادر من المجموع معنى آخر هو ما هو له في اعتقاده
سواء طابق الواقع اولا فاندرج فيه ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض
ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد
قوله في الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والا
عتقاد ويتناول ايضا ما خرج بالمعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج في المعنى
الثالث جميع الاقسام الاربع [illegible] ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يتم
اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما ان كان
القيد اعم او مساويا كان القيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص
بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور في الاول
اعني ان قيدنا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم [illegible] في الثاني [illegible] ان الثبوت الذي
هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت

خبر النفي [illegible]

فبين المعنيين

قوله

عند المتكلم يمكن ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه يعتقده قوله فان الثاني فان المخاطب لم
يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ بعضهم من ظاهره انه يسند الى ما هو له عنده وتبادر حتى يسهو
او نسيان من غير تأمل فيه بل بان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور ان لا يعد بعلم
فاذا توهم المخاطب ان المتكلم ساه او ناس فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم
الاول وكلامه في القسم الثاني ويجوز ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه الى الجمع
المخاطب ان المتكلم عالم حال [illegible] التكلم بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا
في القسم الاول بل في الثاني ثم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جعله ابتداء في تاويل
ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نم عدم صدقه على ما ذكر فان قولهم الكلام
المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالة
على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر
من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند
ابي حنيفة كذا [illegible] ان المعنى يفهم منه انه كذلك في الحق وحقيقة ولانه
انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح فيما تبادر المعنى المذكور الى الاذهان
والاطلاق الا انف [illegible] على خلاف ما يتبادر منهما متعسف [illegible] فان قلت
ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا
يتبادر منه احدهما قلت التقسيم اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم
الى الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذا لفظ الوضع ينقسم الى
ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق
فان قلت كيف ذلك ودلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت

الظاهر

الظاهر ان العقد حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه وقوله في الانجاز ان صحة التقسيم
الى هي باعتبار الطلاق على معنى ثالث [illegible] وليها من باب عموم المجاز وان جعلنا
حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة الاطلاق على
المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قوله اما الاول فلصدقه على
قولنا انما هي اقبال وادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان
للناقة من حيث ان يسند اليها فيصدق انه اشتمل على اسناد ما اليها اسناد
معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز لنص عليه الشيخ
فان قلت اي الفعل بما اسند والى غيره ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى
فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو
له فنسبت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة
فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان
مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير
ما هو محمول عليه حقيقة [illegible] ان يسند الفعل ومعناه الى شيء هو ثابت
له على وجه يسند اليه اندفع الاعتراض قوله ايضا وان الاسناد الى المتبادر
عنه ليس بحقيقة لانه لا يقال اي مطلقا سواء كان اسنادا وحملا اليه ادا تم
شيء وجه [illegible] ولعل المصنف رحمه الله اخذ هذا القول من ظاهر عبارة المفتاح
حيث قال اولا تفسيرها ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل
والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده الى الفاعل
حقيقة فقد يسند الى هذه الاشياء على طريق الى [illegible] انها الاسناد والمجاز

ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف اولا
ويحتمل ان المتعقب في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفعل اولا
وحقيقة لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة والى تقييده بملابسة بتبعية
وكثرة استعمال فان قلت ما يتعلق به الفعل لا بذاته وانما يوصف
ويعد اسناده اليه مجرد ملابسة تعاقبه والا لكفى مطلق التلبس
بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ترك قيد
في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه ايضا فيكتفى بتلبسه قوله ولقائل
ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم
لما كان الاعتراض المهم على الشكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على
ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في
نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده
الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت
وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك للكواذب فيكون الكواذب حاصلا
ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد
في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله فلا يلزم بطلان عكسه كما ذكر لان المراد
بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر نحو قولنا الطبيعة المعتبرة خلاف ما في
نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام الشكاكي قطعا لان ما عند العقل
بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب نحو قول الدهري انبت الربيع
البقل يكون مسندا الى ما هو عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا

بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة بتبعية

ان يستعمل الفعل المبني للفاعل بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصرت
الموضعين على ذكر الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات الاسناد والفعل
فالحق به معناه لانه في حكمه ولا يخفى ما عدا اسما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب
بان الفعل مشتمل على النسبة فالتعبير بشيء باعتبار ما نسب حقيقة
انما يعرف بما يتصف به وأما المشتق فانه نحو زيد ضارب فنسبته
الى الضمير ويوصف بها بخلاف نسبته الى المبتدا ولكونها خارجة عنه وكذا
الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة من اجزائها يوصف بها دون
نسبتها الى المبتدا فلما ذكر والمقصود لقوة اقتضائه النسبة صار في
حكم ما وصفت النسبة بما فهو هو والنسبة التعليقية في الايقاع
يتصف بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلول بها ولا يخفى عليك
ضعف ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه
المفاد بكان ونحوه مقصود من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل
ليس هو المقصود منه وليس هو المعتبر عند صاحب الكشاف في تلبس ما
اسند اليه الفعل بمتعلق الفعل لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل
الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له ثم قال صاحب الكشاف قبيل الكلام
وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد جرأة ثم
فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في
ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس للفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق
في التعريف
ويكون

فيه عن التعريف الى زعمه خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعم حيث
قال اي قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل
قول الدهري انبت الربيع البقل فكلام الظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما
عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اوليس في العقل
امتنع ان يكون الحقيقة الكلية ولا امتنع ان يعرم الامير وحده لجنده وحينئذ
يبطل السؤال عليه في بطلان العكس ويصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان
قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت الربيع البقل لان
انبات الربيع للبقل يمتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده
الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده
بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد بثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر
الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا القبيل ولعل الشكاكي
اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يستحسن كلامه في ذلك في زاوان كان
بخلاف العقل في نفس الامر اي وان كان في الحقيقة لنفس الامر للعقل
ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بديهة في الحقيقة اياه فقوله في نفس
الامر ظرف لقوله وكان المصنف توهم تفسير ما عند العقل بما في على
ان قوله بخلاف العقل بمعناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق
كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال
على بطلان الطرد بما وضع في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به ما عند العقل
لانه اذا افتتر ما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل

فيه العقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول اي قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة ان اراد بغير ما هو
له ما لنفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم
في الظاهر اقتصر على احد من شقي المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة
لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ ههنا
ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به
ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكره
فاعتد به واشار بقوله لو اريد ليخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد
انبت الله البقل عند خفاء حاله عن الدهري قوله اراد بما كسيأتي
الظاهر ما هو له بحسب الظاهر المتبادر فيه يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر
منه ما هو له في نفس الامر كما اشير اليه لانا هو الاعم منه ومتناول للاقسام
المذكورة وان صح تفسيره بها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق
تحقيقه قوله اي الى زعم العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة
جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكره في الى زعمه لكن اذا صدرت
عن الدهري بناء على اعتقاده واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال
وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد حقيقة الى ما وصف عنده من حيث
هو مشتمل على ذلك الاسناد وبالنظر الى العقليين فكون
ذلك الكلام من حيث جهة مجازا لغويا وحقيقة لغوية عنده اشكال لانه

مرج في تعريفهما بالكلمة ثم صرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب نحو قوله
لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار اللغوي والحقيقة
اللغوين في المفردات لم يتحقق المجاز والحقيقة العقليين في تلك الاقسام
الاربعة وان نظر الى التحقيق يظهر كان الانحصار فيهما ظاهرا على مذهبه ايضا
فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع
من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه ايضا قلت
بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي
كما سمي الاقسام المذكورة عقلا اي من جهة العقل او عادة اي من جهة
العادة فيه استعار بان انتصاب عقلا وعادة على التميز وليس هناك مفرد
ابهام لان الاسناد الى الفاعل والمفعول يوجب ابهاما في نصبهما لانه
ولا نسبة تحتاج اليه فان الاسناد لازم والمستعمل هو اقسام العقل والعادة
فان جعلت متعدية على معنى الحكم بالاستحالة اي حكم بها الاقسام
كما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعوله فلا يصح ان يجعل
فاعلها تميزا عن النسبة الا فيه لان التميز عن النسبة الى المفعول مفعول
كما ان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة الصفة
الى التميز وانما صرفت في النفس اليه قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على
انه المفعول المطلق

الطرفية

الطرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان تضمنتها بيان لاصل المعنى
دون توجيه الاعراب المشهور قوله اي صبغة الله لست بمستحب هو كان
بهذه الالة وهو اني لتضرب مثل لها كافي قولك ذل فعل على ان
الواو في قوله اني متوسط بين الموصوف ما هو اسم في المعنى لضمائر التي هي
ضمير المتكلم وبين خبره اعني لتضرب لتأكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة
بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر
ما نحن فيه قول الشاعر وكنت غاية تنتهي الوعيد اذ حمل كان على الناقصة
وقيل الواو للعطف احد الظرفين على الاخر اي صبغتها هو انك لتضرب المثل
للحيي منها الا انه قدم المعطوف كما في قولك عليك ورحمة الله السلام
وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صبغتها لك والحال انه يضرب الى المثل كانها
فان جوزت دخول الواو على الصفة مع الفعل فذاك والا قدر مبتدا اي
اي وانا يضرب قوله وقال الامام الرازي رحمه الله عليه وفيه نظر لان
الفعل لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في المختصر من الشرح زعم
صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله
تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا
تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توضيحه حق انه لا نزاع في ان
الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجودة بهذه الصور انما الفعل
الافعال لانه كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال مقوية
كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بيقي بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون

وكنت غاية تنتهي الوعيد
الفعل والزيادة

[illegible]

لا حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالاً صحيحاً فيلزم ان يكون
مجازاً فلا يكون الحق بالاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة
ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظناً بصحته اصلاً فالحقيقة من هو ابو الاشكال (في الحقيقة)
على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازاً
لغوية فليبطل ما ذكرنا بهذا مذهب الشيخ وغيره معنى لا اختصاص له بالمجاز
ليفيد ظناً بصحته الا ان يثبت بعينها في مذهبه فاستمع ما نقول اذا
قدمت بلدي ملدك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك
حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق
لكنك جعلته باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام
الحمل على القدوم كان مجازاً لغوياً والاسناد حقيقة وان اردت به معناه
الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من
الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية
ولما نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة
الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه معنى له
كان اسناد الاقدام الى الحق مجازاً عقلياً وليس هناك فاعل حقيقي
لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشئاً عن
الاقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم
وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد
الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان

غرضاً

غرضاً صحيحاً في المطلوب وواضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام
ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف يتعلق بنقل
الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز
في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر
موهوم ويبرز في صورته لذلك كما في تشبيه النصال بانياب الغول
وطلع الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية
واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل وادعاء
القدوم متوهم وجعله لداع وقد يدعيه المبالغة في ملابسة القدوم متوهم
بمثاله اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل
الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
نظراً الى ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى
مفروض موهوم قد يتعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له
فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعاً قلت
لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه
يؤدي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض
المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ
وبطل تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي
اقدمتني نفسي وان فاعل السرور والنصر والزيادة حقيقة هو الله تعالى
والقصر وارد [illegible]

النصال بانياب الاغوال

هو الحق

[illegible]

قوله

وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق
الاسم على الله تعالى من غير توقيف لم يرد انه يطلق جواز الاطلاق بلا توقيف
صح منه اطلاق الربيع ونحوه على الله تعالى اوليس الكلام في تراكيب السكاكي
واطلاقاته بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه معتقد في البيان والسابقين
من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فكلم على تراكيبهم متصرفات على حسب
اعتقاده فلا يصح الرد بالتوقيف على الشيخ في انبت الربيع البقل
وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين
بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا ثم ان سلم
لزم انه لو صح مذهب التوقيف البعض والقائلون بالتوقيف في صحته على السمع
فانه لم يعتقدوا ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف
فلا الزام الا ان تبين بطلان معتقده في ذلك وان فيهم من يذهب الى
واما القائلون بالتوقيف من غير ان يعلم اعتقادهم فانه يجب عليهم الاعتقاد
بالوقف ولم يسمعوا البعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله في تقديم
على الاتيان لفادة وجود لفادت الانسب بهذا المقتضى ان يقال الذكر
لكونه اصلا لا يستدعي وجوب وجوده نكتة زايدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفته الاصل يوجب نكتة بالحقيقة مقتضية لها فالحذف احق واقوى
في اقتضاء المعاني الزايدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني
فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص لتخييل
انتفاء قرينة الحذف الى قوة فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي غير

صالحة

وحينئذ

فلا الزام

صالحة في نفسها لامور متعددة او قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند
بامور المقصودة بشيء معين فلو حذف المسند اليه لم يفهم من اختصاص المسند
ان يخ للمقصود وكذا نحو خالق لما يشاء وفاعل لما يريد وكذا لا يكون النسبة
عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند
اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف
يكون انتفاء تعين القرينتين المخصوصتين لتعيينا لانتفاء القرينة
مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم الذكر في السؤال وغيره
وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المصنف
صاحب المفتاح ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي
ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد واما معا او على البدل فلا يكون
هناك قرينة في تعينه لم يتعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج
عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص اسناده به فلا بد من ذكره اولا
قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة واما ان اريد عمومه
لجميع ما انسابة له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض
لشيء من الخصوصيات كاف في فهم استفادة الجميع وعلى هذا يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص بمعنى الانتفاء قرينة المخصصات
بالقياس المقصود الى معين فيه بحث خبر اصلا لانتفاء قرينة قوله وهو
ما يتعين بشيء معين اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند المستعمل
دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات

اي صالحة في نفسها لامور متعددة

والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في شيء
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة
لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم
كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في
افراده المعينة دونه وهذا ما ذهب اليه جماعة ولكن ما افاده بعض الفضلاء من
انها موضوعة لكل معين منها وضعا عاما واحدا فلا يلزم كونها في واحد منها
مجازا ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت الفاظ
وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات
الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا
ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة
ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة
قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج هذه العبارة موجودة
في النسخ التي رايناها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها
اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى معنى ولا يدرى ان المراد بالذات ماذا والى
ماذا هي منقولة ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الا
سترابادي فانه في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه اخل ببيانها على ما
ذكره في باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاقرب في رسم المعرفة ان يقال
هي ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه

ذلك

ذلك بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها تشترك
في الاستعمال في الاشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة
فيها حسية واما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما
علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان
الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فيه اشارة الى ما
ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج
لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها واما قلنا مختص احترازا عن النكرة
العائدة الى ما لم يختص بشيء قبل نحو رب رجل قائم ابوه وانظبي كان امك ام
حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا ويا لها قصة ورب شاة سخلتها ورجل واخيه فان
هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت جاءني
رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة
لرجوعه الى نكرة مخصصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية لتخرج النكرات
المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك
لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت
رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا ويدخل
في الحد الاعلام حال اشتراكها اتفاقا لان كل واحد منها لمخصوص بحسب الوضع
ويدخل فيه ايضا الضماير العائدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذا لام العهد
اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بهما الى خارج هذا ما لخص
من كلامه ومداره على عبارة او لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود التنبيه

على ان مرتبك العبارة الغريبة فان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان انسب
لما ذكره فلك الفاضل في رسم المعرفة ونظيره افادة ما قصد به واما اختيار
الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة ليحكم على الجملة بانها لا توصف بالتعريف
والتنكير بناء على انها من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل تريد ما
الكرم اليه او حسن مخرجه في صورة الخطاب وتسبب خواجة في صورة الخطاب
المبالغة في اذية المقصود كذلك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب
مخاطبة بذلك تشبيه الخوجة وتنويها بسوء معاملته قوله وهو ما وضع
لشيء مع جميع مشخصاته تخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب
بانها موضوعة للماهية مع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على
الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود تعريف
الاعلام الحقيقية قوله ابتداء اي اول مرة احترز به عن احضاره ثانيا بالضمير
الغايب الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجي كالضمير الغايب في الاحضار
ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما يشير
اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند الاحتراز الى
ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك
فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه
يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي
احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء
لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان

يمكن

يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة
معينة اياه والقصد الى احضار وصل المتكلم وغاية الارادة المسند اليه علما وانه يقتضي
جعله علما للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم
مختص قوله بحيث لا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة
قوله فعلى هذا التقدير ان ذكر القيود الى الاشارة الا انا لا نسلم ان الاسم المختص
منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا الشرح انما يجدي اذا خرج
بهذا القيد عن الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني
الضمير الغايب كما ذكره وليس شيء منهما مختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما اخرجه
القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر في شخص كان
اسم الجنس مختصا فقد اخرج القيد [illegible] في الظاهر ولا يخرج بتعيينه الحقيقة فقد اخرج القيد
الاول ما لا يخرجه القيد الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود التعريفات
في الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع في قيود التعريفات
والتعريفات ما يقع به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ان
يناط بهذا القيد ما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما هو ما يمكن بعدده قوله
وبعد التشبيه والتي يشير بها الى تقييد تفسير ابتداء بما ذكره الفاضل من جهة
تقدم ما في الشرح [illegible] ان المفهوم من لفظ الابتداء لما لم يكن تفسيره والثاني
انه يلزم اتحاده مع القيد الاخير المؤدي قوله ينبغي اي اذا جعل هذا القيد
احترازا عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلي ليتناول احد
القيدين قوله هذا في الضمير قيل هذا فيما يحتمل ان يكون على غير قياس

اراد انه مختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره

تحقيق مقام العلية والاخرى [illegible] كان المقام مرقوم

والذلك التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام
فائق للقياس **قوله** ثم جعل علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق
الغلبة التقديرية في الاعلام وكان الرحمن من الصفات التي ليته غلبة تقديرية
وذلك لا ختصاصه مختص [illegible] اسم الله والرحمن به تعالى **قوله** وفي يدل على ان
الكناية انما هي بهذا الاعتبار اي يتوهم لا يكون من الكناية شئ لقائل
ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وعلم ما لكونه جهنميا
صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف
قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص
بعينه ولا بعدية وذلك فان جاتي انه اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا
علم عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافه بهذين الوصفين انما
لوحظ فيه ما اشتهر به من اطلاق مسمى ابي لهب [illegible] عليهما [illegible] من
حيث انهما مدلولا هذين الاسمين فعلم ان لا استلزام لهذين الوصفين
فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما مرادفان اسمان اخران في الاستعمال
لقاما مقامهما في صحة الكنايتين عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما
استعمل في ذات الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنميته فيدل على انها
الكناية باعتبار الوضع الكنائي اي العلمي دون الاول اي الاضافي ولكن
وجد اما الثاني فان ابو [illegible] واما الاول فما ذكره من انه لا يعتبر ان في الكنى
المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة تادى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا
الفصيل لان المخاطب يعرف مدلوله بالطبع العين [illegible] وقوله لان [illegible] الموضوع

على ان يطلقه الى قوله فلما كانت الموصولات معارف يشعر كل منها بان
التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب وان اشارة الى علمه بمدلول اللفظ
وتصوره بذهنه ولذا قال الاوجبا المعرفة ما يعرفه في ظنك وسيأتي عند
توضيح لوجهات تقييده **قوله** فولدت افضت من ضربته اذا كانت الموصولة الخ
فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة لوحدها بان التخصيص في الاولى يقع
بدون الفائدة وتخصيص الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من
حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب العلم بالنسبة الوصفية
لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولة في ذات المعين اعلاها
موضوعة للمعينات وضعا عاما وانما الموصوفة لمفهوم كلي يستقل
بافراده المعينة والموصوفة مستعملة بمفهوم كلي وان كان منحصرا
في معين فلو فرضنا تعدد مضروب المخاطب واستعملت الموصولة
كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة تعين ما قصدته فان احتاج
المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن
المعين الذي هو المقصود وتعيينه وان استعملت الموصوفة كان
مقصودا مفهوما كليا ولم يكن بك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض
هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود الموضوع بل بافراده وذلك لان
المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها **قوله** او الايماء الى
وجه الخبر اي طريقه تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارضاء في علم البلاغة
هو التوجيه يقتضي ان يسند ذلك لفظ البناء وذلك يقال او الايماء الى وجه

الخبر فان الخبر على نحو مختلفة وليس بناؤه اجناس مختلفة بل ربما يراد حقيقة
مختلفة المسند اليه موكلا الى ما هو منه فكما يكاد الى طرز الخبر وحقيقته الشرف
به حيث قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان
لعله حصل الايماء بمعنى المبني وحصل اضافته الى الخبر بالبيان على قياس
ثياب كما يلتفي بعضه عنه وان الخبر المبني ثبت بهذا التعقيب وهو نظير مسيطر
مستقيم وهو ظاهر مستغنى عنه لان الخبر ان كان موصوفا بانه مبني لكن لا
وصل له في الايماء فان كانت الكلام الخبر مطلقا لا موصوفا بالبناء على الخبر المتأخر
عن المسند اليه لان بناء شيء على آخر يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد
به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي فلا شك ان الايماء الى جنس الخبر
انما يتصور مع تأخره فكأنه قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا على
تقدير صحته لا يندفع به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله
ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة
والبناء والى قوله ثم فيه التعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء
التي لا بناء ارفع منها واعظم الا من جهة كون هذا الكلام مشتملا على الايماء
بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء
لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض
به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الى حد
واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء
او لا تومي اليه فلا يتغير به حال التعظيم او لا ترى انك لو قلت بيتا بناه

بعظائم

بناه من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء وبانيه على حاله والايماء فيه
بالمعنى الذي ذكره فقطعا قوله تعظيما لشأنه اي ان طريق بناء الخبر قد يجعل للخطيئة
والخسران وتعظيم شأن شعيب عليه السلام هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء
ذريعة الى التعظيم شأنه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا
مع انه يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى
مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم معرفة المصنف ان
الشيطان من خسران من تبعه وتحقيق زوال الجنة من ضرب البيت
فاجرة واما كون الفائدة الكلام منبهة للمخاطب على خطيئته فهو مفقود
فيما اذا اخر الموصول وجعل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور
مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور و
ونقيضها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتأخير لا ان لكل
واحدة منها خصوصية معتبرة في ذلك قوله والفاضل العلامة قد فسر
في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب ان فسر
الوجه بما هو سبب وعلة لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر بنحو ان
الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو سبب وعلة لاسناده
اليه وبناؤه عليه امكن اطراده في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لثبوته له كما في ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده

وتبدل

فيعلم

مكنه

انهم وبنائه عليهم وقد يكون معلوم له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب
مذكور معلوم للرجل لكنه مع انه سبب باعث على ربط زوال الصحبة بها
وبنائه عليها وقد يكون نظيرها كما في قوله ... بالتنبيه كما في قوله ان
الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة الخبر المذكور فانه
معلوم لانه يكفي في نفس البناء وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
بالمضاد كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان فيه تنبيها بل يسبق علمه
القدح فيهم شيئا عليهم ولا معلوما له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه
عليهم وربطه بهم فان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق
والتنبيه على الخطاء وطلب الاشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه حمل على
معنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان شاملا للمحكية الانشائية
والخبرية وان اشترط كان المقصود بيان احوال الانشائية وبعرف
حال الخبرية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان
استعار الاشارة ان ابيت ربها الى مشاهد محسوس هكذا وقع في عبارة كثير
الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد ليخرج المحسوس المعقول
والمشاهد يدرك موها او رايته بالبصر بالفعل مايدرك بسائر الحواس ...
ثبت انه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير به الى
ما يشكل بتحصيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمني ربي او الى
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فللتنبيه على المحسوس المشاهد قوله نصب
على المدح او على الحال قبيل العامل ... ان معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة

البناء

او وصف

او وصف التعظيم اي ينصب اليه او التنبيه غير و او الا ولي ان يجعل حالا مؤكدة
بناء على استفادة ذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان
بيانا للنسبة بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بالغرفاء اي الفقراء منهم وقوله
بين الضال والسلم حال من نسل شيبان قوله وهو زايد على اصل المراد
الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشي يوجب تصوره اياه وكان
فيه بحث لانهم ارادوا بالزايد على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الذي
لفظ الذي يعبر به عن المقصود لا المعنى الزايد على معنى لفظ آخر يمكن ان
يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزايد من المعاني الوضعية لما وقع
التعبير به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد
لفظه هذا مثلا تدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما
ان المتكلم قصد بذكره بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت
هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان
المتكلم قصد بذكره تقييم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا
يلزم ان يكون قوله وهو زايد على اصل المراد مستدركا في البيان قوله
او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد كان القرب نفسه قد يطلق على قرب
المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل واني المرتبة والبعد
قد يطلق على ضده ولذلك يقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجرا للامور
العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء
الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف وشارحيه

[illegible]

الزيادة

[illegible]

دالي

ولسبه

قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديكم

والامر العظيم بنا به ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالتعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما

اشارة بقوله تنزيلا لبعده درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يبعد منه
تنزيل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان تقول
الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون وارحلا لهم لحقارته تناسب القرب
المكاني ويستلزمه بوجه ما والعظيم ... عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه
فالعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة
عز الحضور والخطاب وبسالة محله منزلة بعد المسافة فيعلم من ذلك
انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه عن ساحة عز الحضور والخطاب
منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا
يمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب
منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكاني ويستلزمه
والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدونه عنهم فمن هذا
الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له قوله وقد يذكر
المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال بعضهم لا يبعد ان يقال ... المعنى
الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول ... الطالب الغالب
وذلك عظيم لا يفعلن مثله ... كذلك يضرب الله للناس امثالهم
مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك
لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حقيقية فهو في حكم
البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم
عظيم فانه لكونه حاضرا وقد ذكر الان قريب بمنزلة المشاهد القريب

قسم المتقدم

اليه نحو

بخلاف

بخلاف المعنى الغائب المذكور كالقرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار
كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على
قلة ان يشار بلفظ القريب لقرب ذكره وكذا الى الغائب المتقدم
ذكره اذا كان محسوسا قوله واسم الاشارة لما كان موضوعا للاشارة الى
المشار اليه حسيا ... لا يدرك الاشارة الحسية فاستعماله
كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية
واسم الاشارة ح يحتاج الى مذكور قبله فيكون كالضمير راجع الى متقدم قوله
عقبت المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف المناسب ان يقال
وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله
من الايمان بالغيب ثم عرف المسند اليه بان اورد اسم اشارة
تنبيها على ان المشار اليه احقاء بما يرد بعده وجه التنبيه ان ظاهر المقام
يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان
ذات الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد
ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف
كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من
قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير
فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان
متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف
في العبارة كما لا يخفى قوله فاسد موضوع لواحد من احاد ... الفرق

قد تميز

بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب
في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا
للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة
المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على
كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية
تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة وليس كذلك اسم الجنس فانه لا يدل بجوهره
على ذلك بل بالآلة ان كانت وليعلم ما ذكرنا من تقرير كلامه ان مثل
الضمير الخ قد علم مما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة
هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيها
فهو باللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من الخارج فلو اعاد
الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف بلام الحقيقة لفهم ان المعهود الذهني مندرج
تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان حصر الفرد بقدر الامكان
واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام للحقيقة
وان عاد الى مطلق المعرف كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى
الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولقد امر على اللئيم لم يرد باللام الحقيقة
ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو
المقصود من التمدح بالاناة والوقار في ضمن ليطيش فيهما او لو ان كلام
الشيخ في الجوهر ولا يتثبت فيهما الا ارباب العزائم الكاملة وانا قيل
في الانبات

امر بصيغة

امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي ولا ثم
على مرور مستمر كانه قال امر ومضى بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف
بسب فلا اجازيه بل لا التفت اليه واعرض عنه ومن ههنا يعلم ان جعل
يسبني على الحال ولتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت
المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق
ورايت اسامة مقبلا فالحقيقة ام لا ام مجاز قلت بل حقيقة يرد عليه
ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من احاد حقيقة فالمعرف
بلام الحقيقة والمراد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد
كما ذكره فهذا استعمل في فرد معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم منها تعدد
باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام
التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد لكن يصح كونه حقيقة
ان جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق بما اشير
اليه فيكون الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيهما والوحدة
انما تستفاد من انضمام القرائن الخارجية قوله جوابه انا لا نعلم عدم تميزه عن
تعريف العهد على هذا التقدير لان الاشارة في العهد الى فرد معين او اثنين
او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيهما الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار
كونها حاضرة في الذهن اذ كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية
في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها لكن

اختلاف فيما هو معنى التعريفين حقيقة اعني الحضور في الذهن واما الحاضر
في العهد ماهية وفي الآخر الفرد والافراد فهو اختلاف راجع الى معروض
التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمى الحضور في العهد تعريف عهد
وفي الآخر تعريف جنس كان يجري الاصطلاح ولا علام فيه وانما الكلام
في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي وان السكاكي
نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد
الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا
امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق عند السكاكي ان معنى التعريف
مطلقا هو الاشارة الى ان مدلوله الى ذلك ان صاحب المفتاح
فسر تعريف الجنس في الحد بالاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان
الحو ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيد الموضوع
لمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد لمعهود بمثل بحسب
تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان معناها العهد
وما يجري اذا استقريت كلامهم وحققت محصوله استوثقت بما ذكرنا
قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث
هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها
التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه
وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته
فرق جلي وهذه تقرير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ

بمعونة الوضع

في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد

بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها
عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك
الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا
معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم ان الاشارة الى
تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ تسمى علما جنسيا
ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة وشخصيا ان
كان فردا منها كزيد واكثر كابانين وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة
وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة
جلية او غير جلية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف
اللام والنداء في المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا
هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت
ما يستفاد منه ويسمى كل قسم منها باسم مخصوص وان الاعلام
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية
اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال
سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شأنه
كيت وكيت ثم ان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا
للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما السر
فلا اشارة فيه بالآلة ودون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام

في تقسيم لام التعريف الى اقسام

على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فرد كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي او اجعل اسما الا جناس موضوعة للماهيات من حيث هي والبيان طلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق يعني انه لا اولى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق نحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذ لا يجوز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز ان يخرج منه جزء من الجمع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت الدعوى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع



جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكره الشارح من النصوصية فاسد مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات اي ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في تلك النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصا في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا ظاهرا في اسماء العدد وصح كونها نصوصا في معانيها وتحقيق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا نصا او ظاهرا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد

قيد الوحدة اي توجه النفي الى واحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان
او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه الاول في استغراقه
اشمل من استغراق ليس رجال فانه ينفي دل كل واحد من الاحاد
فاذا اخرج منه شيء منها فان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال
لا يتناول الواحد والاثنين لا بمنطوقه ولا بمفهومه بل بظهور فرد جماعة لا يكون
تخصيصا واذا اخرج منه جماعة كان تخصيصا في الجمع المحلى بلام الاستغراق
يشمل الافراد وكلها يشمل اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام
الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه
وهي الاحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع
فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في الاستغراق على قياس
حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب
اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي
يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك
ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاد باقية على الاحتمال وهو مقتضى قياسه
على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى مستلزم للتكرار في مفهوم الجمع المستغرق
لان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة
وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل يتناول الكل من حيث هو
كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة
فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا كان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة

بلفـرد

بلفـرد من الجمع المستغرق ابا لكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه
فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية فصار للجنسية كما في الامثلة التي اوردها
بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث
حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي
درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني
فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد
فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل
من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط
خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي جماعة جماعة كان تكرارا
بعين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد ذهب رالى عدم الفرق
بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال لو
سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فالوجه فيه
ان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس
والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك
الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة
للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك لا رجال يدل
على الجنس مع الجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية
قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ح فرق بينه وبين
لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على

صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء واما رجال
في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة
العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد به نفي الجنس كما كان الجمعية قد بطلت
على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد وظاهر الانتفاء وان
يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة
او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان يقصد
نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال
ليس في موضع كذا رجال بل رجالات فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك
ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل فيها ثلثة معان
ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في الاستغراق لان
اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على
الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك واما
الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال
يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف
الوحدة او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان
قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح الظاهر من كلامه انه
حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت
فانه لا يستلزم ثبوت الحكم لكل فرد ومنعه بل انه حمل الجمع
المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الحكم لجماعة لا يستلزم

ثبوته

تلخص

لا اثنينية

ثبوته لكل واحد منها لا ثبوت الحكم لكل جماعة منها وان ثبت ثبوته
على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن
لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل
فلا فرق في شمول الوهن للعظام فردا فردا بين وهن العظام
ووهن العظم قوله فوجه دلالته وايضا لا دلالة لقوله ليشمل كل جنس
مما يسمى به على هذا المعنى وذلك لان قوله ليشمل كل جنس مما يسمى
به يدل بصريحه على ان المستغرق على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى
بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان ما يسمى به اجناس
مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة
للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما يسمى بالمفرد وسواء كان
اجناسا او اشخاصا قوله لان المستغرق لا يوجد ما يعقل ولا النقل
لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد
من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد
ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع
والمفرد اذا استغرقا يتناولان الآحاد المختلفة كذلك يتناولان
المتفقة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام
التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن
الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع
وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية

متفقة

من حيث هي على سبيل المجاز لانه استعمال للفظ في جزء ما وضع له اذ الماهية
جزء من حقيقة فرد فيه وقد مر في ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع
للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يمكن ان يقال بها وان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان
النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على
الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة
تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة فصار اسم
الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بلاحظته مع
ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل
عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد يريد ان الاستغراق
المنافي لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث المجموع اذ ليس فيه ملاحظة
وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم
يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر اخر اقتصر على
ما هو اقل المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو زائد
كاداة الاستغراق حمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لان الافراد
يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك
ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل في الدار وان الثاني هو المناسب

لان الفردية غير ملحوظة فيها

لنحو

لنحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذ لو اريد بالرجل
مثلا كل فرد لامتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما
نحو الدينار الصفر والدرهم البيض فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف منفيا
بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع منتف
وهو الذي قطع على القياس فالاولى ان يذكر هناك قوله او لانه لا طريق
الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة
الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا وهي اشارة الى
نسبة خبرية فلا يمكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذي هو لزيد
بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح ايضا لذلك
مع انه مذكور في المفتاح قوله مما يحتمل التعظيم والتقليل في قوله تعالى
اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان
مبالغة في الوعيد واستفظاعا لما هو مرتكب له فانه يقتضي
استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في الزجر وان حمل على
التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه ادنى
مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما مناسب للمقام
من وجه قوله اي كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة
او كل نوع من انواع لم يلتفت الى ان كل فرد من الدواب
مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه بخلاف
الواقع ومستبعد جدا او ما عكسه اعني كل نوع من الدواب

من سنح من الامثال قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه
مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا التنكير المسند اليه
لانه اى الآية اى يقتضى تنكير المسند اليه تحقق بافراده وتقتضى تنكيره ايضا
السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل
ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير باب المبحوث عنه وبهذا الوجه
وجيه ما نقلك عن التعسفات التي ارتكبها بعضهم في توجيه كلامه قوله
اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف اراد بالوصف
الذى فسر الضمير بالتابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالوصف
والمعنى المصدرى انما يتصف بها ثانيا وبالعرض فلو قال بدله اى النعت
لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه
راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى
لا ذكره وانما قال مبينا له كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين والكشف
كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع والدلالة
على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف
او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راى المعتزلة
والحكماء فان ذلك الوصف حد الجسم اى تعريف له على راى الحكماء
وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان
المتحيز في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم اللفظ الذي هو الوصف
الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك

تعدد بحسب

تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات
كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ
والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر يجوز ان يطلق على
المتعدد ونظرا الى اصله على ان الوصف المذكور بمعنى ذكر
النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا والوهم
من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان
العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض
وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض
من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الا
شتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم ارادوا بالاشتراك المعنوى
فان التقليل انما يتصور فيه بلا تكلف كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية
في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتكلف بتعميم الاشتراك
بحيث يعم كلا من المعنوى واللفظى ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك الذى حدث بمقتضى الاشتراك اللفظى وتعينت معنى واحدا
فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوى بين افراد ذلك المعنى قوله
فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصح ان يطلق على خصوصية
اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلى

تحمل
يتحمل

هو الا بشرط من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك
المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمناط
الاحتمال هناك هو المعنى لا اللفظ واما احتمال المعارف فانه ناشئ من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية
كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل
منها وليس هناك معنى كلي يحتمل ان يتحقق في اية خصوصية منها الا ان — بتحقق صح
يأول زيد بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال ساير المعارف — بمسمى بدل
من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ من اللفظ الا ان
المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصح ان يطلق على خصوصية كل فرد
من المعهودات الخارجية لا لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما
واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فالاحتمال
ناشئ من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال اما من جهة
المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افراد وفي اشتراكا معنويا
واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس
الى معانيه نكرة كانت او معرفة مثل ابو عمرو واما احتمال بالقياس الى افراد — واما احتماله بدل
معنى واحد فهو ناشئ من المعنى في غير العلم كالنكرة المشتركة بحسب وضع
واحد كما في ساير المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع
له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك — امرا بدل
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا

لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى
غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له
خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فالاطلاق فاطلاق انا وانت
وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يكون اطلاقها على ذلك
المفهوم الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما ولا هذا
الوجه لكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا
تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع
له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ كان كل منهما خاصا واما كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت هلا قيل وما من
دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة التكثير قوله في الارض ويطير
بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة
قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير
بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها وتوجيه ذلك ان النكرة — قوله
في سياق النفي تفيد العموم لكن يحتمل ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور — بهما
جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف [illegible] يستغرق اي جميع
دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق — على السواء بدل
حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور — الارضين بدل
الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد

وذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار
عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امة وكذا ان اريد بها كل نوع نوع
لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انه محمول ههنا على المجموع من حيث
هو مجموع وان كان خلاف الظاهر كتعريفه الخبر في السؤال والجواب اشار
الى ذلك في بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت
لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن
ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى
قوله في المفتاح وذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد
من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا
اشكال في الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين فانه قيل وما من جنس
من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة التعميم والاحاطة بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد ولا يتصور التعدد الا في الجنسين فافهم
افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد الذي ليس
من الله نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير اذ الحكم
المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير
لانه قد يجيء معرفة كما في زيد القائم وقول الشيخ ابن الحاجب بانه في مثل
زيد المحكوم عليه بالقيام معرفة والحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت النار
بها معرفة في سورة التحريم نكرة لان الاية في سورة التحريم نزلت اولا
بمكة اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه

ايضا

ايضا بان المقصد بيا ايها الناس مكي ويا ايها الذين امنوا مدني فلا يقال
ان يقال قد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين
وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار بها معرفة وفي سورة
التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا
منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى
ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت
في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة
معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك
ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة
التحقيق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الشرح فات غرضه لان المخاطب
بسورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي صلى الله عليه
واله وسلم كما ان المخاطب في سورة البقرة عالم بها بسماع الاية فلم نكرت
في الاول وعرفت في الثانية فان وجه لقصد التهويل في التنكير
وقصد التقوية في التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اولا
بيانا لكلام الكشاف ودفع لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب
المعرفة لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى رفع التوهم
وانما قال مجرد التقرير تنبيها على ان القصد التقريري ربما مع قصد رفع التوهم
وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير الحكم والتقوية تتضمن الحكم بان حواله
معناه وتقريره في ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة

قوله الى دفع التوهم ولو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان
السكاكي لم يرد التأكيد الشائع بل مجرد التقرير نحو انا عرفت وانت
عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته فيتضمن الحكم بان قوله التي فيه
كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب
ذلك الفصل وانما اسند اليه توسعا فنقول انت خبير ولو سلم انه اشار
الى ان ما ذكر انه اراد مجازا بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره
بل هو محمول على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف
ظاهره فخصوص كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه
حمل التأكيد على غير المصطلح وان يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم
ودلالة التعريض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا في الغة ظاهر قوله

الفصل

قوله ولا طائل تحته كان اظهر لان الطائل على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يرجع
وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي يناسب تأكيد الاصطلاحي
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التأكيد الاصطلاحي
اشارة اجمالية الى ما ليس تأكيدا اصطلاحيا ولا بأس به فانه
يعرض في كثير من الابواب ما يشبه ما ليس منها بل يناسبها قوله
ولا يدفع هذا التوهم الا التأكيد المعنوي وهو ظاهر فانه اذا قال جاءني
زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو ونفسه فسهى وتلفظ
بزيد مكان عمرو قوله لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد
بهم اي اطبقت القوم واردت بهم من عدا ذلك البعض

فينبغي ان يرجع

كلهم

[illegible]

قوله كلهم هم القوم في التأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم
اذ لولاه لاحتمل الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم
في حكم شخص واحد وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراكهم
مضاراتهم ورضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم
عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل
المنسوب الى الكل لم يصدر منهم بل من بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فالظاهر ان في الكلام تجوزا في الاسناد وفائدة كون التأكيد بكل واخواته
دفع التوهم هذا الى بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه
الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة
وشمولها لتلك الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى
جميع الآحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من
البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم فيح يكون التجوز
لغويا في الهيئة التركيبية وفي لفظ الفعل والتأكيد بكل لا يدفع هذا
التجوز الاضافي قوله ولا دلالة له لانهم لا يقفون على كون سجودهم في زمان واحد
على ما توهم ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون
في الآية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تفريع وتعيير لابليس
لان الملائكة العظام اجتمعوا على امتثال الامر في زمان واحد ثم تخلف
هو وحده عن ذلك الزمان كان في الغاية البعد من الحق والدخل في الذم

الاشتباك
بهم در شدن ۳۲

تعاون
يكديكر ياري كردن

في كلام ذلك

الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا
كذا يفيد شمول الاحاد صح

كلا يدفع التجوز الاسنادي ۳۲

تفريع وتعيير لابليس

واعترض عليه بوجهين احدهما انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه معرفة
والثاني ما ذكره الشارح ره وهو ان اجمعون في التأكيد بمعنى كل ولو كرر
كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول
ان قوله كانه قيل جاءوا الكلام مجتمعين بيان الحاصل المعنى لا توجيه للا
عراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصلا في الاشتقاق
يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في
الكنى كما مر **قوله** وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح
والا فهو مستغنى عنه في دفع توهم التجوز بهذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول
العقلي واللغوي واما اذا اختص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي
حيث قال واما الحالة التي تقتضي تأكيده فهي اذا كان المراد ان لا
يظن بك انك في حكمك ذلك متجوزا او ساهيا او ناسيا فلا بد من التعرض
لعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير **قوله**
بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما
انما وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا لا حاجة الى ان يراد بكل دفع توهم
ان الجائي كان البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا **قوله**
لا يلزم كون الثاني لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض
ان كنية زيد مشتركة بين شخصين واسمه بين شخصين متغايرين لاولئك
فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية
اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول

فان زيدا

توكيده له

التقدير له

من صو

اوضح

او اشهر له

فان زيدا او المضمر كنيته اشهر من اسمه وبالعكس مع كون الكنية مشتركة دون
الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها او عكسهما مع ان المتبوع اشهر **قوله**
وان كان البيان حاصلا بدونه وذلك لان هاذا اسم علم لهم مخصوص بهم
فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان **قوله** ان يوسموا
بهذه الدعوة ويريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم
بحيث لا مجال ان يتوهم كونها حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتهار تلك
من الشركة الاسم بينهم وبين غيرهم وامن جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
لتركهم اياهم فيما اشتهروا به من العقوق والفساد وكفرهم ولذلك قيل
هاذا الاولى لا يدفع ذلك الا الشنعة ولعطف البيان فعطف البيان ههنا
لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظ له عن الابهام مشابهة توهم
غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امر المحقق لا يشتبه فيه بوجه من الوجوه **قوله**
لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه به على الا
طلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه ولا اقل بالقياس الى بعض
ما يطلق عليه لفظ المتبوع تحقيقا لما تحقيق ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام
محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر بغير اذ قصد به المدح لم
يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** فالاحسن ان الموضح
به عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما
فهذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من
الصراط المستقيم واستشهد بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم

افضلهم

قوله

محقق له

بينهم له

العقوق والفساد له

مشابهة له

فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين
احدهما انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف
البيان دون البدل والثاني ان الاشعار المذكور انما يتفرع من جعل
فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال واذا وقعت فلانا
تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل جعلته علما في الكرم والفضل ولا شك
ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ولك ان
تقول انه اختار البدل في الآية وذكر ان فائدته الاولى تاكيد النسبة
جاء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية ان الاشعار بان الطريق
المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم
بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين
مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يجعل فيها البدل لان الفائدة الاولى
مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع
وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في
عطف البيان وان شئت فقل ان ذلك لا مطلقا بل اذا كان واردا
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين
البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولما
جعل الشارح [illegible] المشبه به ليتوافق المشبه [illegible] به غرضه في
لفظ الشارح اي الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والبدل

بكونه ص

فتحصل

قوله

مسند اليه

مسند اليه بحسب الحقيقة فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل منه فهي
اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في
قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر
المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه
توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه [illegible]
مسند اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي يكون
ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك فيجعل قسما خاصا
من البدل يسمى بدل الكل من البعض ويتمثل بقوله نضر الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات فان الطلحة بدل من الاعظم والاعظم
بعض منه ونحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذ اصل القمر جزء من الفلك
وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل
الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام
غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبقك لسانك
الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تقصد
وهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا في كلام يصدر عن روية وفطانة وان
وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بدا و
وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا يعتمد الشعراء
كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من الادنى الى الاعلى كقولك
هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى

[illegible]

انك لم تقصد الا نسبتها الى البيت وكذا في قولك سر زيد شجاع او جاء العلماء
بعضا او ظهار وطمع في المعنى من التصريح بذكره بل ذا او ذكر لهذا امثالا مما
وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايجاد الى ان البدل هو المقصود
بالنسبة والتقرير زيادة لقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه
نفس التقرير فان قلت ما ذا الفصل بقوله في المفتاح واما الفصل له التي
يقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة الايضاح فالحقه من كلام
فعلى القياس ما ذكر النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا
بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة في عطف
البيان محرزة على المراد خارجا عنه ولعل الفائدة في ذكر ما هنا انه قدم ذكر
التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف
والتي لا تحتاج على الايضاح فكانما قصد بها فيكون المقصود ويطلق البيان فيها
زيادة الايضاح والمصنف لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف
البيان على ذكر الايضاح قوله فايدة البدل التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير
والاشعار اراده وتثنيته ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته ثم تثنية
ولاحقا واما قوله والاشعار فرفع عطفا على التاكيد في فائدة التوكيد
من وجهين والاشعار وقد يروى بالجر وذا على معنى ان التوكيد في البدل
من وجوه ثلثة واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث
يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه لم يرد بذلك ان زيدا
اعجبني ال

المثال

المثال المذكور قد اطلق على علمه بذاك كما يوهمه ظاهر كلامه بل اراد ان الاعجاب
قد نسب الى زيد في الظاهر وليفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته
كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فبان التقرير بسبب
التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي هذا الاشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه
اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول مشوقة
الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر
من ذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او جاره بدل غلط لا بدل اشتمال
كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بكون
بينهما ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة
في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد
غلامه من بدل الاشتمال ويضعفه زيادة التصريح بهذا المعنى ما نقل عن
المبرد انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه
يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من
جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل المعنى فيه وكذلك السلب
سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر
الحرام في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه لا يفيد الا ان
يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب
زيد مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك قولك اكل الامير سيافه وبني

نحو بره وكلاهما فليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستغنا وهو من البدل
مستغنيا بل يتعلق النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال الذي
فيه ولا اجمال في الاول بهما اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل
غلمانه او هكذا قال نظايره فلا يكون فيهما الا بدال مطلق قوله ثم بدل البعض
والاشتمال لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال في الاول
والتفسير بعد الابهام اذ او ذكر معنى واحد تقرير له في ذهن السامع ويحتمل
ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال بشارة الى بدل البعض فان
الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التفسير بعد الابهام بشارة
الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل
ان يكون الاول نظرا الى المقصود نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثاني نظرا
الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وحسن على هذا ما ورد
عليك من نظائره قوله فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح
كما وقع في المفتاح العدول بان ذكرهما معا احسن لكلام حسن واحسن منه ان
يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان التمكن كما لا يجمع بين
التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل بدل الاشتمال وارد في بدل البعض و
في غيرهما بدل الكل هنا وعلى ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل اظهر صح
البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في تخصيصات
المسند اليه والتخصيص بالاول ليس اظهر المثل لما اقتصر على التقرير ابتداء في
التمثيل بدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب الى الايضاح في الجملة

من بدل

قوله
من بدل الاشتمال للتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا وقد لوحظ
فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل آخر
وجاءني زيد وامرأة وبمقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل
كما في قولك جاءني رجلان او رجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر من غير
تعرض لتقدم او تأخر او معية فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده
وامتياز بعضه عن بعض وان الحكم القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما يستفاد
من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما
ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في فرد وللآخر في
فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجملة فان قلت الا فيه تفصيل المسند حيث يعرض فعل كل واحد
منها بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجيء
وانما يفهم تعدده ونسبتها دون العقل او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد
المذكورين اولا ومن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل المسند
انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة
اما على التعاقب والتراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون مجرداه
من الاعتبار بحسب القوة والضعف والجلي والخفي فان المدرج في قولك
مررت بزيد وعمرو تعدد مرورين قوله واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده
بيوم او بسنة انما احترز عنه وذلك لانه من القسم الاول او العطف فيه افاد

جاءني رجلان او رجال واما

ولآخر في فرد

بعده عن فاعل مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد وعمرو صح

تفصيل المسند اليه مع اختصار لحذف العامل الذي قام العاطف مقامه
واما تفصيل المسند ولعدوده الجنسية الموقوع في الازمنة فانما استفيد من
التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتبار ما يحكي تفصيل المسند
اختصار فتح الاحتراز عنه قوله وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو
لمن اعتقد ان المجي انتفى عنهما الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي
المتكلم المجي عن زيد لا قبله لان توهم ان عمرو ايضا لم يجي انما نشأ من نفي
المجي عن زيد لملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر
الافراد ودفع الشركة بينهما في عدم المجي الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد
هذا القصر بعد توهم المخاطب بشركة او انتفاء المجي عنهما لانه صدر كلام
قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك فلان يكون قصر افراد فلم يقل به
ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه
معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب
اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة ويمكن ان يقال
فانه لو زيد بالمعرفة قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ولا يتغير به فلا
فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير
خطائه قلنا فاذا اثبتك لتقصد في المجي قوله وفي كلام ابن الحاجب
يقتضي عدم المجي قطعا ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك والذي يقتضيه
سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجي زيد وقع
غلطا ومعناه ان ذلك غير وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن

فتح الاحتراز

المجي

اثبت بصدد الاخبار عنه ثم تدارك كذلك بقولك بل عمرو واثبت المجي له وجعلت
زيدا في حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه الى ما بعده وقد صرح بهذا المعنى شراح
كلامه قوله واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجي
زيد قطعا وذلك لان بل يعني لا يرجع الى الايجاب المتقدم بل الى ما بعده فيفيد
نفي المجي عن زيد ولولا هذا لكان زيد في حكم المسكوت عنه واما بل بعد
النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو فلا لتأكيد النفي
ينفي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد قوله وقيل
يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل
بعد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجي زيد محقق ههنا
كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث
قال يحتمل اثبات المجي لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجي عن عمرو
على قياس الاثبات اذ الحكم متحقق هذا مبني على توهم من كلام ابن الحاجب
في الاثبات يعني كما ان صرف اثبات المجي عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم
مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى ما بعده يقتضي مجيئه قطعا والمنقول
عن المبرد ان الفائدة في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى
المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في اثبات الفعل المسند
الى التابع فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت
عنه قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في
الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف فيقال

بل عمرو

في ما جاءني زيد بل عمرو

متحقق الثبوت الى قوله او مجيئه

الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فذهب
المجيء اي الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت
عنه واما على قول من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا
وجه للصرف على قوله بل بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ قوله
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم
جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما فيقوى مذهب الجمهور قوله
ويتقوى به ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف
على سبيل التغيير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته
دون غيره حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل
فهو تمييز المسند اليه من بين الاشياء العاطلة لكونها مسندا اليها باثبات
المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا اياك خصصتك بالعبادة
معناه ميزتك وافردتك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة
مقصورة عليه فهم وكذا قوله واختص بها اي ميز المندوب عن الملائكة
بان يكون في خصوصية المندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء
وبالجملة تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا
عن التمييز فمشهور في العرف حتى صار كانه حقيقة عرفية واما ان يجعل من التمييز
باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ للعبارة معنيان ويكون الباء المذكورة
صلة المضمن ويقدر للمضمن صلة اخرى فيقال في خصصتك بالعبادة
مثلا ميزتك بها مخصصا اياها بك لا تريد ان البطل المعهود ولا قصر جنس قوله
العبادة

البطل

البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان مشعر بهما
احدهما الاولى ان يجعل المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحق ان ينفى به فنزل منزلة الملحق
بالعدم وثانيهما ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله
والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قوله ويكون الخبر
هو ان يراد بالخبر المعرف باللام ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به شهرة وقريبا
طريقة قوله وهو الذي ... المعهود اي ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع
التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وتوهم خبر ثم عرف فصار تعريفه وحضوره
في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مشهورية نفسه واما نحو فلان صاحب النكتة قوله
انما حصل هذا المعنى التعريف فائدة لا معنى الفصل جواب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدو تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم
بل قصد به معنى آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء وهو
ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل
والجواب الثاني ظاهر الاختصاص فيه يدل عليه عبارة الكشف في بحر كما حيث
قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون الا
الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة او على
انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث اذ يفهم
ان كلام الشيخ اول المعنى قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا
المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا شيء فيه لذلك المتوهم كلام

اخرى المعنى قوله فانه لا حقيقة لهم وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند
كما ادعاه الفاضل عبارة الكشف وحيث قال لا يعدون ملكك الحقيقة فالقصد من
كلام الشيخ ان يرفع ذلك التوهم بل اولا كره وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف
باللام لتعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس
وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه حقيقة
وادعاء وان لم يقصد الى ان عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له
معنى آخر صدق بالمعنى العهد بمعنى قصر الجنس في معنى ظهور الاتصاف
به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر
وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة
ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة لهم وراء ذلك معناه ان
حقيقتهم ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله هو هو بعينه
وقول العلامة فيهم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون ملكك الحقيقة
تأكيد له فليس في كلامهما ادنى دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك
التوهم وظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق
الذي عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف
الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت
قول الشيخ وليت شعري ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه
يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا
في غاية ما يستحق ان يقال البطل المحامي له في شأنه قلت يدفع ذلك الا

ماحققه

ما حققه من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث
قال فقولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى قد علم انه كان ولم يعلم انه
ممن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على
انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه
بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ واراد بقوله وكيف
ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد
بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا
محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق
الاسد عليه ابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما
في قولك زيد الاسد ومن جعل حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ
ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما اشبههما كلاما على معنى الوهم
والتقدير لان يتصور المتكلم في خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه ثم يجريه مجرى
ما علمه ثم قال وليس شيء اغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه
يجيء كثيرا على انك تقدر شيئا في وهمك ثم تعبر عنه بالذي كقولك اخوك
الذي ان تظلم يحميك وان تغضب الى السيف يغضب وما
ذكرته من ان اللام في البطل المحامي والمنطلق والاسد لتعريف الجنس
ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد ليست امورا
موهومة مقدرة قلت انما يتغير معنى الوهم والتقدير بناء على ان يكون
دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا تصورت ذلك الجنس

وهو هو
الا كلمة الذي
اي ان تغضب الى احد السيف فهو ايضا يغضب

صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الذكي وبل يقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقيها بالقبول ولهذا كان هذا الحكم

عند المنافق دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شيء اعجب

على هذا الضرب انه موهم فاشارة الى ان الوهم في غير ما يحسن بصدده ايضا

ومنه البيت فان الموصول فيه للعهود مقدر صورة الوهم واجراه

مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اي اخوك

هذا لا من يشتهر بين الناس ولو افراد اي لا ثالث لكن الاخوة

المشهور بها وليس لك ان تقول في ذلك في البيت انه والمسند هو المقصود

لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا للكلام الشيخين فان قلت

على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للفصل هو لم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة

الفصل قلت فائدته هنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد

الحكم دون الحصر ونقول كلامه صريح في ان الفصل دال على المعنى الاول

اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند على المسند اليه افرادا اي

لم يدخل غير المنتقين في الناس الذين بلغك انهم مفلحون في الاخرة دون

ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا وان على ما ذكره من ان

الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الضمير الفصل غالبا لا بيان لفائدته

في هذا الموضع كان مستبعدا جدا والبعد منه ان يقال كلمة هم في الآية على

على انه من مبتدا وما بعده خبره وليس بفصل فيها بل في موضع ...

قوله التقديم ضربان تقديم على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير



ان يتلقيها

الناظر

قد يجري

ان لا قصر

الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة

المعنوية واللفظية لان المحكوم عليه لا بد من تحققه قبل الحكم ان اريد

بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا

في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم منه

ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به

فلانه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم

عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم

به وانه يجب ذلك فلا بد ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان

اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا

ان ترتيب الالفاظ لتاديه المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج

فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن بل انما يدل عليه الفعل

المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب

المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا

فيناسب ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي

لانقطاعه والحال لسرعة زواله وقد يدل على ان المضارع اريد به ههنا

الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة

فاذا قيل كيف زيد يجاب بانه صحيح او سقيم لا بانه قائم او قاعد الا اذا كان

لا حد القيام استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا

الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد بتخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت

قوله لكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان
التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت تقدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في
توجيهه ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل خفوت ان يكون مسندا الى جزم
فاذا ذكر ذلك الضمير تخصيص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص
الاثبات بهم بطرز واحسن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد تقوى
بالتقديم وازداد به وصاحب المفتاح قايل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات
نحو وما انت علينا بعزيز هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء
على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم
واخطا في قيد من قيوده فيصير ذلك القيد اتم عند المتكلم فيقدمه في الذكر
قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال
والمشتقات بل في الجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والحجر
مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطا فيها من الامور العرضية فلم
يلتفت اليها قوله نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم
في هذا المثال يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره التقديم في هذا المثال
لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا
لتخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به وتوجيهه ان النزاع اذا وقع في فعل
واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فتارة يصرح بالاثبات
وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وتارة بالعكس نحو ما انا
قلت هذا وتارة يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون

تخصيص

تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمقصود هنا تخصيص هنا اي ما نفي
عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت
هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام المفتاح
انه اي لا يستقيم انا احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي ثم
كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في
معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول المصنف واختلاف
العدد والمشترك الذي وضع اللفظ بازايه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك
اللفظي فالفرق واضح قوله لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي اوضح قوله
فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي صادقا ايضا وهو رفع ايضا م
الايجاب الكلي فيصح ان الروية الواقعة على كل احد منتفية قوله ولا بد فيه من
ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكره في النفي ان عاما فعام وان خاصا
فخاص التفصيل ههنا ان يقول ان كان النزاع في روية واقعة على شخص معين
كزيد مثلا فيقال ما انا رايت زيدا فيكون ههنا لك من راى زيدا وهو ظاهر
وان كان في روية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت الا احد من الناس
او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الروية
به فقصد ان ينفي اليه بهذا الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا
لانه ما قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة
نفي الروية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخفاء
فيقتضي عموم نفي الروية لكل واحد منها ضمنا لا ان الفعل المثبت في اعتقاد الى

منسوب لنا واحد فلا يكون جمعا رد خطابه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد فانه
وان كان النزاع ماد وقته وانحصر كلما الحصر فهنا كذا عبارتان احدهما ان يقال
ما انا رايت ما وجب لكل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذه حصر
من الاول وفي افادة المعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيهما و
توجيههما ما قررنا  ويقتضي ان قولهم تقديم النفي بالا يقتضي ان يكون غيرك
رايتا احدا بان يعرض عليه الخ فيه مخالفة لهذا الكلام التوجيه الذي تعلق به
انظار وزادوا في كسر تلك القارورة اذ يقال ح لا نسلم ان نفي الرؤية مما
قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه
فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس
فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان هناك انسانا قد راى احدا من الناس
كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه  لا غيره ومعنى
لا غيره اورده في تفسير معنى لا تكذب انت فكلمة لا غيره بين المراد بها دفعا لتوهم
قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال في انت لا تكذب انه لتاكيد الحكم
عليه بنفي الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد المحكوم به يعني ان لا غيره متعلق
بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الغير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا
على النسيان حقيقة لا [illegible] وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان
بالتاكيد وليس حصرا اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا
لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت  والشارح العلامة
قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو والنسيان وذلك انه

ان قصد ما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على
ما يقتضيه كلامه وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر
لا دلالة لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل القصر في قوله
انا خلقت ابتداء راجعا الى المثالين معا وبل المذكور او المقول وجعل
قوله غير منسوب تجوزا او سهوا او نسيانا متعلقا بقوله ح ولذا [illegible]
ما تقريره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع
الضمير وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان
حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء وسكت عن
بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا او سعيت انا في حاجتك
لا في الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء
الا ان لزوم هذا المحذور في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان
ظاهرا  لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل او غيره والحصر انما يستفاد
من تقدير التقديم فلا بد منه في هذا الكلام ليشعر بان قائله يوهم ان التخصيص
في قول المص ثم لا نسلم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل المراد
ما يصح وقوع النكرة مبتدا فالاولى ان يجاب بهذا الا انا نقول لما حصلت
النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر ويصح وقوعه مبتدا
بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل
بدونه كما قررناه  ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير اذا قيل شر
اهر ذا ناب بناء على [illegible] بالقياس اليه فلو قيل [illegible]

ايضا لكونه خبرا اما لقياس الحبر وظاهر انه لا يكون مرادا لان الحبر موصوف
الكلب مسند اليه وكثيرة ما يؤذيه قال في الشرح هو بعيد جدا دون ثبات حيث
قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يحكم بتضعيفه وح
يقبح الظهر وهو المعنى باستفاضة عن البلاغة ثم لو اريد كونه شرا او خبرا
في الخبر لجاز ذلك لا احتمال في الحيث الاضافة احدهما المغايرة في التقوى
لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المغايرة كالقرب في الاشتمال
على الامرين ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في
توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير
علة للقرب ثم الظاهر ان اوفق بهذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان
تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالي في تتمة له لا ان ثبوت
التقوى هو الاصل في المعلول وعدم كاله تتمة له فالمسند الاصل اي الاصل
والفرع الى الفرع وقال المص ره معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض
نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند الى الظاهر
عارفا المسند الى الضمير كما ذكره ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ
مثل وغير في العلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معنيين مشهور تارة
فيقال مثلك لا يبخل او لا يحق مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في الكلام
ح كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك
الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة
الى عرض اي جانب ان قصد وصفا لمن طلب يبخل كان ذلك تعريضا

بالاضيف

بالاضيف الى مثل لا بانسان اخر الى طب فاذا قيل لا اريد بلفظ المثل فقد يطلق
ويراد به مماثله مطلقا وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته
الى المضاف هو اليه او لا فعلى الاول وهو كثير الشائع كان مستعملا على سبيل
الكناية في الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف في الشرح عن
هذا المعنى غطاءه برده وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب
ولا بغيره وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير
كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل
الامر ولا بالذي طلب ايضا الا على قياس ما ذكره المعنيين وفيه بعد وقس
على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت
ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب
مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير الذي طلب سواء كان
ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني
ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين كما يفهم من
سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في قولنا مثلك
لا يوجد او لم يرد به معين قطعا واما قوله بغيرك حتى فيشمل التعيين كما لا يخفى وفي
هذا ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض بغير الذي طلب مؤكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم فزعم انه لا بد من امرين احدها
الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان لا يكون هناك ارادة التعريض
ولو كانا مستعملين بطريق الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض

الا يصاح على ان بين مضمونين لم يكن تقديمها كما للازم كما اذا كان هناك
من يدعي انه قائل للخطب مع كونه بخيلا فقيل منك لا تبخل ولو عرض
بانه ليس مثلا له وفيه بحث لان الظاهر حينئذ قصده ذلك المعنى ان لا يكون
الاستعمال بطريق الكناية لان كون الخطيب غير بخيل لا مدخل له في
نفي المخاطبة عن ذلك الا ان يحكى فيه ولعل نفي البخل عن يكون
لما قاله وعلى تخصيص وصافه كانه قيل فلان لا يبخل وبشكك لا يبخل فهو ليس
بمثل لك اللهم الا ان يقصد المتنبي ان معناه نفي البخل عن الخطيب بطريق
التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغريزة ولا اثباتها بخلاف المثلية

قوله ٢ وقد يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في يقدم راجع الى المسند
اليه مطلقا وان كلمة كله قد للتعليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة
سياق الكلام كانت للتحقيق وانما قال في الاول المستلزم وههنا
المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة ان يقال
لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك ينافي
نفي الحكم عن الجملة الافراد ولكنه يستلزم لانه يحتمله فالاقرب ان يجعل
عطفا على اوقت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان
اريد الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر
الدخول بالتأخير لفظا او رتبة وان فسر بالتأخير لفظا فقط لزم مع خروجه
عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس
لك ان تقول تفسير الدخول بالتأخير لفظا وتخصيص المعمول بالمقدم فلا يجوز

يلزم ح تقييدان على خلاف الظاهر مع ان امثلة المعمول لا يساعده ولو قيل
المراد بالدخول التأخير عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة
كل والمعمول باق على اطلاقه يشهد له الامثلة المذكورة فيها صح عطف
معموله على داخله ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ
مع انه لا اشكال في المعنى وكان انسب بمراده وتطبيق كلام الشارح على كلام
الشيخ وايضا الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار العطف على اقرب بذلك
المتبادر فيلزم انحصار جميع المعطوفين تفسيرا للدخول في حيز النفي وهذا الضمير
عائد الى متصل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل
يسعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما افاده بعضهم وزعم ان اللام ههنا كما اللام
في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك وذكر ههنا للجنس
لفوات الابهام المقصود في هذا الباب وجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز التثنية
والجمع واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في
المعهود وصح تفسيره بالمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد
به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه يلتبس اولا ويجمع ثم اعرف بلام
الجنس ايضا وفيه الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا
فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا ولا يخفى ما فيه من التعسف
لان اختصاص المسند اليه بالحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه
انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكره في القائل خلاف
الظاهر او ادخال الروح في ضيزات مع ورتبة المهابة لم يدخل بينهما

جوف العنادلا نهما سعار بان فان الاول او حال الجوف ابتداء والثانی
استمرار فی الجوف ای حصل حیث لم یقل انا العاصی اینک

علی ان العاصی یکون بدلا وهذا مبنی علی مذهب الاخفش حیث جوز ابدال
المظهر من ضمیر المتکلم والمخاطب بدل الکل من الکل نحو بی المسکین مررت
وعلیک الکریم المعول معتمد واستدل علی ذلک بقوله تعالی لیجمعنکم الی یوم
القیمة لا ریب فیه الذین خسروا والباقون علی ان الذین خسروا وصف
مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا یلزم ان
یکون کل نعت مقطوع جوازه نعتا علی ما قطع عنه بل یکفی لذلک صحة
الوصفیة کما فی قوله تعالی ویل لکل همزة لمزة الذی جمع مالا واستدلوا علی
امتناع ذلک الابدال بان البدل ینبغی ان یفید ما لم یفده المبدل منه
ومن ثم لم یجز مررت بزید رجل وبدل الکل لما کان مدلوله مدلول الاول
فلو ابدل فیه الظاهر من ضمیر المتکلم او المخاطب وهما اعرف المعارف کان
البدل انقص من المبدل منه فی التعریف فیکون انقص منه فی الافادة
لان مدلولیهما واحد وفی الاول زیادة تعریف بخلاف بدل البعض والاشتمال
والغلط فان مدلول الثانی فیها غیر مدلول الاول واجاب الاخفش عن
ذلک بمنع اتحاد المدلول لتخلف فی بدل الکل اذ لو اتحد مفهوماهما لکان الثانی
تاکیدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا یمنع کون البدل مفیدا
فائدة زائدة کما فی المثال بین المذکورین فان الثانی فیهما یدل علی صفة
المسکنة والکرم دون الاول واما نقصان تعریف الثانی عن التعریف

فلا یضر

فلا یضر کما فی ابدال النکرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزید رجل عاقل اذ رب
نکرة افادت ما لا یفیده المعرفة وان استغنت المعرفة علی زیادة التعریف التی
فضلتها النکرة فان قلت هل یجوز ان یکون العاصی صفة لضمیر المتکلم قلت
اجاز الکسائی وصف ضمیر الغائب فی نحو قوله تعالی لا اله الا هو العزیز الحکیم
والجمهور علی انه بدل وجوز فی ذلک وصف ضمیر المخاطب ورد علیه بعضهم بان
الضمیر لا یوصف کما هو المشهور واما ضمیر المتکلم فلا یبعد ان یقرن فی الجواز بضمیر
المخاطب علی قوله وان لم یجد فیه نقلا صریحا مبنی علی انه کثیرا ما یطلق
البیان علی العلوم الثلثة وذهب بعضهم الی ان الالتفات من حیث انه یشتمل
نکتة هی خصوصیة الترکیب من علم المعانی ومن حیث انه یراد المعنی الواحد
بطرق مختلفة فی الوضوح من علم البیان ومن حیث انه یحسن الکلام
ویزینه من علم البدیع والسکاکی اورده فی علم المعانی وفی البدیع
خصص هذا المثال من بین امثلة السکاکی لما فیه من الدلالة لان هذه الدلالة
موجودة فی غیر هذا المثال ایضا نحو طحا بک قلب فی الحسان طروب فانه
حکم بان فیه التفاتا ولیس ذلک الا بان مقتضی الظاهر ان یقال طحا بی فعدل
عنه وکذا قوله تذکرت والذکری تهیجک زینبا فانه اثبت فیه التفاتا مع
ان المراد بها الخطاب الی غیره ولعل منعهم من ذلک ان الالتفات عنده
لیس مشروطا بان یکون مسبوقا بالتعبیر بطریقة اخری الا ان التصریح بان فیه
قوله لیلک التفاتا دل علی هذا المعنی واما تصریحه بالالتفات فی قوله بانت
سعاد فقلبی الیوم متبول وافضل الکلام بنت الجبر المواعید حیث قال

فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني بعد ان قوله فاسى الغائب في
تقدير فاسى قلبي فلا يدل على المقصود وهذا مع ان استشهاد الشارح لعلو
الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدرها في باب التفات
حيث تمثل بها صاحب الكشاف واحتواؤها على نكت متنوعة كما اشير اليها
في المفتاح وان كان بعضها لايخلو عن تعسف فلا يرجح تخصيصه بالذكر
انا نعلم قطعا من لطف فانهم الخ يعني ان ما ذكروه في الالتفات من الفائدة
العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ولهذا
اوردوا الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر في حيز الاخراج
وعادة الحصة يعض منها العواد ما النفح والتندم والعض بفتح الميم امضاضا
اي اوجعك وفيه لغة اخرى متشكك الجرح ولم يورد بها الا الصمعي والكحل لجمع في
اذا كان ساكنا فان لم يسل فهو رمض بفتحها ايضا يقال رمضت عينه رمضا
ورمضت رمضا وامتشك الجرح بمض العين اي تحركها فهذا اخص من
تفسير الجمهور لايقال ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على
اعتبار هذا القيد اي كون الى طب واحد لما الى اعتبار عند الجمهور ايضا وان
لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم في الخصوص لانا نقول تلك
الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلابد ان يكون واحدا ليفيده الالتفات
تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون الى طب واحد لجواز تعدده
مع وحدة السامع مثل فان الحمام بذي طلوح وذو طلوح اسم مكان و
الطلح شجر عظام لها شوك ويعرف بحمل الغواح والبشام شجر طيب الرائحة

بستانك

بستانك به وفي وجه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان
احسن تطرية بهذه الفائدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور ظاهرة
الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يوجد هذه الفائدة
فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور
رغبة في الاصغاء الى الكلام تنبيها له على انه اي ذلك الغير هو الاولى
بالقصد الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا
الى غير ما يترقبه كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في
المعنى حيث قال تنبيها على ان الحمل على الغير من الاوهام هو الاولى بان
يقصده الامر تنبيها على انه اي ذلك الغير الاولى بحاله سياقه
كلامه ساعد على ما سبق يقتضي انه اذا وبعدوه ذلك الغير غير ما يتطلب فانه
هاهنا تميز له غير ما يترقب هناك ويؤيده ما استشاده بلفظ البعيد والصواب
ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخرا فانه هاهنا تميز له خلاف
المراد هناك وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق
بحالهم ان يسألوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله
ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضي في حكم البعيد
وان نقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى
بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف حيث
لم يجعل هذه الاية من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال
فيها كان عن الحكمة المطلوبة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله

تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل
انهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما
يفعله تعالى عز وعلا لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال
عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل
ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكره ما كانوا
يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد
منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم
في سؤالهم وان مثلهم كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره
ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي
يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط
القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة
ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال الايهام بمقارنة
الشك يعني فيصدق بناء على وقوعه في نسخ المتن وبعدم وقوع في الصور
فيصدق بناء على عدمه لكن نظم التنزيل ههنا مقطوع وفي سوضع آخر
وبقي في الصور فيصدق قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله
والكلام بعد محل نظر فقد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي خير منها
لو اندفع النظر عنها وهي قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول
الخ لا نبالي ان من منهم الحبينا كان ام غير حبين والحبنة في الناس
والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب حقيقا والام ليست كذلك

كان

في احوال المسند

كان الولد هجينا قوله اي ضابي ابن الحارث البرجمي يقال ضبأت في الارض
ضبأ وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي ضبأ تلصق بالارض ومنه
سمي الرجل ضابئا والبراجم وهي في الاصل قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة
من الاولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في
الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة وقيار اسم فرسه
وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف
الجزئية على الاسمية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه
وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم وههنا بحث لا
يحتمله المقام كما نبه اشارة الى بيان ما ترجح به الوجه الاول على الثاني والثاني
على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار
ويكون المحذوف خبرا لي كما جاز في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان
انه اذا جعل لغريب خبرا لاني وقد قضا به خبر فان جعل من عطف المفرد
على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم
المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة
على الجملة فان قدر ظرفا مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء
المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في
جميع الصور نية التأخير كما يشير اليه لغريب والى بيان ان صاحب
الكشاف قد لا انقطع في الاية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون
يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل الصادق

في الآية الكريمة وان في السفر لو سفرا مهلا ان جعلت اذا اسما غير
ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر اي في السفر في زمان سفرهم
وان جعلته ظرفا ابدلته من محوله في السفر والمعنى واحد وحمله على حذف
المبتدا موافق له وذلك لكون الشرح فعلا الكلام ومنسوبا اليه كما في المصدرية
قوله انك لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع
اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا
يكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم
خبر احد الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو
ازيد عندك ام عندك عمرو وام لا كقولك اقايم زيد ام عمرو قاعد فان ام فيها
منقطعة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين
الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفاعل نحو اقام زيد ام قام
عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قايم ام هو قاعد او في
المسند نحو ازيد عندك [illegible] عندك ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين في تقديم
الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصورة
الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك لتقدير الخ واما قوله تعالى سواء
عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها
متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة جملتان مشتركتان احد
الجزئيين او لم يشترك جملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد
ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو قاعد واقايم زيد ام قاعد عمرو واضرب

زيد عمرو

زيد عمرو ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة
فالثاني دون ... يكون منقطعة لا غير وجوز الشيخ ابن الحاجب والا
ندلسي كونها متصلة والمعنى ح اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت
صوتا وترددت فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من صوته
قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة
بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده اي انه ليس عنده فاضربت عن
الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك
ام لا فائدة لحصول المقصود بدونه واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد
المنقطعة يجوز في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا يجوز في الاستفهام
لانها يلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال
المتصلة مع هل في نحو قولك هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم
ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل
ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل اي والمفردان بعدهما بتاويل ما
اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز
نحو ازيد عندك ام في الدار والقيت زيدا ام عمرا او اعندك زيد
ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن واني استقصيت في نقل
هذه المباحث ههنا دفعا لدغدغة الناشية مما نقله الشارح
لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون
جوابا عن سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية ليس بمحقق

وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسأل فيجيبوا ولا كذلك في الاية
فرض تحققها ذكرا فيها على طريقتها او التحقق وانت تعلم ان القرينة هي
ذات السؤال وهي محققة في الاية وهذا هو المراد بقوله ان السؤال محقق لا كونها
سؤالا وهو المفروض المقدر فيهما فلا فرق بين نظيرها وبين ما ذكره فسألوا
فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة محققا واي الفرق بان التحقق
السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروضة في الاية ومحقق ثمة

والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لا فيه
من الزيادة فان تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى
مطابقة الجواب للسؤال في كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية
والمطابقة بينهما امر مهم عندهم كما قرر جوابه في ماذا صنعت فالحمل على
جملتين اولى واما قوله ان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن
الكلام في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان
ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك
من قام جملة اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام
عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه مستقرا فيقع
فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك
الذوات المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن
وجب تقديمها على الفعل فصار الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم
ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فينبغي ان يكون الجواب جملة

فعلية

الاصل

فعلية على السؤال فالحذف بجملة فاعلية حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا
منع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله
ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله
تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي وقوله تعالى من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل
اذ لا مانع فيهما فلهذا احقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال وسلامته
عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة
وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستريح على احد كما في مثالنا هذا
كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في
مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته
على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة
من الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة وسلامته عن الحذف لان القرينة انما يدل على نفس
المسند اي لا على قصد التعجيب لان كون المسند في نفسه مما يتعجب ان يقصد
به التعجيب لا يدل على قصده او زيادته او تجر واشارة للمسند اليه فصحيح
ما قيد التقوي بجبت التنكير لم يرد به خروجه عن ضابطة الا فراذا ذا المقصر
او فعالة فيهما بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة
التقوي فيدخل في عدم افادة التقوي لكان الظاهر في المعنى وان سيأتي
كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة

افادته تقوى الحكم بالتكرير وبنى في افادة التقوى فيخرج من عدم مقابل على الضابطة ايضا واني لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله واني لم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكره من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم قصد التقوى ثم وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع على عدم قصد التقوى اي لم يقل لكونه شاملا وبه فهم ما مر وان قوله ليشمل نابٍ عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد وقع في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يقول ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام لكنه يفيده حينئذ تكريرا للاسناد وما عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان تجري على ظاهره بان تجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد الا التقوى للحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا مؤخرا ثم تقدم يفيد التخصيص فان ترك ظهر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوى ايضا وعرفت ما فيه اشارة الى ما وهذا الجواب

ظاهر

ظاهر والحق ان يقال ان القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع فلا يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت حينئذ لا يعتد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة مقصدها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يثبتون التراكيب غير البلغاء خواص فما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل او المعنى بثبوته ولكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد يسند اليه صورة وقد فسر الاسناد الخبري انه اجيب عن ذلك بانه لا يسند الجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الملحوظة بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا يلتبس معانيها ونحن نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به ان اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير التفات الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعليق بغيره وسنذكر في تفصيله هو الاب فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى

مسند يكون كذا او المجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق
في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما قرّرتم يرد على الشارح
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند
الفعلي بل عن مقابله ايضا فرادا والمسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند
السببي فيكون وسطا بينهما وقد تكلّف بعضهم لادراجه في الفعلي
فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من غير انتساب
الى جزء انتساباً تحليلياً محكوماً بالثبوت للمسند اليه او بالانتفاء عنه
ولا يخفى انه تعسّف بعيد فانه من عبارة في تعريف الفعلي قوله وعلى هذا
كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا
يجعل كون المسند سببياً مطلقاً موجباً لكون المسند في الكلام جملة
بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه ويمكن ان يعتبر بانه جملة
علقت الى اخره لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند
سببياً احد ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة
فللتقوّي او كونه سببياً فلا بد ان يعرف اولاً كونه سببياً حتى
يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في التفسير
يقتضي ان يعرف اولاً كونه جملة حتى كونه يعرف سببياً وفي
كلام صاحب المفتاح ما يوهم كون المسند سببياً كما يدل عليه جزءه يعني ان
يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال او لان المسند سببياً
والمعرف كل قسم من السببي على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله

نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كان سبب
فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد
او الحكم وقيل هو الذي يكون مفهوم المسند مع الحكم ثبوته لشيء او انتفائه
عنه مطلوب التعليق بغير الشمل القسمين معاً لكنه يدخل فيه نحو منطلق
ابوه ولو قيد قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلا
يشمل في شرحه في النا كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه ولا يخرج
انه سهو والا لكان المناسب ان يقول اذا كان المسند فعلا او في
باحتياج في ضابطه الى ان المسند الى قيد ثالث ليخرج به نحو انطلق ابوه
في زيد انطلق ابوه لان المسند هنا ليس جملة في الحقيقة وليس المقصود
من نقل التركيب تقوي الحكم به من اوجه بعيد اخره ويمكن ان
يقال ان في قوله هذا التوجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني
معنى ركيك بل لا يجوز ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية
المعتدة في الكلام التي قيل هي فيه بمنزلة كثرة الملح في الطعام وقد يكون
المسند السببي وذلك لان المنساق من العبارة على ذلك التاويل
ان المسند السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا وما ذاك الا لكلمة من
حيث هي وهو الزمان الذي قبل زمانك وربما يعرض فقال ان
كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون
للزمان زمان اخر وهو ظرف له وكذلك يترتب والى على زمان مستقبل
فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين

وان جعل يترقب بمعنى الحال لكان كل من الحال والمستقبل ماخوذا
في تعريف الآخر وبهذا يتحقق في امثال قولهم تقدم الزمان الماضي سابقا
الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات
تنبيهات تفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود
بها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم
اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على
الظاهر وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه هذا اي يدل على
ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث بتجدد
جزئه الذي هو الزمان وليس بمقصود وهو في المقصود تجدد المسند الذي
هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما لحقها
بل المقدر لزمان الماضي مثلا فانه يكون متجددا حادثا فيه كالقرب
والبعد وان يكون مستمرا كعلم الله فالصواب ان دخول الزمان الذي
من شانه التغير في مفهوم الفعل يكون باعتبار التجدد في الحدث
وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اسهل
وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على
اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويعترفون
به وذكر من الاذان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل
مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان في مفهومه مورد دون ذلك فتامل ولو استعملت

الافعال

الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله وتعلم الله لكانت حكايات عن حالة
الطبيعية هذا اذا اريد بالتجدد والحدوث كما اشار اليه الشارح واما ان اريد به
التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا
بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام فقد يقصد في المضارع
الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه بل لافادة الثبوت والدوام
الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي حكم به عليه وليس فيه تعرض
لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما الدوام
فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان قلت
قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة
المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت
وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات
الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل المبدا في الصفة
المشبهة مندرجا في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق
وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان
يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها
وصفا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع
بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه و
من قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده

من بلائه وهو اخص منه ونفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد
بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد
والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق
يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع
قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال
وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي والى الافعال التي لا تقع الا دفعة فلابد
ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز وكانه [illegible]
اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول
ومندرج فيما ذكره الا انه ليس قيدا للفعل وشبيهه بل الامر بالعكس
لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة والفائدة
وضع الباب ذكر اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة
والمعنى وكالفضلة في كون ولفظ [illegible] بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار
متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها
فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه
واستغنائه عنه لظهور الاول ان يتبين معنى ما قيل من ان هذه الافعال قد جعل
الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسيره ما عرفت
اي من حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على
التعريف قيدا احترازا عن غيره فقال على صفة غير مصدره وذلك الفعل احترازا عن



الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه
الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك
المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة ولتقرير الفاعل
عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة
خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعني
تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم
انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ الحكم مستدركا وجعل
اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار
مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا
معنى متفرع عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك
معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر
صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال
حكم الانتقال لانه الحال التي ينتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله
انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول في الوجود في الماضي وقوله
انه متصف بالكون فالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن
في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث
سمحوا به تحقيقا وعدده من نفائس النفائس وكل ذلك تبجح منه بما
قد سبق اليه ولا طائل تحته اذ الكشف عنه قد مضى من بيانه ان الخبر اذا قيد
حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه تحقيق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد

القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يعتبر تقييد فبتحققه فالحكم وكذبه
بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق
اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا وان كاذبا من اوقاتها ضربك
وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فان وجد فيه من تحقق ضربك
اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في
غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد منتفيا كقولك اضربه
غدا فان لا يكون ماضيا ولا حالا او لا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا بالجملة
انتفاء القيد سواء كان منتفيا او غيره يوجب انتفاء المقيد من حيث
هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة
او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب
واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم
يكن الضرب المقارن له موجودا فيستحق مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء
وجد منك ضرب في غير القيام او لم يوجد او اطلقت هذا فنقول اذا قلت
ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن
صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد
اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب صادقا المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت
او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه كنت
بحيث اذا ضربك ضربته فكلامك هذا صادق قطعا وكذا لغة فظهر ان

الحكم

الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر فيما بين الجزاء
وان ما نسب اليه المنطقيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم
بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والمعارف وقد صرح
النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وهذه
اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء وان كلام السكاكي
يوافق ما اختاره الشارح وهذا لا نعترضه على اهل العربية بل مسلم
لكنه كلام ظاهري ربما ادعاه اليه ما يحمل شروط مختصة ضبط الكلام
وتقليل للانتشار وربما وجه صحته بانه ما قد يقال ان قولك ان جئتني
اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك وذلك
عرف نحكم بقرينة مقصود لشابهه ما يختص بالجملة ويرد عليه ان المقصود
من تنزيله منزلة المنزلة التشبيه وعلى ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد
وعلى ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك الاصل
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك وان لم يكن مجيئك لا فرض ما واقع
الجزاء ولقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان ما ذكره اي ان جاءك
زيد فانت مامور باكرامه او مستحق هوان يؤمر باكرامه على قياس
ما ذكره فيما اذا وقع خبر المبتدا لظهور ذلك لكل من تامل او القي السمع
وهو شهيد كان الشارح موقنا ان الشارح غير منقطع بعد الغالب بحث
بحيث وهم انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد

بالعلم الا عسقا والراجح القائم مقام الجزم في الجودات ولذلك كان مظنون
الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابطة ان الراجح الوقوع موقع لاذا
والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا لشي
منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون
موقعا لان الا اذا اكتفي فيهما بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الخلاف
وقد صرح ببطلانه ويقال ابعد ان الندور اقرب الى كونه موقعا لان منه الى
كونه موقعا لاذا اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير
مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي يقصد تخصيصها بوجه فانه
لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا
كان او نوعا واما ان يحمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر
من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان
الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة
في قوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة كالواجب في وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في
كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة
كالواجب وقوعه لا ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الكلمتين
باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان يقول ان تعلمت نوعا من العلم
اي اي نوع كان فتصدق بكذا او ان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه او
حقيقته ولذلك لو رد لما منهما بان ا[illegible]نا ولا تخصيص شيئا منهما باحدهما
وان اراد العهد على مذهب الخ اجيب عن ذلك بانه اراد بتعريف الجنس

على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد بالحسنة الاولى
الحسنة المطلقة ثم الكلام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي قصده فانه تعريف
الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما كان فيه نوع رد رجحنا الى العهد حيث ينتج
الاشكال ويكون اقتضى لحق البلاغة كما قرره وكلامه يدل على العهد ولكنه
حيث قال لكون حصول الحسنة المطلق مقطوعا به كثرة ووقوع واتساعها ولذلك
عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة
المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة كما قرره في الايضاح وما ذكره الا في
الايضاح عبارة كثيرة ورد ما فيها بيانه وهو تعريف الجنس على ما اختاره او وقعت
تعريف جنس اي من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على
مذهب غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لكونها معهودة او بدونه
وقال وبهذا ابطل ما ذكره الشارح العلامة اي كما ذكر من ان المقصود ان
المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله
او مع تقدم ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او في ذكر من
بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لانتقائه عليه ظاهرا ولا يمكن
حمله على العهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا
بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقتضى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب
بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب
والرخاء وعلى هذا يكون العهد خارجيا اشد بر بالقرينة ذكرها بعده في قوله تعالى
ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله معنى كونها مطلقة ان المراد بها

مطلق الغضب والرضا من غير تعيين لبعض فرد وعليه ان الحسنة اذا
اريد بها مطلق الغضب والرضا لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف
جنس ضرورة كونهما من افراد جنس الحسنة وقد مر ان ذلك لا
يمكن حمل كلامه على ذلك واما المصنف فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف
الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الغضب والرضا على مراحل فقول
الشارح في التفسير لا بد تعالى عن الك... كالغضب والرضا ينبغي
ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالغضب والرضا
ونظايرهما ليوافق ما ذكره في المتن للتنبيه الى لفظ المشتق المبني على معنى
الغاية بهذا استاف لما تقدم منه في قوله تعالى وان يمسك عذاب من الرحمن حيث
زعم عن دلالة للفظ المشتق على التعليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم
عذاب عظيم قال لانا نقول ان الحكم في هذا المقام بمنزلة ما لا قطع
بعدمه فان قلت هذا التطويل للمسافة بلا طايل اذ يكفي ان يقال انما استعمل
ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغي ان يكون صدوره
من العاقل مقطوعا به لو تبين لهم فلا حاجة الى جعله قالا اوعاء ثم جعل
ذلك الحكم بمنزلة ما لا قطع به قلت في التطويل لمسافة فائدة
جليلة هي المبالغة في التوبيخ التي يقتضيها المقام قال لا يقال ان
انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم
الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك
في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب

قوله الى

مع انه قد

مع انه فاته ما ذكره بعد وعليه ان التغليب ح يصير لغوا لان المقصود بالاتيان
وعدمه في الحال حيث كان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال
وان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الحال
والحال قال وذلك لقوة دلالته كان على المعنى المحض لان الحدث المطلق
الذي هو مدلوله لا يكون يستفاد من اطراد الاستعمال ومنه الا الزمان هذا
التعليل لا يجري في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الاستقبال
الذي هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يحصل الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر
في التعليل على نحو كان من الافعال المخصوصة لزم ان يثبت زيادة في ذلك
اخواتها ولا يخفى عن هذا الاشكال وذلك لان اللازم من توجيه التغليب
على التقدير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه مما لا يستلزم القطع بعدمه
حتى يكاد ... من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر
التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني قوله
ان قمتم قال عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب وفي ذلك
زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد وكانها من الرجال
الكاملين في احوالهم وافعالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان
والشعور ... ان في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره هو التغليب في نسبة العود
او غلب ... على شعيب عليه السلام في الخطاب عليهم ومنه تغليب المخاطب
على الغايب [illegible]
فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب المخاطب

فالحال

قوله م

اتباعه والثاني تغليب المخاطب
الذي هو شعيب عليه السلم
صح

على المخاطب فلما اذا اقر وعنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة
وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم
لما حمل على انه اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومعناه وضعًا
وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدأ ذاتا فغلب جانب الذات
والمعنى على جانب اللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وهنا تغليب
المخاطب على الغائب فالفرق واضح قوله وجميع من سواك من ذوي
المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم متناول غير المميز من العجم فان
نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء كان فيه تغليبان تغليب العقلاء على غيرهم
فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث اختصاص الواو
باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب
فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كالجبل او لا صالحا
للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم المخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره
وقد اشير الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية الواو
او لفظه لم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من
الايتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لا امتناع ان
يخاطب في كلام واحد اثنان من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت
يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية او جمع كما في قولك
انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تتقون صيغة جمع
فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى

تغليب ل
المفهوم م

ربكم

ربكم في طلب فلا يصح ان يجري تغلبون على حقيقة الخطاب والا لتعدد
المخاطب في كلام واحد بغير واو ذكر من العطف وغيره قوله لان لعلكم متعلق
بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل رح لا يجوز ان يكون
للترجي من المتكلم لاستحالته عليه تعالى ولا من المخاطب لان العباد ما منهم ليست
لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل رح
استعارة للارادة تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب
كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى بخصوصيته لغلبة استعماله فيه دون
الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او مستعارة فيها اي في الارادة لان الترجي
بهذا المعنى يستلزم الارادة كأنه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم
ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس
اليهم في ان خلقهم وقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها و
الزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجي
بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجي وتركه مع رجحان وجوده
منه وقيل هي مستعارة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاشكال
وهذه الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد
به الفطرة السليمة قوله فالمقدرة وهو جعل الانعام من الضعاف ادوبها
هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح
وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة الى
خلق ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي

حقيقة ل
بخصوصيته ل
خالق م

الانعام م

ودلالة النظم

الكلام

كون الخطاب في بدء وكم خاصا بهم بل سياق وجزالة النظم على قبضا العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكره في الناس صيغة تنبي عن منشأ والتكثير والابقاء وذكر في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصيغة تنبئ التكثير ومعدن فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء متناول للجنسين معا والا لكان المناسب ان تقدم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار نحو جعل خلق الانعام ازواجا مستفيضة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم في هذا التدبير واما التقدير الكشاف فحاصله ان خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس لذلك ايضا ولكن واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وقد صرح به في مواضع اخر قوله ومنه

منفعة لهم

يكثرهم واياها

تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الى آخره جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف فنص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الكل كما في قوله بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق

الجميع

على الجمع

ان تجعله

على الجمع وذلك ان تجعل راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قوله يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال للاكرام في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ذكره من انتفاء الطلب في الحال تأويل الطلبي بالخبري واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تأويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا والجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهر كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب

بمنها

الا اذا اول

بل في اللفظ على معنى انه يدل على طلب حصوله في المستقبل ثم القايل بتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري انما ارتكبه لتصحيح ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه
كلم المجازات فان الطلب المستفاد من الكلام وان صح ان يكون مسببا
عن شيء باعتبار للطالب طلبه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء بل لابد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده
في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تاويله
بالخبري وكل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا راجعت اليه وبني
على التاويل بعدم احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية
التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سبق
من الكلام نبذ مما يعينك في هذا المقام **قوله** وتاويل الجزاء الطلبي بالخبر
وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل الحكم ما يفيد والشيء لا يستفاد
بسبب فان كون الشيء مفروض الصدق والتحقق يقتضي كونه
خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون له
مقتض آخر نبهت عليه فهذا الكلام وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء
بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان
الجملة الاسمية تقع جزاء بلا حمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك
لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة اداتها
بها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية ~~مع معنى الفعل اقتضت مباشرتها~~
نوع منافرة مما يتابى مفهومه التصريح عن فرض الصدق فاقتضت

خاص هو

كاهو

ان لا

ان يباشره اداتها **قوله** وان دخلت على اجمل صدره بعض نسخ
الشرح صدره وفي حاشيتها اي هذه الجمل هذا البيت بجهتها نحوه
بيان وان دخلت على الجمل فيه وفي بعضها اجمل على صيغة المتكلم
او نفي او اظهار الرغبة قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة
من المتكلم على نحو ان قرئ قوله ان ظفرت بالطلب كان في التفاؤل
من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهذا غاية التخييل كما
فاهو اظهر فيه **قوله** فما في الاية ان كان من الضرب الثاني ليكون الجميع
اقبل التثليث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني
تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في جزء الجزاء او في المعطوف عليه لازم للشرط
المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا وان نسبة حينئذ
المعنى على كلا مين وقدره بقوله اذا رجع ... فتبين واذا ... وجبت
وجبت فما في الاية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان
يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وودوا
فلا يكون الجميع اقبل التثليث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما
لما تقدمها ونح ما يرد على ما في المفتاح ان جميع الجمل لازم واحد فليس
هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقبل اضمارا للشرط
من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط المذكور خال
عن الفايدة لانها حاصلة يبسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس
ما اورده عليه اذا جعل ما في الاية من الضرب الاول ويظهر لك بما قررنا

اظهر صح

لنزوحات

ان الاشكال فيه هو خفو تقييد لو داد وبالشرط المذكور او المقدر وارد
على ما في الكشف في ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما مجموع الجمل الثلث
او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح تقدم يختار لما هو
ينتقض في الكشف في القسم الاول والثانية ويرضيه لان المجموع المعلق بالشرط
غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باعتبار
الوداد والعداوة ثم الظاهر انه لا يحسن للمعارف ان يجعل كل واحدة في اثناء بحث صح
من الجمل جزاء للشرط المذكور ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كلاميهما
وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف المضاف وقوله يظن وهذا الظن له
انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما
صرح به قوله فقيد وهي لتعليق الامتناع العقلي لكن هذا المعنى انما يصح اذا
اريد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما
ان اريد بالتعليق الشرطي فلا صحة له او مؤداه امتنع الشرط في الماضي
امتنع الجزاء وعنه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق
في هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين
جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه
القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد انها
لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتامل
في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد
ان تعليق الجزاء بالشرط على ظهور المعنى انما هو بحسب الامتناع كما ظنه



بل بحسب التحقق واما الغرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر
في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الغرض المذكور في
تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق
في عبارته مجردا لا على معنى الفساد ورد لو مفسرة كمفهومها الحقيقي مع الاشارة
الى ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا ان قوله اذا التصديق وجدنا
استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الآية فيفهم من ظاهره ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى او
قاعدتهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة
الواردة في استعمالاتهم فانهم قد يقصدون بها الاستدلال في
الامور العرفية كما يقال لك هل في البلد قد تقول لا اذ لو كان فيه لظهر فحينئذ
يستدل بعدم الظهور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله الطريقة
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي
سنذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ويستعمل
هذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لاغنيت عليك الخطاب هذا
انما ياتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل
لفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار لطمتني واستقربه من العرب بعضهم
قائلا ان الظاهر منها انها لو التي لتقييد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت
على لا فبقي بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا

على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى لولا علي لهلك عمر لو لم
يوجد علي لهلك عمر فيبقى الاول اعني انتفاء وجود علي رضي الله عنه لانتفاء
هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمه كان لولا مفيدة
ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو ذلك فقولك لو لم تاتني لشتمتك
فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت عليك بمعنى لو لم يوجد اكرامك
لاثنيت فيفهم ان الاثناء لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى
فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين
القائلين بان لولا كلمة براسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت
ابدا بالوجوب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذفت الفعل
بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ وخبره موجود او حاصل فالمتبادر
من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولنا لو لم تكرمني لاثنيت
فيدل على ان وجود الثناء فكيف لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام
ايضا واستمر اجابة الاكرام وعدمه     وكيف يتوقع ان يفتقد في كلام
تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه الشرائط بهذا الشنيع شنيع وتقبيح
قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في صناعة التوجيه ولا
لذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين
لا ينتجان ما توهم ونقض القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اما
لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزومية

الشرطين

الشرطين لم يرد ان الله تعالى ارادة انما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه
اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متبحر بل اراد منع كونه
قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا له وعلامة لعدم ارادة
القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به لتوجيه الى تلك
الورطة واما قوله وهذا اغلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ ليس تسليم القياسية
والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو
مبالغة ثانية وحيثية تنزل لا بعد تنزل يجب ما يمكن فان قلت تغليط ان
المنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في غير صحيح الكلام في القياس
الاقتراني قلت في منع دفع الشبهة ثانيا وهو الطف الذي بذل وسعه
فيه فيكون تغليطه في تحقيقه تحقيق المطلوب وهو عار عن الفائدة
واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو
مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان كون التولي منتفيا بسبب
انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي
والثاني ان ذلك السبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه
والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب
لمقام الذم والتوبيخ بخلاف دوام التولي ولزومه على تقديري
الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولي واعراض
فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ما ذكر
في الكشاف لو علم الله فيهم وهو لا العلم الحكم خيرا اي انتفاعا باللطف

لا اسمعهم بلطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا
اى ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا
فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا
مستمر على تقديري الاسماع اى اللطف وعدمه فان قلت قد فسر
قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال او ولو لطف بهم فصدقوا
لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فهذا القول فيه قلت هو
ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد والتكذيب لازم
لهم وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم
لهم لا ينفك عنهم اللطف كان يعتد به او لم يقدح في لزومه اياهم واذا كان
لو للشرط في الماضي اذ ادعى القطع بانتفائه واليه اشار بقوله او للثبوت
بناء في التعليق ولحصول الغرض لان القطع بالانتفاء لازم لحصول
الغرض كما سلف ولو بالصبين اى ولو كان في وقت طلبكم
بالصبين نصف ما استقى على مغارة في بغداد وشوق ركائبه الى
ماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا نسخ السقط
فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها
طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن ومالي ثم قال
تمنت قويقا والصراة حيالها تراب لها من اينق وجمال وقويق
نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها
فيا برق ليس الكرخ داري وانما رماني اليه الدهر منذ ليالي فهل

الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء وح

من ماء

بل

من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمآن ليس يبالي ومعنى البيت ان الا
ولو وضعت في مهامة دجلة لتشرب لحدث الا وسلمت ما تمنيت من
المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو
للاستقبال والاستهزاء وهو السخرية والاستحقار ومعنى
ازال الهوان اى معناه المقصود وهيهنا يكون من اطلاق اسم الشئ
على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان عرض المستهزئ من استهزائه
اوحال الهوان ولطافة في المستهزأ به والظاهر هو الاول اما بحسب اللفظ
فقط واما بحسب المعنى فلان عشيتهم اى توقعهم في المشقة والهلاك اجابتهم
من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيها
منهم يستعملونه فيما يعن لهم وفي ذلك من الاختلال امر الايالة و
انعكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته
اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة
ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد
حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان
كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا
في الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه
كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا كان
الخوارزمي على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك عندي رجل
تصديقا لك فتقول الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة فقصد

ثم قال اذا كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا
مقصود الانضمام وقد صرحوا في تحقيق ذلك بان اسم الاستفهام
مبتدا والمعرفة بعده خبر له ومنهم من ذهب الى ان اليوم في من اليوم
مبتدا ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الحال
في كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة في نحو من هو افعل التفضيل
مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه
وعنده خبره ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما
كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة
كما مر في باب المبتدا وقد الحق في بعض النسخ لباب الاعراب فائدة
وجوه اعراب ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى والجملة ليست
المسألة على ما نقلنا متفقا عليها كما قد يتوهم من قوله لانهم يجوزون
وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق
وسنذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة
والمسند معرفة اذا اختص بالظرف صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص
منقوض بمثال قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
نعم الاصطلاح كان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني
في اللغات يصح من غير ان يراعي هناك مناسبة كذلك يصح في الا
صطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات

قال

قال بعضهم بين معرفة المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي
لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف
اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فان قيل فيه
هذا الفرق يتعدد والاسم فلا يختص احد الاسمين باحد المقيدين
فباعتبار ان الفعل بحسب اصله وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد
يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب الاصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر في البيان كاف
واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها
على معنى الفعل          وبهذا يظهر لفظ الايضاح قد صرح في الايضاح
اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة
او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة انك مع انك حكمت على امر معلوم له بطريق
من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان
لك اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه
اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف
ان له اخا او لم يعرف وان عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه
عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه الى طلب اصلا هذا كلامه
وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم
يجب كونه معلوما لك مع منافاته لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان

فرق بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه باخبر
واضح وحكم يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا الا
بحديث نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص
لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه لوجه ما فلا يمتنع الحكم
عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول
ناظر الى مقتضى الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما
طرأ عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن ائمة النحو وحاصله ان
غلام زيد وان كان بحسب اصل الوضع الاضافة لغلام معهود
باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان
يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهر
هم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
يجب ان يكون بحيث يرجح اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن
قد يقال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك
كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا
اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك
على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على ما قال فاستمع
لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور
المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور المعرف
ما عرفت بجانبه بناء على ما حققه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف

باللام

باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس من حيث
هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده او بعضها
كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص
او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد وغلمانه اشارة الى واحد
معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد
به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك ماء البحر بارد ينفع من داء
الورد واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده كما سبق وان كان
المضاف جمعا كقولك ضربني زيد قائما وعبيدي احرار او في
ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون
المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف
الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة
على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد
يقصد به الجنس في ضمن فرد ما لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في
الموصوف وان كان معنى التعريف الجنسي الى الاشارة الى حضور
الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية يعني
المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة
بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق
من طرق التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند
في الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له لقاعدة الاعدة ان

لم يعرف ان هناك ذاتاً موصوفة به كما في قيل زيد متصف بهذا الوصف
المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان حاله انما
فان المنطلق هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود
اتحاده بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد ما
بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد بقوله لا
مساغ للحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلاً نعم قد يقصد
به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد
وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب الكشف في قوله فيه نظر وجه ان
المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه النائب زيد لانك
قد عرفت ان السائل قد جاب فانت تقول لمن هو يطلب ان
يعين عندك ان الحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من
في السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى النائب اعني هو خبر له كما
هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر فيكون السؤال عن معين
محكوم عليه بالنائب كانه قيل ازيد النائب ام عمرو او الى غير ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي يطلب ان يحكم على احدها بعينها بالنائب فان قيل هذا
السؤال يطلب حكماً يكون النائب فيه محكوماً به والخصوصية كزيد
مثلاً محكوماً عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد النائب نعم ان جعل
الضمير مبتدأ ومن خبراً مقدماً عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب

مذهب سيبويه

مذهب سيبويه لكان المطابق للسؤال ان يحكم بكون النائب فيه محكوماً
عليه والخصوصية محكوماً بها فلا يطابقه الا ان يقال النائب زيد لكن حمل
السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود
الذي هو ايراد نظير لقوله تعالى واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان
المعهود فيه ح وقع محكوماً به واظن ان هذا النظير انما صدر ممن صدر بلا تأمل
ولم يتأمل ثم اتبعه غيره تقليداً له فلذلك اشتهر فيما بينهم واشتهر والعجب منه
ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي
على الكشف فان قيل من النائب في معنى ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد النائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا
منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يذهب احد الى ان الغاية في قام زيد
في جواب من قام هو المطابقة اللفظية حيث كان الشارح السؤال جملة
اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني بوجوب
رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد النائب والنائب زيد حيث
قالوا انما تقدم ما يحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه قال صاحب
المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوته عليك اتضح لك
على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين متقابلا
انهما [illegible] اذ لا المطابقة اللفظية فامر يستحيل على انا قد
حققنا حصولها حين من قام ومطابقه حقيقة وان كان صورة
وفيه نظر اما اولا فلان الجملة في زيد في جواب من قام او قائم هو هو زيد الان

ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من
حيث هي كان ما جعلته دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر
وبعينه منتقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني
مفهوم فرد ما منها فلذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وحمل
عليه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم
اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا او محصورا فيه والقول بانه لا يلزم
من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان
مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول ويلزم المعروض منه
الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد
فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس
الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم
صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه الحصر بما فيه واما ثالثا فلان
ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق
عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن هنا وصل الشبهة ان
الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ونسبتهما
فجاز ان يتحد احدهما بالآخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلاثة
متحدا منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال
هذه المباحث فانها لحدة هذه الصناعة فضولا ودون يقال اذا قلنا زيد

الامير

الامير مع قصد الجنس فان حملت على الاستغراق فالحصر ظاهر والا
فينبغي ان يحمل على الاتحاد مفهوم الجنس مع اذ لو اريد صدقه عليه لضاع
التعريف فانه حاصل المقصود بالمنكر ايضا لا يوجد الجنس دونه اوعاء
وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى
قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق تحقيقه لهذا فيما نقل عن الشيخ عبد
القاهر من ان الخبر المعرف باللام يعني غير ما ذكره وفيما فالحاصل ان
المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر
معرفا بلام الجنس وغيره الى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ
فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير
زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره
على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل
ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ
فبماذا يتميز احدهما عن الآخر قلت انما يتميز المبتدأ على الخبر اظهر لان
القصر يبتني على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك
بالمبتدأ اوفق بما يقصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك
الكرم التقوى او عادة وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن
الاحوال كقولك العالم الشاعر او يقصد تارة قصر العالم في
الشاعرين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور حينئذ القصر تحقيقا

والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى ح

قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا فهذا اوامثاله عموما
الاتحاد ويختلف فيهما المقصود وسواء حكم بالاتحاد والمبتدا وبالخبر او بالعكس
لكن الاول اظهر   لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر هذا من حيث
كافراده وعليه النظر الحالا وقد بيناه في تفصيل دون الا مزيد عليه فالحق
ان يقال لان المعنى ان كل كل متوكل على الله وكل مفوض الى امر الله وكل كريم
في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان
كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد من الكرم في غيرهم ولا يلزم من ذلك
ان يكون كل ما هو كاين في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدا
وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه
لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل فرد مما يجانسه ما قررناه في الاشتقاق الثاني
واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام
على الاختصاص اقراركانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص
افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير
ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد بان الكرم مقصور على المختص
بالعرب لاستعدائه الى المختص بغير العرب بل اريد انه مختص بهم لا يتعدا
هم الى غيرهم وهذا القصر المقصود مستفاد من لفظ الاختصاص ههنا
ومن اللام هناك واما في الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم
يلزم فيها اختصاص ولا قصر اصلا لان بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم

في ضمن

في ضمن فرد وبعضها في ضمن اخر ولكن كما قررناه لك في هذا المقاصد الجليلة
التي يعم نفعها مواضع كثيرة مشتبهة فيها كثيرا لم تركن الى ما بيناه فالشارح
عليه كما هو اوه وبين من بيت العنكبوت وبهنا نكتة ذكرها الشيخ
في دلايل الاعجاز ان الظاهر ان قولك انت الحبيب لتقدير وانت
لا لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر
الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق
في حاجتك ويلزم منه قصر جميع ما يجانسه عليه فهو من قصر ما هو
بمنزلة النوع ويندرج فيما سبق الا ان القيد ههنا مقدر وهذا المقدر
لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا
على ضمير مخصوص اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على
قسامه في افادة التخصيص وشي منها لا يقتضي خروج المقيد عن
كونه جنسا مخصصا بمنزلة النوع   وانما خص حكم القصر بالتي في نفي
تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول
الى ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور في ما ينافيه المعرف بلام
العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها
على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود
في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا
اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد
المنطلق لا عمرو وكذا انت اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في

قولك هذا الفرد نعم لا يتصور في هذه المادة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كون عمرو مشتركا بين هذا وعمرو وكون المنطلق والاخ المعهود بينهما
مشتركين بين زيد وعمرو ولعله يراد ان التعريف العهدي في اللام
وما حكمه لا يفيد القصر كما يفيده التعريف الجنس فلا يكون تعريف العهد
طريقا من الطرق الدالة على القصر اذ قصد في المعهود قصره على غيره
فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر
اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك
الى ما ذكرنا قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله و
على هذا فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر عما من شانه
ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا
الكلف في التصحيح مستغرب الائمة البيان قطعا ومثل هذا الاختصاص
لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت
زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام
ولا مدلول عليه بخليف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح لان
الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات مشخصة يمتنع
منها ان كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك
بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب الحمل عنه فهو صحيح لكنه
ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي
الحقيقي يحمل على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قوله قد توهم

كثير من

كثير من النحاة ان الظرف الواقع خبر مبتدأ لا يصح ان يكون ثابتا له لان
ما لا خفاء ان الدليل الاول غلط ثالث ومن اشتراك لفظ
الخبر بين ما يقابل الثالث وبين خبر المبتدأ كما ذكره واما الدليل الثاني
فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب
ان يكون قضية اليه موقعة موجبة لظهور ان هذا الوجوب يختص بالكلام
الخبري والقضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ
بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او متشكلا فيها فيلزم عليها
في ذلك الظرف نحو قولك زيد عندك اذ تقديره زيد حاصل عندك باعتبار
النسبة بالثبوت بينهما فلا يتحقق ان ينازع فيه لان المبتدأ انما ذكر ليثبت
اليه الطريق من الظرف حال من احواله ويربط به بوجه من الوجوه فحكم من احكامه
وبهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فالحكم بان زيدا في الاول معمول
به وفي الثاني مبتدأ مع انه فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك
لانه ذكر في الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله
وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد الموجود مطلق تصديق وزيد منطلق الاب
وعلى هذا مستقول معنى الخبر الثابت ثبت قطعا كان او غيره وان كان حاصلا
منها لكنه قائم بالطالب فمعنى فاذا قلت ليعجبت زيدا خبر به فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا
في حقه ويستحق قد ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبر الجملة جزئية
فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او معقول في حقه ذلك الا على معنى الطلب

معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن بسط المبتدا معنى اخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا او استفاده من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر كما قررنا ان تقدير القول في الانشا آت الواقعة اخبارا للمبتدا او في مثل قوله بل انتم لا مرحبا بكم وقوله اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل تحقيقا تقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه بحسب المعنى عابه تعقيدا وتعسفا محضا قال بعض النحاة انما وجب التاويل في نحو ذلك اي ووقعت صلة او صفة لكونها خبرية لانك انما جئت بالصلة او الصفة لتعرف المخاطب الموصول او الموصوف من حيث اتصافه بمضمون الصلة والصفة فوجب ان تكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرهما وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت و واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يكن خبر المبتدا مقرنا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما عرفنا به واشار به الى ما نقلنا عن الشارح وقد عرفت ما فيه ورده على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر ثم قال وقد تقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو النعت في الحقيقة لعقود جاؤا بمذق هل رايت الذيب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما تقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر

نقد فقد

نقد فقد اوجب التاويل في الحال لكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت لصحة تعلق العلم بمضمونه على ما ذكره الشيخ انه لما كان مفعولا ثانيا مثل الاول ابى زيد وهو ان الاسم يطلع على المعنى الذي ذكره الشيخ انه بعيد مشترك بين اخبار المبتدا اذا خوطب عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بخصائصه لكون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح

وجوابه ان المراد ان عدم المقال مقصور على الانشائية فقد تقرر فيما سبق فرق بين قولك ما انا قلت هذا وقولك انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون في النزاع في مقول ثابت وقع حظ ودخل في محله فاذا نفى جملة قصور الاخرة له تثبت جملة ما يقابلها اعني قصور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولى الظرف يقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب لا فيه ولا يجوز ان يراد ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزأ من المسند اليه لتاخره عنه في المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الظرف المتقدم على المسند اليه جزأ من المسند لتاخره عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اطلقتم به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التكلف ويل يجعل حرف النفي جزأ من المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون الظرف به من جزئي التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قوله ما انا قلت هذا او قدر تحقيقه فليسطر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت

على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز
الى غيري وهو من يقابلني بناء على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان
قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص
بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك يفهم من اشتراك دينه بينه وبينهم ويكون
الكلام في قوة والمختص بي ديني لا دينكم ومن ان التخصيص في المثال المذكور
اعني قايم زيد من باب القصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال له على من
ما زعمه واما الطرح عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا
لحصر المسند اليه فيه     وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة
اسناد الفعل الى المبتدا بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد متقدم
على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف
زيد اذ لو كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا
كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فيكشف بقصور خروج هذه الامثلة
بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة
القائلة ان الفعل المقدم البتة على ما ذكره مسند اليه في الدرجة الاولى وما
وكلام الشارح ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما
يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اولية اسناده الى
المبتدا     والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه
ان شئت زيادة توضيح لما قررناه فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدا
اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا

على تحققها

على تحققها فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه
بالآخر يصلح ان يكون خبر المبتدا فيعرضه المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ
ان هذا الضمير عايد الى المبتدا وعبارة عنه فيكون اسناده اليه اسناده
الى المبتدا حقيقة فحصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار
فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين
الفعل والضمير المحصل لمجموع صالح لكونه خبر المبتدا بناء على ان الخبر
المضمر في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده واسناد الثالث متاخر
عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر تحقق الاسناد الثاني
بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون
الضمير عايدا الى المبتدا وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا
في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل متاخر عنه يعرف
بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها وحذفها
وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد
الفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون
الفعل     ومن هذا اي ما ذكر من ان تعلقه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص
البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من معمول الفعل وانما
يكثر الحذف فيه كثرة يشبه واما احوال غيره من المفاعيل وساير المتعلقات
فيعلم بالمقايسة     ويكون كلا فامع من انت له اعطا وغيره انما يراد الفعل

ويكون كلامًا مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه فكان احسن كما لا
قوله لا يقال ان ارادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض ثبوته
لفاعله او نفيه عنه مطلقًا لان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد
الفعل او خصوصها وتعلقه بمن وقع عليه فكيف يجتمعان لانا نقول ان
قيد الاطلاق ليس مذكورًا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او
القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل
على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن
اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها فح فلا اعتراض على كلامه
نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام
السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال الجواب ظاهر ثم الاعتذار المذكور في
الشرح ركيك جدًا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة
للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودًا له لا يعتد به ولا يعد
من خواص مفردات التراكيب ولهذا قال السكاكي في الفن الثالث مثل
ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدًا منطلق اذا سمعت عن العارف
بصناعة الكلام من ان يكون مقصودًا به نفي الشك او رد الانكار او كما
تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق
بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب وجه الاختصار مع ضيق في المقام
من المتوقي بان المتكلم اذا لم يكن بليغًا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه
لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرًا في الغرض والمقصود

لم يكن

لم يكن مما يقصد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في
افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من
نفس الفعل الاطلاق على تفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم
مقصودًا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام وههنا بحث وهو
ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير
المفعول بحسب القرائن اذ افادة التعميم في المفعول مع حذفه يتصور
على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله
عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يولم
كل احد فلا شك ان التعميم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل حذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول فيتوسل
بحذفه الى تقديره عامًا وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل
على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام
الخطابي الى تقديره عامًا وذلك بان لا يكون هناك ما يدل على ان المقدر
خاص دون اخر ترجح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اعني عدم
ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عامًا دون حذفه على الوجه
الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد
يكون للتعميم مع الاختصار وجعلها لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن
الاخر استشكل عليه الامر والتكلان على التوفيق قلت لعل فانا فيه
دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول

هو الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا باسمهما النعم
احدهما كالاخر وحاصل المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حالته دائرة
مع تعدد وتقدير المفعول ولو قدر في الاية المفعول لادى الى فساد
المعنى فانها لو كانتا تذودان ابلا لما حمل سبيل الغرض لكان الترحم
باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضاف
اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم
يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واصح معنى
وكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن يمكن ان يعتذر بان
المصنف لم يذكره لفظا في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد
بوجه اعني واعلى المناسبة بما سبق واما انه لم يعم بحيث يتناول
الانثى فلانه في مباحث الطرفين الاعتذار عنه الا انه ترك
بعض اسباب التقديم ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص
التاكيد اعلى تاكيد فيتقوى بانه زيادة التاكيد لا ما يتعلق به
وهذا معنى قول صاحب الكشف فيما لا يلتبس عليك ان كل
تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم
فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد
بوجه مخصوص كما قرر في جاء ما زيد الا عمرو وفي نحو زيدا ورحمته اذا
قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رحمت ورحمته فانما
المفسر متعلق بزيد هو وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بغيره

الفا مستغنيا به فلا وجه للاختصاص كما ذكر او كونه افادة الاختصاص كما
اتاك لنفسه وان لم يجعل المفسر متعلقا بالغير فلا وجه للاختصاص اولا
لتقتضي لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زايد لكن لا في افادة الاختصاص
بل في تقوي الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات المتعلق
له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكد في الجملة تبادلا
جزؤه ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه قصر وتقدير الفعل لا بيان
تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المفسر عين المفسر قلنا
نعم ولا حد في رحمه بل هو متحد معه لفظا وان خالفه شخصا فالتغير بحسب
الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي فلم يبق الكلام في
فائدة عطف احدى الرحمتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفا
للتكرير واستيفاء افراد الرحمة كما يقال عليك بالطاعات الافضل
فالافضل كانه قيل رحمته وبرحمته عقيبها رحمة وح فقد لاحظ التنزل
في افرادها رتبته كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي بينهما رتبة كانه
قيل فاذا هو رحمة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت
بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة الصافات
وان كانت ثم اولى واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل على الترتيب
انسب ههنا وان لاحظ الاختصاص في الشارح اولى ولا يلزم منه الا
بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط
محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارحمه ثم حذف الشرط

مع دلالة اعتماداً على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وتقدم المفعول
عوضاً عنه مع كون تقديمه مفيداً الامرين اعني الاختصاص وتصير ورود الفاء
متوسطة في الكلام كما هو حق الفاء في الكلام بكذا واياي فارهبوا ارهبوني
فحذف الفعل الاول وجوباً للقصد الى جعل الثاني تفسيراً له واتى الفاء
والى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة عليه على الفاء مع كونها دالة على الشرط
المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظائرهما لكن الفعل
ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات
ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص وقد نقل
عن الكشف في الفاء ان تقديم المفعول قد يكون عوضاً عن الشرط المحذوف
مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه متعيناً في افادة
اللزوم المقصود من الكلام ومراعياً لحق الفاء في التوسط وشاغلاً للحيز
ما التزم حذفه لغيره مفيداً الاختصاص اولا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة
في شيء واحد وعلى هذا فالظاهر من التحقيق المذكور ان ليس ان ليس التقديم
ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لينبوء عنه ولعل مراده ان هذا
التحقيق ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه
فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم حمل التقديم على التخصيص
ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور فكان الامر
بالقراءة اهم يعني من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام
فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله اهم منه وهو مبني على ان تعلق

باسم ربك

باسم ربك بأقرأ تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا فلا وجه
عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم
فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى مقروء به وان يكون باسم ربك
مفعول اقرأ الذي بعده فقول القراءة يتعلق بذاتها بالمقروء وبواسطة
حروف الباء بما يستعان به او يتلبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر
عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان
اقرأ في الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق
الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له بافراد
الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة واوجدها الى
مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى
مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فمبني على ان
المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية
قد تطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به فقطع النظر عن التعدي
به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير اعتناء بما
ذكره من امرنا ور اعني ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة ولا انه يفيد
التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام وفي الاطلاع
تخصيص شيء بشيء بطريق معهود وكأنه اراد به العطف واخوات الثلث
اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضاً واما نحو قولك اختص القيام

بزيد وزيد مقصور على القيام فما يسمى قصرا اصطلاحا وستسمع الى ذلك عن قريب وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافية فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما سمي قصرا او تخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر الفهم عند اطلاق التخصيص الى هذا المعنى واما تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي وان اريد الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فيرد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فيحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عداه وبكلية الحاسمي اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لا صيا جرت التعبير عنه بالحاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة الصادقة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافة بهذا المعنى اخص من المطلق اي في العادة لا الحقيقي نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا للمنسوب وهو المراد على المنسوب اليه وهو المراد بقصر

ما عدا المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما

الموصوف

الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف والمراد الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة الذات وبالمعنى الآخر يستعملها النحويون في النعت في باب التوابع والآخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم تابع يدل على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جاءني القوم كلهم لكنه يصدق على العلم في قولك جاءني زيد العالم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما المعنى المشهور فقد ادرج فيه العلم ولنظائره بتأويل معروف وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسرناها واما النسبة بين معنى المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات ما مع نسبة ذلك الامر اليه كالعالم والاول انسب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة وقد يقصد بها النسبة رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة او ادعاء موجود قطعا

بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر والفرق بين القصر الغير
الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل وذلك ان
قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في
مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب
على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب يقتضي
عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب
بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد
تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان
معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة لتلك الصفة
التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما فان
المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراكا في صفتين
لم يحتج الى تاويل فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي
خرج عنه قصر الذي حصل اذا اعتقد وقصر حاصل اذا اعتقد على ان ما
موصولة او موصوفة وهذا انما لا يصح لان المخاطب العاقل لا يعتقد
اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة
يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المص اذا
اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في الموا[صفات]
فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق

يقتضي

يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع
في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
واقعا فلا يلزم صدق حده على امر موجود خارج عن الحدود وقس بذلك
ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد بقوله دون اخرى
او دون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل في
تفسيره ح القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي
ذكرتموه غير واقع لا اتفاقا على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة
لذلك الامر وينفي عنه سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر
الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان
ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان
يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينفي عن سائر الامور بان
ينفي تلك الصفة عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع
التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا
فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي
ثم يجاب عنها بما ذكره ويمكن ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف
الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريض مبني على ذلك التقسيم كما هو

للايق بمقام هذه المقامات الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا عمرو
وانه لم يكن من عمرو مجي مثل ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى
كان الانسب ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع
الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدي مؤداه واما قولنا جاءني زيد
لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابله صريحا وهو عليه في اثبات الاشتراك
غلط كما يشهد به اي ما يقابله الذوق السليم ولا يبعد ان يقال
ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت
ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه
كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص
بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد
ويتبادر منه الى الفهم الافراد وزيد من بينهم بهذا الحكم اخص الخ وهذا المعنى
قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاء زيد لم يكن ينبغي ان يكون قد جاء
مع زيد غيره هذا الكلام يعني قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء
زيد فان كان بمعنى قولك انه جاءني زيد لا غيره فقد رجع الى معنى
طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته وان كان
بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته
في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتأمل
وفي هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية
يعني ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك

التقدير

التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا وذلك لان ان لا تدخل الا
على الاسم وما النافية لا ينفى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا
يلزم على ما ذكروه اجتماع حرف الاثبات والنفي معا واجتماع ما لها
صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل مانع فان قيل
الفصل مانع عن اعمال ما قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال
حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وقد وقع هذا بانتفاء
من النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان
كل واحد من الطرفين اعني ان وما باق على حال التركيب على معناه
الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى
النفي والاثبات بان الجزئين لما كان احدهما حال الافراد بمعنى الا
ثبات والاخر بمعنى النفي معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن
علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قوله واما في قصر التعيين فالصواب
ايضا كونه لاحدهما والخطأ وتجويز كل واحد منهما على السوية المتردد بين
قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما كونه
كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشكيكه فيهما فذلك ليس حكما
حتى يوصف بالصواب او الخطأ بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي
رجحان احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عبارة عن حكمه بان
كلا منهما جائز الوقوع مسا وللاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك
انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع

فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا
في نفسه لكنه يشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف ولو حكم
بثبوته في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا
فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب
وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع
والآخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صوابه ورفع تردده بتعيين
ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة وان دلت
بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما
يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون
ما يستفيد منها بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يصرح المص
ايضا بقوله من كلمات النفي انما قال وكان الاحسن دون ان
يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي ما
ذكره المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله والتمثيل بنحو
زيدا ضربت لا عمرو احسن لاحتمال ان يقال وهو ما يتبنى من باب
التقوى دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان
هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام التخصيص
فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن قوله
ويشترط في معية الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف
بهذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف

على الصفة فيقال شرط في معية النفي بلا العاطفة لطريق انما الا يكون
الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن
ان يقال انما المنتحي يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة قوله
من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها في قصر القلب يكون
الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد
يكونان متعلقين بالنفي فقط واما قصر التعيين ففي الجهل في الاثبات
والنفي معا وليس هناك انكار اصلا قوله فيستعمل له الثاني اولا
نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين
متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان
الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين
اظهر قومه قيل في تقريره اشعار بان معتقد القصر هو الوصف اعني قد
خلت الخ وانهم لم يجعلوا محمدا صلعم اسوة من قبله من الرسل
في الخلو وبينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرق
من الانكار وقد تكلم بما يترتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله
تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لا اعتقاد القائلين
ان الرسول لا يكون بشرا مع انكار المخاطبين على دعوى الرسالة
فالنكتة في تنزيل المخاطب منزلة المنكرة هذا المثال هو حال المتكلم مع
المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قوله لكن جملة صاحب

المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على ان الكفار تردوا بين الطرفين وتنبيهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم يجب ان يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي وان كان الحزم منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعي اوليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر لكن وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا او المقصود ان لكم مدعين فينبغي ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم

اذا ادعى

عندنا

لان التردد ليس بمناسب لظاهر حال المدعي في نفس الامر فانه جازم بانه صادق في نفس الامر

عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى الصدق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب الخ فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على نفي لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون

اي انا ما قال بحسب المعنى لا بحسب المعنى اللفظي

التسبيب ظاهر اوكذلك يكون عندنا قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معولاً للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا الرسل لا تترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلاً قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يتجه قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمروا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلاً فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضاً ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضرب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة وهو كونه ضاربا لعمرو المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضاً كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها قوله وعلى هذا قياس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين نحو ما جاءني زيد الا راكبا من القصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في المجيء لم يكن الا على صفة الركوب

ونحو ما جاءني

ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وما ذكره من المثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن حمله على احد تاويلات وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا تشتهي باقومهم الا كارها باب الامير ولا دافع الحاجب على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهائهم باب الامير عليهم موصوفا بالكراهة له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهائهم الباب على انه يجتمع مع كراهته له دون ارادتهم اياه فيكون ايضاً من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته لم ينافي كراهته فجاز ان يكون الشيء مرادا مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزاهد كما جاز ان يكون الشيء مرادا مستقذرا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة انه فالرسل ما طائفة من بني آدم من جهة غير الفساد الا عازمة على انبيائهم من قبلهم اي ما انتم من جميع جهات الغرور والاضلال من غير جهة

محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه زمان اشتهائه باب الامير

انشاء وكائنا على حال من الاحوال الا عادة فدل على ان هذه الجملة
اشد حبائله واقواها حيث يؤتى بها اذا ايس من جميع ما عداها
تمسك بها وانما اذا حصل ياس من هذه الجملة ايضا فلا فائدة
للكلام عليه وقيل ان جملة بعد الاصيد ظرف محذوف اي ما ايس
حينا الا صيد فانه انما تم فيه من قبيل الانشاء واي اصل كلاما ايس
تاما من قبلتين ولا استدعى المقام استعظام هذه الحبالة دل
على ان الاتيان من قبلتين لازالة الياس فلا حاجة الى تاويل
الاتيان بالعزم عليه ولا الى تبعيد الياس بغير الانشاء فان قيل لا معنى
للاتيان من هذه الجملة بعد الياس منها من غير ما قلنا و [illegible]
بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها
اقوى الوسايل وعلى انها لا ياس منها بالكلية لكن ما ذكره هذا
القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد فتدبر قوله واذا بها
معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله والالفاظ
الموضوع له واذا قلت ليت زيدا قائم فقد دللت على نسبة القيام
الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه
يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه
الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول للكلام
اللفظي الانشائي وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك
الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك

حتى هو

لما قصد

نفسانية

كلام نفسي انشائي وهو

الهيئة

الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء
المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي
نعم اذا اريد بالتمني [illegible] القاء كلام انشائي مخصوص كان
قسما من الانشاء المفسر بالالقاء و ح لا يصح ان يقال ان اللفظ
الموضوع له اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي
مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قوله لظهور
ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت
اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عايد الى المعنى
لا بمعنى [illegible] القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة
بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام
الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب
كم مرة ورثت ولم اطربه قوله فان رب لانشاء التقليل والخبرية لانشاء
التكثير ولا ينافي ذلك ان ما دخلا عليه كلام محتمل للصدق والكذب
بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي
فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجل كلام خبري محتمل للصدق
والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم
ولا تخبر عن كثرتهم قوله والاول ان كان المطلوب به حصول امر
في ذهن الطالب ويسمى الاستفهام قيل ينتقض بمثل علمني
وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام

التمني

كم خبرية

علمني

فالاولى ان يقال والاول ان كان المط بسطلبيا من حيث
حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق بينهما دقيق
وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعلم او التفهيم وليس ذلك
امرا حاصلا في ذهن الطالب فهو كالاستفهام وان استلزم حصول
امر فيه فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهي فان قيل
ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل
وعدمه من حيث انه انتفاؤه وعدمه لا من حيث انه مفهوم
براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان
وغيرها فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث
انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار
ملحوظا بالذات قوله وهي حرف مصدرية اي وددا او ما ذكر
وقيل لو تدبر حكاية للمتمنى المستفاد من وددت ولعلم منه
المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان
لو حرف مصدرية قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا
وما لفظا مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد
فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان ورد ان تلك الحروف
اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان يؤول بتركب
الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان

قوله

قرئت

قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منهما احتيج
الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك
قال الشارح مركبتين على صيغة التثنية لاستقامة اللفظ والمعنى
بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل ههنا مستعملة
في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث
تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر
الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور
كقولك أدبس في الاناء ام عسل وفي الحاشية وكذلك ام في الزق
القول بان الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب
تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق
انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد تصور الدبس
والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل
بقي تصوره بهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال
السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما
مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب في السؤال هو التصديق بان
احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان
الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في
احدهما وعدم تعيينه في الاخرى وكان اصل التصديق حاصلا
توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور

المسند اليه او المسند او قيد من قيوده **قوله** والفاعل في أأنت
ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع
ضرب على زيد اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق يتعلق
بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات فان قلت
التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول
التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق
الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمط تصور
احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه تصور
بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه انفا وما ذكره كلام ظاهري
ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى
احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو التصديق
في الحقيقة واما التصور بزيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال
السؤال وانما المجهول المط عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما
وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة **قوله** اهل عرفت الدار بالغريين هما تغريان
طربالان يقال لهما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا
غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا يغرّيهما
خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادم رجلان من العرب
خالد بن المفضل وعمرو بن المسعود الاسديان فشرب معهما ليلة
فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر
الكوفة

الكوفة فلما اصبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر
ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعيم ويوم بؤس فكان
يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعيمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة
من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه رأس ظربان
دامي وبيئة مشنئة الريح وامر بقتل فيغري بدمه الغريان
فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد
انكار الضرب الواقع في الحال لا لان الاستفهام عن وقوع الضرب
في المستقبل اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن
الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال
فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم من ظاهره
ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا واما اقتضاء الاول اعني
اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي
مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات
الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما
يستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في
الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك تعلم بان انفس
الذوات يمتنع نفيها وانما تنفي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علم

او فمتى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين الانزاع في قوله
ولا قمره ولا سعاده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في
كونه شاعرا او منجما يتناولها النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق
وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت
النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعرا
او ما من شاعر او لا شاعر توجه النفي لحكم العقل الى ثبوته للمدعى
له ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيله كذا شعراء وان
خاصا كقولك زيد وعمرو ما شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك
فمتى قلت الا زيد افاد القصر وقال في مباحث هل هكذا شعر عمرو
ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد نبهت فيما قبل
على ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان
الى الصفات ولا ستدعائه التخصيص بالاستقبال لم يحتمل ذلك
وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
لا لانفس الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما يصح
في الحال صح في الاستقبال وما لا فلا استلزم ذلك مزيد اختصاص
لهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال والشارح نقل
كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي
على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي
والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه المذكور في مباحث في المواضع

المشابهة

المشابهة ويشير الى ما يفضح به مرامه فلما ترقى عدل ههنا عن تلك
الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد
بالذوات هي الاجسام فانها لا تنتفي بل تتبدل عوارضها في الكون
والفساد وصورها النوعية فيهما واما انه لا ينتفي جسم من البين
بمعنى انه ينعدم مطلقا في الحال بل يصير الجسم متبدل الصورة الجسمية
او النوعية جسما اخر وجعل الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث
بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزيادة لاستحالة التداخل ولا النقصان
لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج قصر
الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد
بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست مجعولة
بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها
والمثبت له الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول
على علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي
استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع
فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لاستحالة
تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها او انتفائها
فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا
لكنه ممكن والا لم يعتقده مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون

لاشاع

الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة
فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القايم بذاته فلا يتناول
الاعراض كذلك يطلق على المستقبل بالمفهومية اعنى المفهوم الملحوظ
بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح
يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اعنى ما يكون آلة لملاحظة
مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان
الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت
مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا
لم يتات منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود
او القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي و لا اثبات
ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظا بالذات من حيث
انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها
ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة
الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى
زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث
انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها او اثباتها فظهر ان الحكم بالنفي
والاثبات يمتنع وروده على الذوات بل لا يتوارد ان الا على
الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين اطرافها
وآلة لتعرف احوالها وقوله وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده

ولا يباحثه

ولا يباحثه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد
يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان السواد مثلا من حيث
باعتبار ثبوته له وانتسابه من الطيال اليه صفة له ولذلك اضاف
اليه ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على
الوصف المسلم ثبوته وهو وصف صرفه عن ظاهره فان مفهوم | التعريب م
الثبوت نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه
من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان
كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه
يتم وجه تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم
بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت
تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه
احتمال اختصاص بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود
او غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال
اختصاص بالاستقبال وانما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره
في هل ايضا لان الافعال يتضمن نسبا حكمية تصلح ان يتوارد عليها
النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص
بعضها وضعا بخلاف المشتقات فانها نسبها تقييدية لا تصلح لذلك
والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارض لها فكان
من حق هل ان تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها فاهدا
هل هم

غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه طالبا ان يشرح
هذا الاسم ويبين مفهومه وانه لاي معنى وضع قد يطلب بما ان الشارحة
للاسم بيان انه لاي معنى وضع وماله الى التصديق وجوابه بايراد
لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمط هو التصور
وهذا بالمباحث الحكمية انسب ولتقع هل البسيطة في
الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما يتجه لك
منك السوال عن بيان خصوصيته اجمالا او تفصيلا واما اذا
عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك
ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ماله كما مر الى طلب
التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده
لكن الانسب ان يطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان
فاذا التصور تبها بعد الامكان اتجه لك ح السوال عن صفاته واحواله
الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السوال على طلب الحقيقة فظهر
ان ما التي تشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة
الطالبة لوجوده وان ما التي تشرحه تفصيلا تقدم عليها رعاية لما هو الاولى
وان ما التي يطلب الحقيقة مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة

على هل

على هل المركبة الطالبة لاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو الانسب
واوما والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين
الماهية التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق
بين الحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من
الفائدة في التحديد صار تلك الحدود بعينها حدودا بحسب
الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء ويعني
الاسم بازائها واما اذا تصوره ببعض اعتباراتها ووضع الاسم
بازائها فان الحد بحسب الاسم تغير اسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد
المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد وعن العارض المشخص
لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت اليس هل هذا السوال قد حصل
له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير التصديق بان
زيدا مثلا في الدار فهو بسواله يطلب التصديق الثاني فقط فيكون
من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكر في الهمزة
مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السائل بمن في الدار
لم يتصور خصوصية زيد او عمرو ومقتضى هذا السوال واذا اجيب
بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته ويختلف
بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس في الاناء ام عسل فانا
لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتأمل وقس على
هذا نظائرهن نحو كيف وكم وتوابعها ويدخل فيه السوال عن الماهية

و الحقيقة نحو ما الكلمة اي قال السكاكي واما ما فللسؤال عن الجنس
تقول ما عندك بمعنى اي اجناس الاشياء عندك وجوابه
انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم
وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وبين
ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان تقول وتقول ما الكلمة فلا بد
لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه
على ان ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد انه سؤال لتفصيلها
بالحد لتمييز كما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها
فان السائل عن الجنس او الماهية والحقيقة ربما المقصود منها بدون
ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم سائل
طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما
اجمالا كما في قولك ما عندك وربما المقصود خصوصية اجمالا ثم يسأل
عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال
ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده
سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت
تلك المفهومات صادقة على امور موجودة ام كيف ينفع ما
تعطي العلوق به ريمان انف اذا ما ضن باللبن العلوق الناقة
التي تعطف على غير ولدها فلا ترامه بل تشمه وتمنع اللبن يقال رامت
الناقة ولدها ريمانا اي احبته وضن بالشيء بخل به وريمان يروى

وبرفعها

و نحو عايدا من ما تعطي ومجرورا بدلا من الضمير في به ومنصوبا على انه
مفعول تعطي وعلى الاولين مفعول تعطي بمعنى تشمخ فالمجرم احد
قوله وذلك لصحة علاقة بيان المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له
ولكن نذكر في هذا الموضع ما يتضح به وجه المجاز فيها و تعيين به قواعدها
كالاستبطاء نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد الدعاء
اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان
القليل منه يكون معلوما والاستكثار يستلزم الاستبطاء وكذلك
اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء
بهذه الوسائط فاستعمل لفظ كم فيه وكذا القول ظاهره في قوله متى نصر الله
الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
استبعاده عادة او ادعاء لان الاقرب كما هو قريب ان
يكون معلوما اما بنفسه او بامارته والابعد كما هو غريب بعيد
ان يكون مجهولا واستبعاده عادة يستلزم استبطاءه
وقس على ما ذكرنا نظائره والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد ان
الاستفهام عن سبب عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك
الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب والتنبيه على الضلال
نحو فاين تذهبون فالاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب
عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة ثم كلف
كان ذلك اعقلة تنبه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه

للعدم يستلزم الجهل بالسبب
للتعجب من السبب اعني عدم الرؤية

عليه وجه ذهنه اليه تنبيهاً بالضلالة فالاستفهام عن ذلك
الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالاً وفي
استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما
ان كونه ضلالاً امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية
ايهام ان المخاطب يسلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج
الى السؤال عنه     والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب
فلاناً فهذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب
الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب
وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان تقول ءاؤدب
فلاناً الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب يعتقد نفي التأديب
فلذلك اقدم على الاساءة وفيه المبالغة ما لا يخفى     والتقرير
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم
عنده     والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهيته والنفرة عن
وقوعه في الاعصار الاتية وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم
عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام
عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم
توجه الذهن اليه المناسب للكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا
ينبغي ان يكون واقعاً وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب
والتهكم كقولك اصلوتك تأمرك الاستفهام عن كون صلوته

امرة له

امرة له بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده
اياه يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذا الحال منه يناسب
التهكم به     والتحقير والتهويل والاستبعاد ومناسبة هذه الامور
للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به
المناسب لحقارته من وجه اخر لان الامر الهائل لعظمه وفخامته يأبى
ان يحاط به علماً والاستبعاد وتوجيهه ايضاً لان ما هو قريب الوقوع
فالاولى به ان يكون معلوماً     وعرفوه بانه طلب فعل غير كف
على جهة الاستعلاء وهذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر
هذا القيد اعني قوله غير كف بناءً على انه لم يجعل عدم الفعل مقدوراً فجعل
المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج
النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف
عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية لان الكف
له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار
هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل
وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك
لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج
عنه لا تزن واعترض عليه ايضاً بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى
حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية

وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمال نحو
لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء وقيل من ثبت
كلام المفتاح عرفه بالاقتضاء والطلب بما يجري مجراها ومن انكره عرفه
بعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك
مما يدل على اللفظ او الارادة      وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب
على جهة الاستعلاء ولا يتناول كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة
الاستعلاء ولا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي
من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر
انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع
نحو قم وليقم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب
والاباحة والتهديد على اعتبار القراين ثم قال ثم ان الطلب
المشهور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب
منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع
ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت
هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادة الوجوب والا لم تفد غير
الطلب ولعل انشاء نوع استعلاء وما ذكره من كلام ابن الحاجب
حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ويدل ان
المختار عنده ان المندوب هو الطلب مامور به والمشهور ان

القدر

القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح
ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل
للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على سبيل الاستعلاء وقدرنا
مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عنده
كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك كما لا اختاره الجمهور من كونها
موضوعة للوجوب      وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
وبين الاشتراك اللفظي وحمل التوقف على هذا المعنى ما يوهمه عبارة
ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وابو
هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشتركة والاشعري
والقاضي بالتوقف للقدر فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع
الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما
والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي
ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما نعتمد عليه من شروحه قال في المحصول و
منهم من قال بالتوقف بالوقف وهم فرق ثلث الاول القائلون
بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب
والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق
من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول
بالتوقف بالوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف

واما الاول فلان علان الصيغة اذا جردت عن القراين يتوقف فيها
بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدرى
ايهما المراد منهما واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري ان القدر
المشترك هو المراد فيهما او المشترك في ضمن احدهما والتمني نحو فعل امر
فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح
بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني
كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول
وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلنا كانه اراد ان القسم
الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان
المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر من الطلب
فلا اشكال وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء ويعني
طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في الامر ليلا ينتقض بقولك
كف عن الزنا وهو كالامر في الاستعلاء ولما كان طلب الفعل استعلاء
قد يكون مشتركا بين الوجوب والندب كما عرفت صح ان يكون
طلب الكف عن الفعل استعلاء قد يكون مشتركا بين التحريم والكراهة
فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف خلافا لما هو المختار
عند الجمهور كما قلنا في الامر فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي هذا وما
فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل
مقدور او لا والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه لوجود

ذلك السبب

ذلك السبب الحامل بسبب عن ذلك الطلب الخ هو الوجه
ليقتضي ان يعتبر الخ ان المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك
فان قولك اكرمني اكرمك مفيد بقولك ان يكرمني اكرمك لا
بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على الاكرام الذي طلب
المتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين
وهو ظاهر لان العلة الغائية لوجود معلولها علة للعلة الفاعلية وان كانت
ماهيتها علة لعلة العلة الفاعلية المناسب ان يقال العلة الغائية لوجود
معلولة لمعلولها وان كانت ماهيتها علة له فان الكلام في سببية الطلب
لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل
له على الطلب ولهذا قالوا ان الغائية متقدم في الذهن على المعلول و
متاخرة في الخارج عنه لو بعد ما ذكرناه وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة
الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون
علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من
حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة الخ هذا هو الوجه الصحيح وذكر
في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء او الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب
لا يكون الغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لسبب فاذا ذكر السبب
علم انه اي السبب بهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه
الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان
الخبر لا يلزم ان يكون الغرض امرا خارجا عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا

لغرض خارج عنه والا لكان عبثا فكان انسب بما تقدم في اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف اضرب لا شارة الى الوجه الثاني ولا يخفى ان
بجميع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لكنه لغموضه
وارادة بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب
لا من نفس الطلب وارادة بقوله والا لكان عبثا انه يكون عبثا في الطلب
لان اكثر الاشياء ما لا يطلب لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك
الغير على حصوله الا ظهر ان يقال يكون ذلك الغير علة غائية له وسببا
عنه فان يرجح ما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء
على المطلوب لما ذكره من مجرد التوقف فلان الشرط لا يلزم ان يكون
علة غائية لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا
على شيء آخر نحو ان توضأت صحت صلاتك المذكور في الكتب المعتبرة في
الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول
وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزء او آخر العلة التامة مستقيمة المراد
قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني
مترتب على الضرب الاول لتحصيل جزء بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وعدمه
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط مطلقا
واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة ففيه اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يتبادر الى امتثال قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان
قوله اقيموا الصلاة سببا لاقامتهم اياها لا يتخلف عنه الاقامة عن ذلك

القول

القول وكذا قولك ان توضأت صح صلاتك يشعر بمدخلية في اعتبار الوضوء
في صحة الصلاة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة
الصلاة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز لا تكفر تدخل النار
او اسلم تدخل اي ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوز تقديرها على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة الاثبات كما في
المثال الاول وبالعكس كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن
لا يخفى ان جعل النفي قرينة الاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد
يأكلك وان تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي
على مفهوم الاثبات ولو بوادره في اطلاعه واما العكس نحو اسلم تدخل النار
اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر فالمصدر والصفات المقدرة
الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة نحو قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة
لانه مؤول بالفعل في ايضا اسنادا مقصودا بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل وليست
بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا بالذات الظاهر انه اراد به نحو الواو
من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد وهذا المعنى يشعر
بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما هو قلت هناك احتمالان
احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقدر لفظ يكون منصوبا بالعطف
على مفعولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع مستغنيا او بكونه بليغا واما الثاني

فيكون بتقدير مجرور معطوفا على الضمير المجرور في كونه عاما مذهب من يجوز ذلك
فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها محل
من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على
المفرد مقبولا ان يكون بتشريك لفظ بين المتعاطفين المفردين جهة جامعة
والاظهر ان تشريك اللفظ الظاهر ويقال اراد به نحو ايراد من حروف العطف
لانه بيان لانا معكم في حكمه في الكشف من انه تأكيد له لان قوله
انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزئون رد للاسلام
ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء والمستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا
به ودفع نقيض الشيء تأكيد لثباته او بدل لان ومن حقر الاسلام فقد
عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه تأكيد له او استيناف فانه قال في
امثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا لم
نصاحب محمدا عليه السلام الا بالايمان ووقع قوله انما نحن مستهزئون مقررا فنقول
وذلك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي
الشيخين ملتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدا
او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ
بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقوله انا
معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان يكون
مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما
بالكم ان صح انكم معنا تقفون اهل الاسلام هذا الكلام في حكايت كلامهم

مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزئون عما قبله لكونه تأكيدا او بدلا
او استينافا وليس في كل من الله يستهزئ بهم لتصور فصله ووصله
فالمثال انما نحن فيه هو الحكايات دون غيرها ففي مثل التأكيد او البدل او
الاستيناف في محل لا محل له من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد
وما يحكى فيها يعني بالحكايات في الاية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد
وما يحكى فيها فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ
بهم عما قبله فذلك في الحكايات وفي محل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
يستشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل انما نحن مستهزئون عما قبله فهي
في الحكي وفي محل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتأكيد
او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانا انتصبنا
في توضيح الكلام ليستبين به في رفع ما توهمه البعض في هذا التفسير وعليك
عن تحرير ان حق والا فالعطف لا يتصل في عطف الجمل
بالكثرة لا فائدة لها سوى حصرها لان تنسق بها ما او جنسيته للتشريع وذلك ظاهر
في المفردات واما نحو ما حكوا قولك زيد قائم بناقض زيد ليس بقائم لا عمرو
ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله فتخريج حسنا بالمعنى لتفيد حسن وجهه وقبح فعله
فلا يبعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فلحكم
بانها لا يصح في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها في
كله حتى قال ان شرطه ان يكون ما بعدها جزءا قبلها ما اضعف اذ اقوى ولا يخفى

له في المثل الصافي هو المفتاح ويشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث
العطف ولا يدري حتى مس التدريج كما يجيء فيه قوله وكنت فتى البيت
اذ المثبا ورمته ان مثال حتى العاطفة ثم يجعل الشرط المذكور مخصوصا
بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استئنافية
فانها والعاطفة ترجعان الى اصل واحد هو افادة ان اعتبار التدريج في
احديهما يغني عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان
ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدرية اي ان تنقطع ان استبعاد معنى
الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك الاستبعاد وجه وعلق
منزلة ما القياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث
والرابع وظاهر تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني وقد يجيء
لمجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقاء اعني التدريج في ذكر المعطوف
فذكر هو الاولى فالاولى كما في البيت فان جمع اوجه سيادة وغيره احق
هو واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده وقال نجم
الائمة ثم ههنا كالفاء في نوبتها فيستوي المتكلمين ثم ثم اوالعطف
فان مدح الشيء او ذمه يتبع بعد الترتيب الذكري لا ان ما تجري ذكره
احتمل ان يكون قولك بمنع رجوعا من قولك بعرفه استئنافية الى ما
العطف بالواو ما تحتمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها
على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها في
الحصول بطريق المخصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض

القصور

القصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى
فهم اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة الفعل ضرورة ان الامور الواقعة
في نفس الامر يكون مجتمعة فيها وربما يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم
واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة
ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل جملتين متناسبتين مجتمعتين في
الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متناسبتين بين غايتي الاتحاد والتباين
ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك يتكاتب فيها
العبارات فان قلت اذا عطفت شيئا على جواب الشرط فهو على
ضربين يعني انما لم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطفت ما بعدها
على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الى استهزائه بحال خلوهم الى
شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استعمل
كل من المعطوف والمعطوف عليه بالشرطية وهو ممنوع وهذا اصل الجواب
انه اذا عطفت كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان
المعنى واذا قالوا ذلك استهزء الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما
ما ذكره الشيخ والثاني لو تم الحصر الاستهزاء برجال القول ولا
اخبار عن الشيء بما استهزؤون واذا جعل من الضرب الاول ثم
الكلام سالما عن الشيء ولم يجعل ايضا مجرد ما جوزنا للامر الثاني لان الغرض
تعليل الامر بالارسال او تعليل الارسال وبيان غايته فكان تعليق
الحكم بالارسال والمراد له على ان يكون المراد له متعلقا بالامر ثانيه

نه او قبل امرتكم بان تحسنوا الفرادية على ان يكون الفرادية معمولا
لتحسنوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر معلل في قوله والامر
في الجزم والعكس اعني بتعبير الجاس علة الفرادية انما يظهر على الثاني واما
على الاول فالعكس هو ان يعبر الامر بالجاسة علة الفرادية واعلم انه
جعل سببا لعدم الجزم فيصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة
والغرض من شئ بعد ذكره يناسب بتقدير السؤال فيكون استينافا فهذا
مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين ويقال ان المقصود بالتمثيل هو
ما وقع في كلام الزايد والجملتان في كلامه ليس لها محل من الاعراب ويكفي
ما فيه من التعسف لان المثال انما هو في المصراع والجملتان فيه مما له محل
من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله انا معكم انما نحن مستهزئون مما له محل من الاعراب
على ما مر فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل
ايضا جزؤا مالخ يدل على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزاهد
فان تعليل الامر والعكس المعني بالجزم انما يتصور في كلامه واما ثانيا
فهو انما يحكي كلام الزاهد على منواله وليس له ان يعلل امرا واردا في كلام
الزاهد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد
فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما ثالثا فلانه لا خفاء في ان المقصود تمثيل
كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب
كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة وذلك

الاختلاف

الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة
نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي
للصلاة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى
اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان
شرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يشترطوا في هذا القسم الاتفاق
خبرا وانشاء وظهور فائدة العطف بالواو واعني الشرط المذكور
وانما اعتبروا ذلك الاختلاف وتكونه في القسم الثاني وهو ان لا يكون
للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان ذلك اعني ما يوجب كمال الانقطاع
ونظائره جارية في القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار ذلك
الاحوال بالقسم الثاني ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء
لفظا ومعنى او معنى فقط انما يوجب كمال الانقطاع بينهما او جبه مطلقا
قطعا سواء كان للاولى محل من الاعراب اولا قلت الجمل التي لها محل
منه واقعة موقع المفردات وليست النسبة بين اجزائها مقصودة بالذات
فلا التفات الى اختلاف تلك النسب الجزئية والانشائية
خصوصا في الجمل المحكية بعد القول بل الجملة في حكم المفردات التي وقعت
في موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبتها مقصودة بذواتها فيعتبر

احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قوله لان المثال انما هو بعد الفراغ
مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا الفرق
في ذلك واما قوله ثالثا انا معكم اي انما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم
فضميره [illegible] ان رح احدها فصل قوله انما نحن مستهزئون عما قبله في كلامهم
وذلك لكونها تاكيدا للاول او بدلا منها او استئنافا وعلى هذا فالجملة
الاولى لا محل لها من الاعراب اما فصل عنه في نظم الاية فذلك لحكاية
القائلة على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية
محل من الاعراب دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية
محل من الاعراب بهذا الاعتبار [illegible] والاية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك
فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الزائد لكن
لما لم يطلع عليه الا بالحكايات الشرعية كلامه [illegible] والمصراع وليلى عليه وان
فصل ثم اولها عن [illegible] في كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى فما ذا القول في فصله في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف
عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قلت انما يجوز [illegible] والواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة
منها كلاما برأسها ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية منهما
اعني ثم اولها تعليل لما تضمنته الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة
معها فجعلتا ككلام واحد فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال
الانقطاع كما توهمه الشارح     واما النعت فلما لم يتميز عن متبوعه البيان

الابانة

لابانة يدل على بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وبهذا المعنى
لما لا يتحقق في الجمل اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع لما لا تحقق
له في الجمل وان كانت الجملة [illegible] عليها لكن الجمل من حيث هي جمل لا
يصلح لذلك     قوله ان هدى للمتقين ونحوه [illegible] في جاءني زيد زيد
لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله لا ريب
فيه ذكر الكشاف ان لا ريب فيه مقرر مؤكد لذلك الكتاب وان هدى
للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا [illegible] لا اشكال عليه واما لم يكن [illegible]
الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب ان يعطف
هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب
ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين
على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد
بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك
الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين
مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك
فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين
تقرير لذلك لا يكون هو هدى الخ     ولم يعتبر بدل الكل لانه لا يتميز عن التاكيد
الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة وذلك [illegible] في التاكيد
وبهذا المعنى لما لا يتحقق في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب

اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان التأكيد المعتبر فيها لا بد ان يتفق
لفظه لفظ المتبوع او ليس المراد بتأكيد الجمل ههنا تكريرها وح لا يتميز
احدهما عن الآخر بهذا القصد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور
فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور
في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل فضلا عن التأكيد فان قلت ما جعله
تأكيدا لفظيا يشبه بدل الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق
المعنى ويشبه التأكيد اللفظي في عدم القصد بالنسبة فلم جعلته بمنزلة التأكيد
اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا
بالنسبة وقد فاتت ههنا فجعله تأكيدا لفظيا اولى وان كان اشتمال
المقصد الى الجملة الثانية بمنزلة المقصد بالنسبة في المفردات فهذا اعتبار
بمنزلة الجملة الثانية من الاولى بمنزلة بدل البعض او الاشتمال كمال
اظهار الكراهة لاقامته [illegible] عبارة المفتاح [illegible] اظهار ان يقال كمال اظهار
الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يكون الكراهة بسبب كاملة
بل المقصود كمال الكراهة وكمال اظهارها ولعله هو المراد ولكنه حذف فان الاعتماد
[illegible] ان اظهار الكراهة بدلالة الجملة على كمالها وشدتها    اي دلالة لا
يتعين على المراد وهو كمال اظهار الكراهة لم يرد ان لا يتعين مستعمل في كمال الاظهار
بل المراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله
فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شيء منهما مستعمل فيه اللفظ فدلالة
عليه يكون بالالتزام دون المطابقة فيمكن ان يجاب بان ذلك مبني

على مذهب

على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فمدلول طلب الفعل من
الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة
ثم من فرق بينهما وجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب
عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشعرية احتاج في تصحيح
كون دلالة لا تقم على ما ذكرنا مطابقة الى ان يتمسك بالعرف في قوله
حقيقة في [illegible] اظهار كراهة اقامته لسامع فان قولك لا تقم ليس مستعملا
في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وما
فيها يحصل اظهارها [illegible] دال على كمال الكراهة دلالة واضحة
فاذا استعمل لا تقم في الكراهة [illegible] حصل بذلك اظهارها وكمال
اظهارها كما مر    وقريب من هذا ما يقال من انه لم يرد بذلك ان اللفظ
[illegible] مستعمل [illegible] احتمل ان يكون ذلك بطريق
حقيقة [illegible] ان يكون ذلك لكونه [illegible] مستعارة وان لم
يصل الى حد الحقيقة [illegible] المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] كونه مقصودا من اللفظ قصدا او صريحا    وفيه تعسف في ذلك
لان كون النهي [illegible] مذهب مرجوح وعلى تقدير
[illegible] حقيقة عرفية في كراهة الاقامة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] حيث عرفت
معنى بذلك    والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوب المحل
لكونه مفعول القول كما مر [illegible] الكلام في ذلك

المقام على وجه لا يحتاج معه الى عادة لفظ به وتمكن منه على استظهاره
بدل على ان الجملة الاصل فيهما دفعه تمام المراد ولكنها كغير الوافية لانه
لما كان الاولى ابرز ومثال الغير الوافية واخرى لما هو كغير وافية ولا يجوز
ان يقال انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفعل
اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر
عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق وسوسة
ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا
فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل يقال لا بد في التصحيح من ملاحظة التعلق
بالمفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا
الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان
بل لوسوسة الى آدم عليه السلام فالنسبة البيانية انما هي بين الجملة دون
مجرد الفعلين فظهر ان قطعه ايضا للاختلاف وهو ان يكون
قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع لا الدفع
وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه ولا يوجد
هناك ما لا يشتمل عليه فيقطع الجملة عما قبلها وجوبا لانه لم يبين امتناع
عطفه على الجملة الشرطية فيمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان
الجملة عنده اي الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال وغيرها
وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يحقق بين الشرط والجزاء حكم لبعد

هناك

هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع
العطف عليها وقد صرح بها الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل
العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين
الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد
اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه
جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من احكامه الثاني ان يعتبر العطف
عليه اولا ثم القيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه
مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على
قالوا من الوجه الاول وكانه اراد من العطف على الجملة الشرطية
قلت قد صرح هنا القدماء ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم
عليه كان الشيء ورد في الخطابيات من العطف هو الاشتراك في القيد
وهذا القيد كان في اللمع فان قلت فما القول في قوله تعالى فاذا
جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت
فيه تخالف الظاهر العطف المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة
فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل فاستحالته قاهرة عليه
في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل
عطف الله يستهزئ من هذا القبيل قلت ليس القرينة ههنا مثلها
هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته
لقرينة اضعف بل لا تكاد بها في التحقيق بناء على ان يقال ولهم

فتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين كما
يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال منهم من ادعى ان
الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء
فيكون الفصل في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع والاختلاف
لا لشبه كمال الاتصال او بغير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال غباوته
وادراكه ان الكلام السابق مقتضى للسؤال حيث جلادة السامع وعدم
تنبيهه لذلك الا بعد ايراد الجواب فبين الجملتين تناسب في الغرض
والاسلوب قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شدة اعتضاد
الحق وتقرير ما سبق له الكلام اولا من ان الكتاب الكامل والغرض
من الثانية ان ينفي من الكفار ما هم فيه من النقصان والتعامي عن آيات
الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى اي
طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب بجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه
وفي الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها
على انقطاعها عن الاول وانها فن آخر وذلك لان العادة انه اذا
قيل فلان عليل ان يسأل عن سببه وموجب مرضه وذلك
لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل
له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية
نوع من الاسباب التي لا تنحصر فقد يحتاج الى السؤال عن السبب
اي عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها ويكون المطلوب تصور

خصوصية

خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع
له اعني التصور الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب
ولو فرض ان يغلب في امراض ناحية مثلا سبب تابع للمط اعني التصور
مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك
السبب وسأل عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون
التصور فيقتضي التأكيد في الجواب لان السؤال عن السبب ايضا اما
ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يكون على خصوصية
كما في المثال الثاني فان السؤال كما اذا قال سؤال عن مطلق المقول والمطلوب
بالذات تصور مطلق الخصوص وكذا المط بقولك اصدقوا ام كذبوا
تعيين احدهما بخصوصيته والمشهور ان المقصود هنا ايضا هو التصور
وفيه بحث قد سبق او صح من قولهم وفيه فيأتي باعادة صفته كما في
في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكره وكذلك الشيء
بعينه من صفاته لا اعادة صفة حقيقية فانها ليست مذكورة سابقا
حتى يعاد قوله فالاظهر انه من هذا القبيل اي مما يقع فيه الاستيناف
على صفته ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة موضعا
موضع المضمر فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل
حقيق بالاحسان على وجه وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب
موصولا بالمتقين ويقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى وانه
وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب

الى سائر استيناف نحو من هذا القبيل بالاستغناء قوله قلت وجهه انه
اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد الجواب بان سبب
ذلك انه مستحق لذلك الحكم واهل له ان هذا الكلام مختص فان الحكم المثبت
لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس تقديرها هناك سؤال
عن المخاطب عن سبب احسانه اليه حتى يشكل كيف وهو اعلم من غيره
بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسي
او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها اعتبار ما يمكن فيه
[illegible] فالصواب ان يقال لا فائدة لصاحبك حسنت الى زيد
لاحد ان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون جاز اليه ذلك
موضعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال
المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد ادى الى ما هو الجواب
عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب
استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق
ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك الظهران قوله
فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لماذا احسن اليه ليس [illegible] سواء قرئ
على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبني للمفعول من الماضي
بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يستغني
التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد
يستغني عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتأمل ولما

المعتبر

المعتبر بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف
عقاب الكافرين لفظ الجملة فما عبارة الكشف فلم يرد بها ما هو المقصود هنا
المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشف في عطف
الانشاء على الاخبار من غير ان يحصل الجامع بمعنى الانشاء او على العكس
بل لو احد عطف الحاصل من الخبر بمعنى الانشاء او على العكس
من مضمون احد الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد
به معنى المجموع اعني المعتبر بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب
المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب
الكشف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة
الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة
لاخر فالمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين
فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم
من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه بهذا المعنى
مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي
اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر ونهي يعطف
عليه على فعل الامر والنهي مجرداً عن الفاعل حتى لا يكون جملة
وح يلزمه ان يحمل قوله ذلك ان يجعل هو معطوفا على قوله
فاتقوا على انفراده وبان بشر عنده اي مستقر عن فاعله معطوفا
على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد

لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف
على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس
في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمروا بالعفو
والاطلاق عطف على جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة
لغرض على حدة اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء
عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف احديهما
قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله
ليوافق ما مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو
العمدة فيهما ويعلم منه الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد
والارهاق لما اسوء حاله وما احسن الى عمرو ذلك وبشر عمروا
بالعفو والاطلاق لما احسن حاله وما ابركه قلت هذا حسن دقيق
لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا او انشاء لا يسلم صحة ما ذكره
من المثال لهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح لهذا الادقية
ولا حسن في كلامه على ما فهم منه على ما قررناه في اشتراط اتفاق
الجملتين خبرا او انشاء في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب
مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من
مضمون احد الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه
ان اراد به تاويل احديهما بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية
فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل

لا نسلم

لا نسلم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به ما ذكره هناك
فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل
احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة لقوله بل يؤخذ الى اخره الظ من قد فانذر
اي فانذرهم وبشر او قل اي قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم
يثبت عطف القصة على القصة بل جعل من عطف الجملة فاحتاج الى التقدير
لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في اساليب
الكلام وما اعرفه بما هو كذلك فانه ينبغي ان يعده مواهبه وفوايده بالكون
منها ولا يكونوا بها من القوى المدركة العقل المفهوم اما كلي او جزئي
والجزئي اما صور وهي المحسوسة بواحد من احدى الحواس الخمس الظاهرة
واما معاني الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من
الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات
المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ
الفياض ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى
متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات
كلها والمقصد الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن لان العقل
قد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الحقيقي
[illegible] لكونه [illegible] ومحفوفا بعوارض يمتنع من ادراكه في المجرد والجزئي
من المجردات فكذلك حكم الكليات في جواز ادراكه في المجرد ولو بين
ان المراد بالتماثيل المشترك [illegible] وصف له نوع اختصاص بهما فيستفيد

ذلك في باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره من حكاية من ان العقل
بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين
انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد لا بمعنى الاشتراك في وصف
له نوع اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة
وتعددها بمنزلة الوصف المشخص لها    فان كل عدد وليس عنده العدد
فانهما قبيل عدد واخر فهو اقل من الاخر بمراد احد لشيء واحد كما اذا
عدا بالواحد او بالاثنين الى غير ذلك    فالاقلية والاكثرية ايضا
كذلك ويمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافيتان
مشابهتان لا تتحققان عند حد مثلا اذا اعتبر كان الاقل هو العشرة
فما هو اكثر منها لا ينحصر في حد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعل المائة الاكثر
فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد ايضا وليست
الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه اخر يشبه عليه الشرح وهو
ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا الكميات بخلاف
العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات    وهو التقابل بين
امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف هذا
التعريف انما يعتبره الشيخ والجمهور فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد
والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما تضادا ويجعل قسما اخر
من التقابل غير الاربعة دون التضاد والمشهوري اذ لم يعتبر فيه
غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة

وقد اعتبر

وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد اخر وهو ان لا يكون تعقل احد
الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين
ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودي المعنى الموجود والاضافات ليست
موجودة عند المتكلمين    بخلاف السماء والارض فانهما لا يتعاقبان
لهما خارجان يعني ان كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخر
في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لا يتعاقبان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين
موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا
فيه كان الفرق اظهر    واما الاول والثاني فان كان الاولية
والثانوية جزءين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف كانه
اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ويتمكن من هذا الجواب والاولى
ان يترك ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية
والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل منهما
كما يشبه التقابل بين جميع ذلك معان معقولة فان التضاد
ان اخذ مطلقا فهو امر كلي يدرك بالعقل فان اخذ مضافا الى
كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد
مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب
الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت هذا زيد فان اردت بها مطلق
عداوة كانت كلية وان اردت بها مطلق عداوة مع عمرو في

زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقدمات بحيث
يستخلص ما يأتي الشركة كانت جزئية وقس على التضاد و
التماثل فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم
كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء
كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت
العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا
حاجة في ذلك الى احتيال فالجامع لمثل هذا الجامع منسوب الى
العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الآلات واما التضاد فانه امر اضافي اذا نظر العقل اليه لم يقتض
الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى
احتيال فنسب الى الوهم ومن شأنه ان يحتال فان قلت كيف ن
سبه الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا
مطلقا فلم يعتبض شيئا منهما ولم يحتل في ذلك قطعا قلت الادراك
في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن
القوى آلات انما يستعملها في الادراكات والقوة الوهمية
في ذاتها آلة انما يستعمل في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
والنفس يستعملها ويستعين بها في ادراكات سائر الحواس
ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الجسمانية بل ربما يستعملها في
المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل في المعقولات الصرفة

وبذلك

ولذلك يحظى فيهما ويحكم عليهما باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي
ما يقتضي باشتغال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله العقل لما اقتضى الجمع سواء
كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم و
لما كان الوهم آلة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين
وما يليه الا صور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال منسوب الى العقل
وخلافها منسوب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين المحسوسة
فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما والخيال مدخل فيه فنسب اليه
وكذا التقارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور فنسب
اليه لان الوهم انما يستخرج الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الحق كما نقلنا ه
عنه وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور يعلم من ذلك انه
لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه
في الخيالي لا فرح يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين
صورتيهما تقارنا لا ان بين حصول صورتيهما تقارنا وانما سببه
هو التقارن دون وهذا التقارن لا يجري في الوهمي اذ لا بينها وبين
الصور تقارن في الذهن كما لا تضاد وبين حصوليهما فيه وانما التضاد و
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بالتصور بها مفهوميهما
ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة الخاص
الى العام وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود
وايضا ذكر التصور مستغن عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمي ان يكون

بينهما شبه تماثل والطباق ان يكون بينهما تقارن مع انه يبعد تخصيص
العبارات ورعاية الاختصار فيها اذا اريدت مجرد الاختيار من
التجدد في احديهما والثبوت في الاخرى اي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند
الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود يكاثر كل واحد من التجدد والثبوت
والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لو يمكن
ان تراعى تناسب الجملتين في هذه لتبين والحسن في الوصل بينهما
كلام في غاية السقوط يمكن ان يرجع هذا الكلام عن غاية السقوط
ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيد في زيد قام يجوز ان يكون
فاعلا لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين
والذي يشعر كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين
هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في
شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران بان يكون
الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية والنصب وجملة فعلية
فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية في
هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب شيء واحد
في الرفع باعتبار الاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الطرف الذي
هو محط الفائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج
الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الاتي
او رده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه **قوله**



**تذنيب**

وكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف **قوله** ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو اراد ان
يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو والحاصل انه بين
ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها
وجب فيها الواو واراد ان يبين اي جملة يصلح لهذا الوصف
اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا
**قوله** الجملة الانشائية وهي لا تصلح ان تقع حالا بنفسها
خبرا وقد يقال بالقول كما في قوله جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط
التحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية
معمولة له فلا يكون حالا الا على سبيل التجوز لقيامها مقام عاملها
المحذوف الواقع حالا **قوله** وذكر ان ضد الشرط المذكور وما
بالمفهوم لذلك الكلام ان يقول هكذا في النسخ التي رأيناها والصحيح
ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام لبيان الهيئة التي عليها
الفاعل او المفعول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات قطعا
جاء لي راكبا لا غير ماشي لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما وبد
اي يكونها على صيغة الاثبات يظهر انها يدل على حصول صيغة
**قوله** استشعروا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتنافي
الحال والاستقبال في الظاهر هذا توجيه مستبشع جدا وكيف
لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة

الثلثة على السواء ولانها بحسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل
للاستقبال الاتي اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا
وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
كما لا يخفى على احد وحسبك وعليك ما سمعته على عدم تجريد الجملة الواقعة
حالا عن حرف الاستقبال **قوله** وحذف غير مشتهر ما الوعد اى
صرت موجودا واما على هذه الصيغة كانه يدعى انها صفة جبلية جبلوا
ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم يتبادر
الى ان قصده تغليب استعمالها وغاية ما يمكن ان يقال في هذا
المقام مع قد الى في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعل
غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا
في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما يرى والصواب
ان الافعال اذا وقعت قيودا لما له مزيد اختصاص باحد الازمنة
الثلثة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية
وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى بكون الفعل
مستقبلا بالنظر الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم
وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد يركب كان المفهوم منه كون الركوب
ماضيا بالنسبة الى المجيء متعقدا عليه فلا يحصل مقارنته الى ل
لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجيء ويفهم
واذا ادخلت هو ا

المقارنة

استبشاع ل

جبلوا هو عليها ل

**قوله**

الى هو

المقارنة بينهما فحصل اتحاد الركوب كان متعقدا على المجيء لكنه قاربه
وهاهنا واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال
المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة
حالا من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالقياس
الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت
وقد كتب زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت
لم يجز ان يكون حالا اذ كان شرع في الكتابة
وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها بعد في حال المجيء وح يرجع
كلامه الى ما ذكرنا وانت اذا وجدت الكلام اضكت محلا صحيحا فلا
تقدم على تخطئته **قوله** ابن احنت فانك لكثير التقية الفعل
المنفي محل علة طويلة لكن تصديره بلفظة قد يكسر منه سورة
الاستبعاد والابعد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التفادي
من التعبير الغضة اي الحق قلت في هي والقضية انه اصرت حتى
موسى او باعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون وانتم تعلمون ان
ما اكره و وجرد التصدير بلفظة قد لا يغني من الحق شيئا
فالتقيد بالاثبات لوقوعه مطلقا ولو مرة في قصد وان النفي الا
ظاهر هذا الكلام يشعر بان كونه لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان
الماضي وفيه وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من
خارج منا وعلى ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب الاصل

لفهم ل

قوله

فتحقق ابن احنت ل

في زمان التكلم الماضي الواقع
م

قد م

بالله وكنتم امواتا الاية اي كيف
تكفرون م

الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل
في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قوله وكان نفي النفي اثباتا
دائما فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان
يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوروده على نفي دائم واذا انتفى
دائما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد
على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد
على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات
قوله والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاءني زيد وزيد يسرع
او يسرع الخ وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا
في ذلك لانه سبيل المفصل اعادة ذكره بضميره مشبهة باعادة اسمه
صريحا فيكون المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه
وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه
فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا تشبيه
الاول بالثاني والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر
الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذي الحال وان ما عدا
على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جاءني زيد
وزيد يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا
الظاهر موضع الضمير لا يتيسر الكلام فيها الا بترك التحقيق و
البناء على امر عرفي وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل

زيد عمرو

قوله

الا بحصول

---

الا بحصول المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه
لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح
لذلك فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب او الايجاز
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث يبدل حاله
في هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل
يتبدل حاله فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعين منسوب
اليه وكذلك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعينه لا يمكن
بدون ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وبهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة
لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف قوله والنسبة بين الاطنابين
ايضا عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني
يوجد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا
وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا نعم مذكر المبتدأ
بناء على مناسبة خفيفة مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد
هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفيفة فقيل مثلا هذا النعيم
ما تشتهونه قوله وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب
اي بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله رب اني وهن العظم مني
ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني
فيما اذا قيل هذا نعم ما تشتهونه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس
فيما اذا قال يا رب سخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب

بهذا الكلام في غاية الصحة والمتانة

وجودهما في قوله رب اني سخت
اذا قيل هذا نعم فانه
مقتضى هذا المقام ان يقال
سخت

عموم

بالمعنى الثاني لمخصوص العموم من وجه فليتأمل قوله لان السكاكي قد صرح
باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال في
بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن استشهد الاختصار
كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع في بيان
دعواه الى ماسبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط مما
ذكر اخرى كما نقل عنه في متن الكتاب باني تعبير بالعبارة قوله
وجواب فاتحر قلنا اسقاط وتله للجبين قال في الكشاف تقديره فلما
اسقاط حتى على جبهته استسلاما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين
النفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه
مطلوب قوله فان اشرح لفيد طلب شرح شيء ماله وصدري
يفيد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء وايضا فقد هذا الكلام يشعر بان قوله
لي ظرف مستقر وقع صفة المحذوف اي اشرح شيئا لي صدري والمتبادر
من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدري وفي
اما ان يحصل المقصود وزيادة لربطكما في قوله اقترب للناس
حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فتوجيه
انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح ليس

واغتباطهما

فيه

فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي
اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به فلجملة فيقع صدري تفسيرا
له وهذا لوافق اصلاح السكاكي فانه قال ابهمنا اذ لو اريد
الاختصار لكفى نعم زيد وقيس عمرو ولا شك انهما من قبيل المساوات
وايضا قال من قبل وقد نبهت عليك فيما سبق ان الطرق الاختصار
والتطويل فنقول لعلهما لتعرفوا فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل
يعني الاطناب فانظر شاذ ولا لمساوات فتصبحا لكنه حسن من ثم
مثل حاتم من الذي قيل معناه ان فاتنا مثل حاتم من الذي قاداه ان
نفربها واذناه وقوله لم يهم بتفصيله خال تحصيل وتعيين احد بجملة انه لم يكن في
فقرها قال اي ست مشتتة تعرفونه والثاني ان يكون لمال الرجل المحتاج
بعض شيء به وقلم بهم بتفصيله لانه لا يصل اليه ويقع توهم غير المقصود وانما
يبتاني على الوجه الثاني كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة
لاخا يعرف بالتامل وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفا لم
يكن قوله اخا فاقا لان الوصف يفيد شيوعه والمقصود ان ليس لك
اخ مرضي بل كان اخ انا يستبقي مودته لم تشعثه كما دل عليه
قوله اي الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر
على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات
العموم والذي استفيد مع ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى في بعض
القبيل الدالة على البعضية في الا قراء مذكوره في الكشاف واعترض

عليه بان البعضية المستفادة من السكرين البعضية في الافراد لا
البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان
في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان يذكره لدفع توهم كون
الاسراء كان في بعض الليالي او لافادة تعظيمه لان قوله وهم ما
يشتهون عطف على قوله لله البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم ظرف مستقر وقع مفعولا
ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون لئلا يجتمع بين ضميري الفاعل
والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب لانه يلزم منه ان يكون الضمير
ان معمولين بفعل واحد الا ان يكون احدهما معمولا له والآخر معمولا
لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان على احدهما متوسط حرف
الجر ويستشهد له بقوله وهزي اليك بجذع النخلة وكان معنى الجعل
في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون
غيره وان كانت بنات وجعل قوله وهم ما يشتهون جملة حالية
يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل فقوله ان
اشكر لي تفسير لوصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من تعلق
الشكر بالوالدين تفسير لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه وانما ذكر
شكره تعالى تنبيها على ان شكر الوالدين شكره تعالى لان
ما لهما عليه نعمة من عنده في الحقيقة وانما امر بشكرهما قريب
لشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما وانما ان تعظيم

الرب

الرب سبحانه بشكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره لمجازات
احسانه فانه وحده الجواد الغير كان المعنى على التوجيه باداء شكره
اولا وشكر الغير ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان
جملة يعني انا اختار الشق الثاني من الترديد السابق [illegible] البيضاوي
ويقال لا نسلم انه يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الا
عراب فيصح ح تجويز كونه غير جملة بان يشترط
ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب
فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى
ترديده فالا محل له من الاعراب ان يكون جملة او
اقل منها مختلا قطعا لانه اذا لم يكون جملة لا بد ان يكون
له محل من الاعراب فان قلت ربما كان مفردا لفظا
ولا يكون له محل قلت الذي نفي عن الاعتراض هو
الاعراب مطلقا وما غير ذلك لقولهم لا محل
لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث جملة لا
يكون لها اعراب الا محلا

فأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي
روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى
ما سيذكره من ان هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروه
لما مر من ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك
قصد مساعدة القوم فيما ذكروا فما اورده هنالك كما سيقف عليه
ثم نقول في ما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر
عن علم المعاني في الاستعمال والتعليم وذلك ان رعاية مراتب الدلالة
في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته
لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة
لها فالاولى ان يراعي المطابقة اي لا تتم وضوح الدلالة فانها اذا
لم يكن هذا امر الا ذما لكن علم البيان نفسه [illegible] واريد به الملكة
اي التعدد او ادراكها الا يتوقف على علم المعاني باي معنى حصل
من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التركيب
نحو اصها وعلم البيان يبحث عن كيفية تلك الافادة تنزلت منزلة
المركب من المفرد والتتمة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني
وبالتعبير الذكور المعنى الواحد خرج ملكة الاقتدار
على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحد بالتعبير المذكور
لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية كما
سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم          كدلالة لفظ المسيح

المقتضى
نفسه
لا الافرادية نحو

الفن الثاني في علم البيان          عشق است [illegible]
بجز عشق مراد نيست          چون جمع معاني گوي بيان [illegible]
[illegible] ادا و [illegible]

من عدم الحاجة الى وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار ان وحيى

اللافظ المشاهد معلوم بحسن المعرفة لابد لالة اللفظ واعترض

بان الدلالة صفة اللفظ بتقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم

صفة السامع و الدلالة للفظ فيتباينان في الصدق قطعا فلا

يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا وقد يعارضه بعض المحققين بان

الدلالة اضافة و نسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع

ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا نسبت

الى اللفظ كانت مبدا وصف له وهو كونه بحيث يفهم منه المعنى

العالم بالوضع واذا نسبت الى المعنى كانت مبدا وصف اخر له وهو

كونه بحيث يفهم منه اللفظ المعنى و كلا الوصفين لازم لتلك

الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني

كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه و فهم

المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر مبني للمفعول وصفة

للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كان تعريفها بكون اللفظ

بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المنسوب الى اللفظ وان ... و هذا الجواب

بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة

بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بين

اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت

نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه

اشتقاق الدال للفظ و ... والدلالة له اليه فالجواب هو الذي ... وهل الذي

سنذكره نحن وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم

السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث

يفهم منه المعنى نعم ان الفهم وحده صفة المعنى لكن فهم السامع المعنى من

اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى منه صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم

سواء كان مصدرا من المبني للفاعل او للمفعول وقوله غاية ما في الباب

جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم وصفا للفظ وعبارة عن الدلالة

لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه و

تقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة

ولكن نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى

بغير واسطة و باللفظ بتوسط حرف الجر كما دل عليه قولك فهم السامع المعنى

من اللفظ فهناك ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول

صفة للسامع والاخران صفتان للمفهوم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد

بالمعمولين الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد

ان المجموع المركب من الفهم المقيد و تعلقه صفة له فكذلك مع انه لا يصدق المعرف

عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حمل التعريف على خلاف ما

يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا

نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه

المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو

معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير متحقق الا الآن بالأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر والكثير مسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى وتعهد ذلك اني دللت على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكروه في تعريفها ما هو صفة له ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى واضحة ودلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى واستعمال الكلام في الصحيح المرام وتبين ان قولك اللفظ مفهم منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ اولا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس ما في وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما وقد يجاب عنه بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام يعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفا واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المتفضلين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالات التضمنية والالتزامية حيث لا قصد مسوقا الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الحق قل نظرا الى ان الدليل عام

في الدلالات

في الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان لسنا لفظيتين لا يحسن ولا يغني من حوج تخصيص المطابقة بذلك ودونها خرط القتاد ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة مصححة لتحقق الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان يدخل فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة بنفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد في المطابقة كما هو الحق لم يكن لتعقيبها فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم فلا يندفع بهذا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا يستلزم التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نسلم ان اللفظ اذا

اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا بل دلالة تبع على الجزء اصلا وليس مرادا وكذا الا دلالته على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انخفاض هدى التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فبيان على حاله لان ملك الدلالة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ يجب ان يكون مطابقة على ... لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطابقة على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فيتبين ان ليضا ولا يجري ما ذكر النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي عقل واعلم انه قد حرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته على اللازم مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه ... ولا يتبين احديهما تضمنا والاخرى مطابقة ولا يستحيل اجتماعهما ... لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا الحال اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على تخصيص الدلالة على المعنى المطابقي بتوقف على الارادة واجيب بانه لا تعلق بهما وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة

قوله وذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وهذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه

كان

كان فانما يفهم منه الجزء في ضمن الكل فان التضمن عنده نقل اللفظ وينتقل منه الى المعنى الموضوع له ويفهم الجزء في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد والتي ضمنه ويفهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه يكون بعيد والاولى هو دلالة التضمن دون ... واذا اطلق اللفظ على الجزء انتقل الذهن الى المراد من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة ما منعت عن الى ان لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من حصر دلالة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ الموضوع اذا دل على معنى المطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه بطريق الدلالة الاخرى الضعيفة وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بالقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين حتى تعين وعلى ما ذكره هذا القائل يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر لها ... او نقض قد بينا انه مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيتقضي بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم والاظهر ان مراده يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد شارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلام وتعقيبه بالاظهر اللهم الا ان قصد التنبيه على قصور عبارته عن تفصيل المقصود وظاهر انه لو شرط

[illegible]

مثل هو اللزوم قال كثير من علماء المجازات والكنايات الخ اعلم ان من قسم الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط فيه اللزوم اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك بتعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل مثل المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومنهم من يكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول

يكون دلالة الالتزام ايضا لما يا في حيث الوضع ولهذا فيه بحث لان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة لفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه ٥٥٥٥٥٥ لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبحسب تعدد الملاحظات والوسائط يتعدد الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره ويستضعف على ما يرد عليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء لكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء وقد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح معنى ان المقصود والاصل من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزءه وورد وايضا من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب

الوضع

[illegible]

الوضع له واما بسبب الاستعمال كما ذهب اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا لانه المطابق لقواعد القوم ان اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجميع اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم ٥٥ ٥٥٥٥ الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وهو الدلالة التضمنية وما يحكى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا فهي الطريق التحليلي فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فيفهم جزء الجزء مقدما على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ قصدا متأخر عن فهم الجزء ومعه ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظته المتوقف على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا

وكثيرا من امثلة الكناية اعترض عليه بان كثيرا من امثلة الكناية في البيت فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف والصفة فانها في المفرد اولى بالمراد به هذا غاية ما يتيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما نقل عنه في بيانه اقول لا فلان عطلوا الوضع والمطابقة [illegible] علم بالوضع يعني الاعتقاد الجازم [illegible] بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف اقول في تصورا

اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم
من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة
لا بحسب نفسها اذ لا اختلاف في التعريف بعد التقييد ۵ ۵۵ بل المتبادر منه
مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار
غيرها وربما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف
في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب
بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب
الوضوح والخفاء ثم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف
في المطابقة بحسب مراتب القرائن المعاونة له وايضا لو سلم ما ذكره وجوعلى ان
المطابقة وحدها لا يحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافي اعتباره مع غيرها في ذلك
الايراد بان يكون هي مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء
في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل فيكون التضمن
تابعا للمطابقة مضاهيا التبعية في الحصول من اللفظ [illegible] في اول
قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ
ومقصودة بالدلالة التضمنية وهو ذاته بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء متصورة
عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء
وان كان الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى للاختلاف ۵ ۵ ۵ ۵
الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه في التضمن يختلف بالوضوح والخفاء
من حيث انه مراد باللفظ كما مر من ان المعتبر هو المراد قال واما ثالثا فلان تقييد

الوجه

الواحد بما يؤدى به الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام
افضل في ذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف
يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال في مباحث اخرى يجري مجرى ما ذكرنا
اقول لعلها اشارة الى ما فصلنا في تصانيف ما ذكره منه شرع في تعريف
علم البيان الى هنا وانت خبير بما فيهما من الاضطراب اشارة الى ما سبق
من الاعتبار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وهو ينافي كونه
مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة في
المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من
النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء
مع ان دلالته مطابقية فيبطل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتأتى
بالدلالات الوضعية اي المطابقية فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت
وجه كالبدر لم يرد به الا [illegible] ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية ويحقق
ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة
ما وضع له او لا وعلى كل تقدير فاما ان يبتنى ارادة ذلك منه على التشبيه او لا فنسبة
التشبيه الى الاستعارة ونسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه
اصلا مقصودا مستقلا مباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من جهة
الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل

[illegible]

فتأمل وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا جاءني زيد وعمرو ويدل صريحا
على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في
المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به الا على مشاركة
احدهما للاخر في معنى فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه
لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده به لم يظهر اندراجه فيه لانه يعني مشاركة
زيد وعمرو في المجيء او ثبت ذلك فيه فيكون تشبيها لغويا وكذلك قولك قاتل
زيد عمرو فان معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من
ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم يقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد
وجب ان يندرج كما لو قيل تشارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل
زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني وبه تشترك
لازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة فتفسيرها اللازم ونظر
ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما الاخر
في زمان واحد فان حصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مقصوديهما ايضا مختلفا
قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة مثل قولك تشارك زيد وعمرو انما هو بجوهر
اللفظ واما الصيغة فيدل على ثبوت الشركة لكلهما بغير مقصودة فلو كان مفهوم
فاعل نفس المشاركة ما صدر والا صلى لكان المفهوم من قولنا تشارك زيد وعمرو
مشاركتين احدهما من الجوهر والاخرى من الصيغة وعلم ايضا ان مثل الاعتراض
على التفسير المذكور علم الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين مشاركة احدهما الاخر فيه
والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما بعين

الدلالة على الاخر وان استلزم منهما وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة للدلالة
على الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا ضمنه والحق وينبغي ان يراد فيه
قولنا بالكاف ونحوها وقد عرفت ما قررناه انفا ٥ ٥ ٥ ٥ انه لا حاجة الى
هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرو وجاءني زيد وعمرو فالظرفان يعني المشبه
والمشبه به ما ينسبان الى الحس كالخد والورد والخ المشاب [illegible] هذه الامور
الى الحس في غاية الظهور واما الشباب [illegible] باعتبار انتزاعها من الجزئيات
المنسوبة اليه لانه عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما اتصف
بها وهو الظاهر وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك
قال في الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان
لانه حمى ارضا فكثر فيها ذلك وقال ايضا النعمان بن المنذر ملك العرب نسب
اليه شقائق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان
لانه كان اخرهم وشقائق النعمان [illegible] في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك
والسيف منسوب الى مشارق اليمن قال في الصحاح مشارف الارض
اعاليها ومنه قيل سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض
العرب من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان
الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري بخلاف اللذة
والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم
والحيوة والتحقيق [illegible] ان اللذة والالم ٥ ٥ ٥ ٥ وقيل لا هو الادراك
لكمال وخير من حيث هو كذلك [illegible] تعريف اللذة والالم بما ذكره منقول

عن الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه المضايقات في امثال هذه
المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاد حيرة في تفاصيل مطالب ودقائق
العبارات فالاولى بحال هذه العلوم ان تقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب
منها ولعل ذلك الفن ربما اطلق على العلوم العقلية وما ذكرها
ولزم بطريق العكس ان تشبه السند وكل ما هو علم بالنور وعلم ان السكاكي
اعتبر كل واحد من وجه التشبيه على حدة ولم يضع احدهما على الاخر ويمكن ان
يعكس التفريع الا ان ما ذكره المصنف اقرب والشكل هيئة احاط بها
واحدة بالجسم كالدائرة الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال الخطوط
والسطحيات فاما ان يقال نقط فيكون الدائرة ونصفها مثالا للسطح فاما ان
يقال نقط بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا
او تشبيها لا تمثيلا فانه خط وقطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة
او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدائرة الخ لكان اوضح وانفع ومنه
جعل المقادير والحركات من الكيفيات [illegible] نظر يمكن ان يقال
انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول
فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال
من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصة بالكميات لا من
الكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس مطلق
اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات
والا والمقادير حتى كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه اراد بالمقادير ونحوها

من الطول

من الطول والقصر الى قصيرة بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضة
على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب
اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره كالاستقامة
والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الشكل الاستقامة والانحناء تعرضات
للخط قطعا وكذا التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه به
بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من
الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يخرج ان الاشكال ايضا كذلك لانها من
الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان هذا كله
اذا ورد على ما ذكر في الكتب الكلامية والاظهر الاشكال والا
ولبيان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان لما كان الفعل في الاوليين اظهر من
الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام
العنصرية وانكسار الكيفيات الاربعة عن سورتها في حدوث المزاج وتولد
المركبات منها كالبلة هي الرطوبة الجارية على الاجسام والجفاف مقابلها
واللزوجة كيفية تقتضي سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها يمتد الشيء متصلا
وتحدث من شدة الامتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة مقابلها
والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذا الموضع تتميم ما نقله وفيه الحيرة
فيها الا في ايضاح والعلم قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة من شيء عند العقل
مع على الصورة الحاصلة عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب وفي عرف الاستعمال ورد الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بانما بها غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة ثم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها هنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام جمع غريزة وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان الغريزة هي الصفة الملقية للنفس اي التي خلقت معها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا ثم اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا ان الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة قد تخص بما عنها الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اي الى الحسي لكونه داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا فلت يحتمل ان يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتفرع منه ان منتخل المصادر كالظلم والقتل والاحياء وغيرها

معان

معان مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف بجميع الازمان كالاستعلاء والابتداء والاستفاد معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعكس قطع فيما يستبد على ما هو تتمة لهذا الكلام محل نظر لان الطبيعة المشبهة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد حث فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر يعرفه ولا يخفى ان قولنا زيد بعضو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد بالرمان في الانبساط بالاو الضائع واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساط بعضا والآن ويستلزم تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيه بالماء فان لوحظ تشبيه الانبساط بعضو بالآن كان تبعيا لا مقصودا وسمج الكلام في هذا المعنى في مباحث التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي قوله وصلكا الزاهر المزهر العود الذي يضرب به من الانجية الادكي الواسع الحلق يقال اخذته الانجية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط ظاهر هذه العبارة اي ظاهر بالقصص وذلك لكن المقصود منها تحقيقا له المجموع المجموع على قوله التفصيل المذكور في الشرح تقالا امتناع وقوع التشبيه منصوب على انه مفعول له لا براز المقدر اي ولا لا برازه في معرض الاستطراف لاتفاق ولو لوجه لا قد عطف على قوله لا امتناع واما قال اي تقلا لندرة حضور المشبه به على ما اي او افتقر قوله لتمثيل ما ذكر نا فسره العلامة كان تعليلا لقلة ندرة حضور المشبه به

قوله

كما ان قوله ليست ظرف التعليل لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم
صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف
خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر ما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول
ويجعل تعليلاً لعدم صحة ذكره في صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق
كلامه حيث علق سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار والامكان او الحال او زيادة
التقرير او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ وح لا يبعد جدا توجيه
بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي لما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه
قال واذا الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا ان المشبه به حقه ان يكون اعرف
بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لم يصح
ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده [illegible] حيث التشبيه
كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تميز فان معناه
ح انا اذا جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بوجه التشبيه من المشبه وهذا كلام غير
منتظم كما يرى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه
اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه لانه قال
يجب ان يكون المشبه به اعرف الخ يريد به على ما نقل عنه ان السكاكي
صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع
وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون
اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار او اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا

في هذا الكلام

في هذا الكلام ولا دلالة على ان كلا من الاربعة وغيرها انما يكون في صورة واحدة انتهى كلامه
والحق انه يظهر مما ذكره في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف
بوجه التشبيه معتبر في بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وان كونه اتم واقوى في وجه التشبيه معتبر في زيادة التقرير والحاق
الناقص بالكامل وفي الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره
في الذهن انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة
التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول
وامتناع تقرير الشيء بما يساويه او ما هو ادنى والاول علة للاعرفية والثاني
علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت
به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملا
لجميع ما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله لجميع ظاهر لتنبيه لفظ التعريف
مع [illegible] ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق في ذكر
من كون المشبه به اقوى واعرف [illegible] انما يصح ان يكون اشارة الى التعليل
السابق ثم فصل الكلام ثانيا وصرح بان الاعرفية ليست معتبرة في بيان المقدار
بل الاولى في بيان المقدار [illegible] عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة
في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة
الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب
دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه وتاويل كلامه السابق في الاستطراف
على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف

وهل هو الا مثل ما ذكر في المفتوح بالعلاقة وبعدا وعن المشاركة مع ما سبق لصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه في اقتضاء التعيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو تصريح به في كلام المفصل حيث جعلها شرطين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن ان يقال ليس وجه التشبيه بين وجه العذرى ومقلة الظبي مطلق السواد والا فلا ترجيح بل هو سواد مخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ولا شك ان مقلة الظبي بهذا اعرف منه وكذا الى اخر التشويه واما هو في الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار وطلق الناقص في الكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في تطبيق عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بهما ورفع ما يتخايل فيهما من الاضطراب والاختلال اذ لو قصد شي من ذلك لوجب جعل العزة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شي من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في ما دته المقصود قلت لما ذكره لم يجب التشبيه فيها ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه العزة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل التشبيه في قوله والشمس من مشرقها قد بدا مشرقة في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب في ذلك انه ذكره وجه التشبيه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والمنا الظبي بالماء المشقوق النصف الغائب على راسه

النجوم ما

شبه ما غضا والشمس بالمراة في كف الاشل في تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب في هذا البيت وبين ما كان في واحد من هذه التشبيهات الجنس التركيب في وجه التشبيه الاول تشبيه الشقاوة بالمارد ثم غير اسلوب الكلام وقال كوجه التشبيه في قوله كان مثار النقع في قوله وكان اجرام النجوم وفي قوله وكانما المريخ وبين كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب في طرفي التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحصل ان يريد بما يريد ذكر من الابيات هذا الثلثة بقرينة تغير الاسلوب في بيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمراة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فبعيد قطعا ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لان قوله تقديره ليس بمفرد كما صرح به فيه لتعدد وشائبة تركيب اما التمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا الخ لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من متعدد وانتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كما توهم الشارح فلا يرد في مثال تشبيه المفرد بالمفرد ولما يرى ان المص رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فيضعف تحت

الاستعارة التي هي قسم من اقسام المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا كلاف
ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان المص قال
فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال
الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد
عن الاستعارة في المفرد فانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي التركيب
حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله ان تشبه احدى
الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو مناف لبعده وتفسير
كلام المص بتفسيره مطابقا لما يرجحه من استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت
هو ههنا ايضا بصدده فوجب ان يراعي ما يؤيده ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات
مركبات الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون
طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذلك
لما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك برهان على التحقيق هذا
المقال اشعار بان هذا القسم من المجمل في ايراد هذا التقسيم قبل
ذكر ما هو قسم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا ولو كان قسيما
آخر لمطلق التشبيه لوجب تأخره عنه قطعا سبيح القتير والليل عند
فتى العبسي الكسر الابل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة اي سير خلى
الابل والسير في الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب ذا فاقة ولم يفارقها
عطاياه ثلاث ردينيات ردينة اسم امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت
اليها فقال رمح رديني وقناة ردينية والذهب شعلة نار يعلو بارضان ودقة

السنابزة

السنابزة محمر واحمر الدخان لانه تقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا
من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة فعلى هذا ذهب
الاصيل قريب من لجين الماء وهكذا يوجد في بعض النسخ واني قال قريب
من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة
الى الاصيل قرينة لها لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه اجرائه
عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول
الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث
قال لانه لم يجر عليه بالاستعمال فيه ولا باثبات معناه له ولهذا قدم تعريف الحقيقة
ولان المجاز في الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر
الى ذاتيهما اذ لا معنى عند التامل هذا صحيح ايضا يلزم انتقاض التعريف
بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع كان الواجب ان يقول اللفظ
المستعمل ليتناول المفرد والمركب او تقسيم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف
كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز يخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى
معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا
واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظايره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها
بانفسها لكنه وضع نوعي اي ضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من
كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة
بحسب نوعها بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل
على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف

الذي هو في الرجل وهل في قولك هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي
هو جملة قام زيد وذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره هو
ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجأ
اليه في دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك
لا يجدي نفعا في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته
على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ
الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى
الجمل وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فباطل ايضا لما ذكرناه ولانه يلزم
ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني
الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه
من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعاني غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى
واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال فنورده ان شاء الله تعالى
في الاستعارة التبعية   سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم
بالتعيين كافيا في الفهم هذا كلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بالتعيين
كاف فيما من لمعناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله
في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة
قرينة لدفع المزاحمة كما كان يكون الدلالة بواسطة فان قيل على تقدير المزاحمة

ما نفهم
لا دلالة

ما نفهم عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيغير
تعريف الوضع على انه ان اريد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزم الدور
كما عرفت بتقريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة
لتحصيل معنى تعريف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده   وقولنا بمعنى
الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطة فان
على تقدير المزاحمة لا دلالة الى احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة
مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا
المقتضي لدلالته عليه احدهما بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين
اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي
اقتضيها وليس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة
على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبهذا يتضح
الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز وظهر ان المشترك يدل بنفسه
على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة
ويتحصل من هذا الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعيينه لدلالته على احد المعنيين
الاطلاق غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى
للدلالة بنفسه على ذلك ثم قال اذا اطلق   احدهما غير مجموع بينهما ان اريد بعد المعنيين
المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منها فلا نم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما
بخصوصه يحصل منه وضعه بهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع
كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني

الثلاثة اعني المفهوم الكلي وفرديه فاحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان
ان عدم قرينتي فرديه قرينة له لزمه القول بانه عند اطلاق يتبادر منه ان
المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعاً بل واقع
التردد بين المعنيين مطلقاً عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا
متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد ان احد المعنيين
احدهما معيناً في نفسه وعند المتكلم غير المعين عند السامع على معنى انه يتردد
ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار
انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعاً له ضمناً بل هناك تردد بين
معنى الوضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج
في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى
المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره
السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال بغير تجوز بينهما لم ما ذكرنا
تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك واين احدهما من الآخر
كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان لفظ الدابة يطلق
على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الدبيب هناك
لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس
اصلاً وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر
الدبيب على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية هذا الذات ويكون
ايضاً مصححاً للاطلاق على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه قد يطلق على

الفرس

الفرس باعتبار نقله اليه عرفاً وبهذا الاعتبار لا يصح علاقة على كل ما يدب
كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع
على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات
الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هو لمجرد
المناسبة في وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد
المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب وايضاً استعمال اللفظ
في المعنى المجازي ان كانت لمناسبة لما وضع له في اللغة فهو مجاز لغوي
وهكذا القول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي
لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعاً للحقيقة في الانقسام الى
هذه الاقسام الاربعة وايضاً بها يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية
لها اي فاطارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة و
النعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر
سلطان القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس
ما ذكر في النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة
لها حالة فيها والرواية في المزادة اي في المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام
المتخذ للسفر فان في الصحاح المزادة الرواية قال ابو عبيد لا يكون الا من
جلدين يقام بجلد ثالث ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاود و
والمزائد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد كذلك اي الطعام المتخذ للسفر

والجمع المزاود وقال ايضاً الرواية وهو كالجمة البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكره فظهر ان
تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة و
المزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود
مجازاً انما يسمى بالرواية حامل المزادة ويطلق عليها مجازاً     اي اراني اعصر خمراً
اي عصيراً يؤول الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنباً كما ذكره بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى يستخرج بالعصر خمراً
اي عصيراً يؤول اليها فالاسد مثلاً انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص
لا بمعنى ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقاً اعم من ان يصدق
على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولاً انما يستعار للشجاع
وثانياً ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع والا فلا مشاركة بين المعنى
الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضاً للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه
هنالك اصلاً فلا يكون استعارة بل مجازاً مرسلاً وانما يعني ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلاً ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع
ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور
اتصافه به وهو ظاهر كلي غالباً والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض
معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية
بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة     واذا كان ذلك الغير لا يتصف بالمعنى
الحقيقي في الجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة ولا شك ان هذا

الانتقال

الانتقال يحتاج ايضاً الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر
الاقسام فالجواب التحقيق ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين
علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث
ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد
من اللزوم هنا واما التفصيل المذكور فلا يستدعي هذه التفاصيل العلاقات
المؤدية الى اللزوم المعتبر في المجاز     ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على
الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما
او يرد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان
لهما لا على استلزامهما الانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا
لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب
البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا مبنى اي منطق الكناية على
الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول
النجاد مثلاً فانه من توابع طول القامة وروادفه فكل واحد من الرقبة
والرأس اصل يفتقر اليه الانسان وتبعه في الوجود قلنا انه لم يوجد بدونهما
ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل قيل عليه ان الحمل
على التخييل ركيك جداً لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص
ضار يجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في
الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه
الاحاطة والشمول الملابسة للقامة والاولى ان يحمل استعارة تحقيقية

على احد الوجهين يحمل على القصر والحاصل من نحو الكثر مناسبة ذاته
فانها يستعمل في المضار والالام تشفى اذاقة القصر والبوس لانه لما كان
اسدا في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع
فيكون مجازا واستعارة كما في نحو رايت اسدا يرمى بالقرينة حمله
على زيد واذا قيل رايت اسدا يرمى فلا شك ان اسدا ليس مستعملا
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به
المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها
لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة
ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك
ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا
لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها
واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع
كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به
كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من
الاستدلال لانه يتعلق ارادة به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد
كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون
كلام مسوق لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان
كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات تشبيه زيد بالاسد
وان اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المفهومين فتامل في قولك

بالفار

بالفارسية مردي چو شير است زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه
الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول
لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه في الاول الى زيد بناء على ان الخبر قصد به
المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم
استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد
زيد بمنزلة قولنا زيد شيري است وشيري است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه
زيد فيكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن
تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت
زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من
افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فههنا ثلث مراتب الاولى
ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية
ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل
اندراجه فيه امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي والاولى تشبيه اتفاقا والثالثة
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام
ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبهه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل
اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فلذلك تجاذبها طرفا فقد بنى على ظاهرها من جزئية
الاستعارة ونوقشها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان
المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات
التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى الآل وان لم يحسن نظرا الى

الظاهر ولا نقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعمل في معنى آخر واطلق
عليه لتشبيهه بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن ثمه استعارة
فكانه اراد والتشبيه على ارتفاعهما عن حضيض التشبيه ولا بد ان يعتبر الاستعارة بما
يتناوله ايضا واما اندراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت
بطلانه وتحقيقه وذلك لقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الخ
يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور
تقدير اداة التشبيه بل على ما ذكرنا هذا الاستدلال يشعر بان الاسد في اسد
على مستعمل في مفهوم مجازي وحاصل فلا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه
الحقيقي لا يبطله تعلق الجار به اذ لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم
له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن
رجل شجاع لم يرد به كما انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد
استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة
عن المستعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة التشبيه في الاستعارة خارجة
عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى
الجراءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا
على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي تعلق الجار به على تقدير كونه حقيقة
اظهر واما ما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجراءة
داخلا في مفهومه وهو سهو لو رد ما ذكرناه ان اسدا في زيد اسد

بان الشجاع

بان الشجاع مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال والظاهر ان
هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملا في غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع
اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام حفيد فان مدار الفرق
بين الاستعارة والتشبيه اذا برد دونهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في
معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها
وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه في زمن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع
اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الاسد كشهادة والقطرة السلمية بعد
التامل فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا في اللفظ
او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا في نظم بحيث كونه المشبه مرادا
في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يخل بلطافة ويبرد عليك
فيما يستعمله مزيد توضيح كذلك انشاء الله تعالى وانى كان بحث بعينه لان لا
استعارة بعد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه والتشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه
واتصافه بمشاركة المشبه به وجه الشبه فالاستعارة يقتضي كون المشبه ملحوظا
من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا او كلاما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى
مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال
بمعزول عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان
الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسطا للكلام في تحقيق

معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة
البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا
جاعلا للمرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة
لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها
والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فيكون صالحا لان تحكم
عليها ويكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات
ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعنى
المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولنا
نسبة القيام الى زيد ولا شك انك مدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا ان الاولى
مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة
تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها
مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم
عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى
مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية
كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالتبع الغير التي لا تستقل
بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق
به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته
صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول



لفظ الابتداء وله بعد ما لاحظه على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول
مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم
عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا اي محكوم به وعليه واذا لاحظه العقل
من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى
غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع
من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا
بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول
الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو
ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير
ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر
اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره
اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر
متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معنى الحرف
هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لانه

ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الظرف الا به وان زعم ان معنى لفظة
من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر
ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة
الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فرضها هذا باطل
اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط
الاشتراط القرينة الدالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهمه لان دعوى وروده نص منه في
خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الظروف والاسماء اللازمة الاضافة والصواب ان ذلك
ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية
على ما قيل بحكم لجبت ما واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من
معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول
به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت
ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان
الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلم اذا
سميت اسما سميت بمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي
اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد
تحقق عندك ان معنى الظرف كما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال

الائمة

الائمة وبدونه ما فسر الظرف من العبارات المتداولة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال
الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل
هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها واله لتعرف حالهما مرتبطا
احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل
وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الظرف فكما ان لفظة من موضوعة الا ان ذكر
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما
لكل نسبة الحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الظرف لما لم يدل الا على
معنى غير مستقل بالمفهومية لم يصح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان
يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر
المتعلق رعاية لما ذات الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث
وضم اليه نسبته الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل
لكشف المراد و وجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه
وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما
به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فلما كان
موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس
صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبته الى فاعل
على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبته الى ذات فما وجه
كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات

فأمن حيث نسبة الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي
ملحوظة لا بالذات الا انها لضرورة غير تامة وغير مقصودة لملاحظة من العبارات تقيدت
بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد لكن يلاحظ تارة جانب الذات
اصالة فيجعل محكوما به واما التشبيه عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة
فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح لان يحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها
لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها
وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري
في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي
هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية نحو زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت
في هذا الكلام منصور حكمان احدهما الحكم بان اباه زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولا
شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر ضمني فان
قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد متعين به المحكوم عليه فان قصد
الثاني كما هو الظاهر فالحكم جرى بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو
القيام او بيهم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد وقعت النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قائم ابوه ولذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا
فلم ينفع جزاعته ومن يستمع الفاظه يقولون قام ابوه جملة وليس الكلام وذلك
لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه لقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانهما دالة
على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تعرضها عن التشبيه تقتضي ملاحظة

المستعار

مستعار منه ههنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه واما كما ذكره في المستعار
له وقد تحققت ان المعنى الحرفي من حيث هو معناه لا يصح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا
بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة تصلح للتشبيه
بها فتجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لا سيما بحسبها وكذا الحرف
ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليها فلا تجري الاستعارة
فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان قلت هل تجري في نسبتها الاستعارة تبعا
على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل
بالحاصل في تحقق الوقوع وتشبيه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا تكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك
واذا قررنا ذلك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لا
استعارة تعد النسبة والنسبة تقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني الحروف والافعال

وليس صحيحا لابد وعليه ما يتصل من شبهة في توجيه ما اشار اليه من قصد تفسيره بقوله بعد تسليم صحة
وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المنفردة الذاتية يقع موصوفا كقولك زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان الحق
هو ان الحروف والافعال لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها
بنطق الدليل على الحق واما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا ما يدل
على ما سلف في مباحث الاستعمال هو المعنى المستعمل فيه المفهوم لا ما هو من الامور
المنفردة الذاتية فكان كل من الحركة والزمان حقيقة في الاستعمال في المفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان مقتضى النسبة كون المشبه
موصوفا ومحكوما عليه يستلزم مقتضى كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما مر وانما تعرضوا
لا مقتضى الاول لانه المقصود والاصل فجعلوه دليلا على الثاني في هذا واما الصفات
واسماء المكان والزمان والالة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصح ان
يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره المجيب قال فالاولى
ان يقال وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان هي
المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح
وجه شبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك
بحسب معانيها مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والالة
فانها وان دلت على ذوات مبهمة باعتبار ما الا ان المعنى الاصلي منها ايضا معاني
مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعية ايضا ولو قصد التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها

وبهذا

وبهذا ينتقض النفع الفرق بين الصفة كاسم الفاعل وما هو بمعنى اسم المكان
والتوجيه فيما بعد تسليم الكل انما نكونها مشتقة لان المقصود في الكل هو المعنى المصدري في كون
الاستعارة فيها تبعية الرابع ان الصفة لا يدل على تعين الذات اصلا فان
قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا امر غير متحصل بنفسه ولا لاحظ العقل بحسب
ما هو لفظ به ولو بوجه لتعين مفهومه فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان
يقع جارية على غيرها ثم ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك
مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات فيه القيام فلذلك صح ان يجري عليه
الصفات ولم يصح ان يكون صفة لغيره فكان من عداد الاسماء دون الصفات
ولم يصح تعريف الصفة ايضا كما ذكره ونسبه الى غيره فقال ولهذا صح جوابا ان
تعريف الصفة الخ وذلك لان مراده هنا ان تعريف الصفة ايضا ... كما هو
من ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرح بذلك فقالوا الصفة ما دل
على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على
ذات متعينة باعتبار واعلم انا في هذه المباحث كلام اطناب لتثبت فيها
... ولتستغني بها ... منها في مواضع اخرى عن ذلك ثم وصفه بالعز
... اي يلائم باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كما ذاقوه
في الشدايد والبلايا وبهذا اشعر كلام صاحب الكشاف في قوله ثم ينقضون عهد الله
قال انه شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا على حل من اختلاف اقوال
القوم الى ان ... من كلام القوم ان الاستعارة في الكناية هو اسم
المشبه به المذكور كناية كما سيجيء ... صرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل

بالمشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعلها مرادفة للاسم السبع على عكس التصريحية
فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان كل استعارة بالكناية الاظفار من
الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية وفي قولي شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة
تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن الاستعارة الاسد للشجاع او الكناية
لا ينافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد كي
يلي الافتراس وساير ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم في الكناية من قسم
الكناية المبهمة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه
بانه ليس كناية عن المسكوت لنفسه بل دال على مكانه بهذه عبارة وارادة بذلك
الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وسقف عليه ايضا اذ ثبتت حقيقته
مقاصد عبارة الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيهما وعليهما اي
اعترض عليهما يعني انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلثة فاحدث بذلك
في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العدم نغمة اخرى ولعمري ان شبه
هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم لهذا المعنى
من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من
له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال وان صاحب
قال بهذه الفطرة وهذا هو المستعار بالكناية وقد هو حقيقة العلاقة ... لوجه
لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة

ولطايفها

ولطايفها ان سكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فنبهوا بذلك الرمز على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف
منه الناس لم يقل هذا الا وقد شبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد
وبحر فقد صرح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف المذكور كناية عنه
كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حقيقة ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة
الى ان ما ذكره العلامة فيه تاصل لانه كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك
العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحبا والى ان الكلام جار ... لا
يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من الكلام القدماء بعينه
ثم انه رحمه الله كما هو دابه في الكشف عن مفصلات وتفصيل المجملات
اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية مشكلات وان يرد
على صاحبي المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص
ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه
استعارة تصريحية شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه
به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارة من مصرحتان حيث
شبه بطشه وفتكه للاقران بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به
بالاغتراف ثم استعمل هنا ان ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت
اذا كان النقض ونظايره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة
لمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن استعارات اخر قلت
هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت

كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه
فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال فقس
على ذلك استعارة الافتراس والاظفار فانهما تابعة لتلك الاستعارات
الاخر ولم يكن مقصودة في انفسهما بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كنايات
عنها وذلك لا ينافي ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مفردة بها كناية
عنها او كذلك عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بذلك ان لا استعارة بالكناية
لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان القراين في هذه الصور استعارات مصرحة
بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القراين في مثل قولك اظفار المنية
ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور خيالية
مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار لما سيأتي واما على انها قد ا
ريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني
للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه
مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب
القدماء تستلزم التخييل فقد خلط فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا
في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل
مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من لوازمه فوجب ان يكون
النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية مستعملا في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه ثم يكون اثباتها للمستعار له على

سبيل

سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر المرادف ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر
واما به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا
للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة والثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية
ثم ان هذه الكناية اعني كنايته للاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة
فان النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعني ذات الحبل بل دال على مكانه
فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية
للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من ان الاستعارة
في اليد ولام الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه
المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعل اليد والمخالب والاظفار استعارة
تخييلية بمعنى انها مستعملة في امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولغة
وليس هناك ضرورة تلجئ الى ذلك فهو ثبت الحقيقة للشمال على سبيل
التخييل لا يلايم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع
من ان يجعل لفظ اليد مستعارا لامر متوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح
ذلك في كونه قرينة ان تكون للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة
محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه

مستعار للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولاد لك قال وانما الانكار عليه فيما
تكلفه في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها بل على مفهوم المنية كاطلاق السبع
عليها ولهن ذلك مقدوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية
ولا بأس بذكره مع ما فيه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا القول ان
الرادف الاتي به قد يكون مالا يستعمل والغرض منه التنبيه فقط كما في
في انياب المنية وقد يكون ما يستعمل في ان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف
وهو نظير ما سلكه في الترشيح فهذا ما يدل عليه الكلام جار الله من غير تكلف
ولئن صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لينزلن
على حققناه من ان الكنايات في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة
استقلالا الا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب
والاظفار واليد مستعارات لمعاني موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا
بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس
والاعتراف كما تبين مستعارة لمعاني محققة هي مقصودة في الجملة وان لم
يكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها استعارة لامور موهومة لا يخلو
عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل
الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب
الايضاح وعلى هذا فالضابطة في قرينة الاستعارة بالكنايات ان يقال
اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه
الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كما في انياب المنية واظفارها وان كان



له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
الترشيح فلا يكون بما لك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والافتراس والاعتراق ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد
الكشف في هذا المقام واستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من القول
قول رابع في الاستعارة بالكناية فخذ ذلك من عبارة الكشاف والله
الموفق والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد
ولو لم يذكر السكاكي قوله استعمالها الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا
بغيرها في قوله غير ما هي موضوعة له فكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير
ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكره استعمالا
فبالتبعية اظهارا لمتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان التي هي اللغوي
هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة
الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان اريد ما هو اعم من الشخص والنوع
فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى الذي وضعا
نوعيا على ما بين في الاصول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه النافي اما لا ان التمثيل بنفسه ولا
وضع لهذا المعنى الذي شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه
قيد بنفسه الثاني اما لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة
مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله

مسلم كمثل الذي استوقد نارا الآية اعلم ان القوم زعموا ان التشبيه التمثيلي ما وجهه منتزع
من متعدد كما مر وقد اشتهر فيما بين القوم من هذه العبارة ان وجهه منتزع
من متعدد امور متعددة فما ظنك بانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه ولا يلزم
ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان المشبه فيه ايضا يكون مركبا
ولو التقى في التشبيه [illegible] تركيب وجه التشبيه [illegible] تعريف ما وجهه مركب ومؤلف
من متعدد فان [illegible] المذكور في التعريف [illegible] على ظواهرها اذا لم يكن
هناك ما يوجب صرفه عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي
ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث
قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد ولم المتأخرون من جوز ان
يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة
التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار
استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف
للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن
الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
مثل ان تجد انسانا استفتي في مسئلة [illegible] الكلام الى ان قال وهذا هو الذي
نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة
التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على
ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه التشبيه
التمثيلي وهو ما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا

بالعنقود

بالعنقود فانه يجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود بان مرادهم من انتزاع
[illegible] من العبارة [illegible] هيئات [illegible] بتالف عدة
اوجه [illegible] كما ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه
منتزع [illegible] من متعدد [illegible] التشبيه يوجب تعدد [illegible] كل
واحد منها [illegible] دون المفرد [illegible] المشبه [illegible]
منها [illegible] كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا [illegible] مفرد [illegible] ايضا
ان [illegible] وجه شبه [illegible] الامور المتعددة [illegible] كل منها قصدا
فلا يصح ان يكون [illegible] ان الذين [illegible]
من [illegible] عدة [illegible] يكون شيء منها مقصودا
[illegible] ملاحظة [illegible] وجه شبه
فيها بحيث يكون [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] ان [illegible] تشبيه
[illegible] ملحوظ [illegible] وليست [illegible] اللفظ
[illegible] الالفاظ متعددة [illegible] الافراد وسواء كانت متعددة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان مفهوم الحيوان [illegible]
[illegible] مفصلين [illegible] مفهوم الانسان [illegible]
[illegible] اجزاؤه قصدا [illegible] طرفي التشبيه مفردين [illegible]
[illegible] المشبه [illegible] التشبيه المركبة هو قصد [illegible]
[illegible] المقدم والمشبه به هو [illegible] وجه المقصود فيها

بعد مضي من الحين [illegible] مفهوما من لفظ مفرد وانما التشبيه [illegible]
مفهوم من لفظ المثل وقوله كمثل الذي [illegible] من جميع تلك الالفاظ المتعددة وفي
التشبيه فلذلك [illegible] ان المعنى [illegible] الايمان [illegible] الكفر الى [illegible]
فتلك الالفاظ متعددة [illegible] ولذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه
المفرق والمركب في هذه الاية [illegible] ان العرب [illegible] شيئا [illegible] مفرد ولا
بعضها عن بعض [illegible] تشبيهها [illegible] كيفية حاصلة
من مجموع اشياء قد تضامت [illegible] حتى عادت شيئا واحدا [illegible]
[illegible] فان [illegible] على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب
ماخوذ على انه شيء برأسه [illegible] واحد [illegible]
شيئا واحدا [illegible] وليس كذلك [illegible]
هذه الاية من التشبيه المفرق [illegible] المشبه [illegible]
ولا [illegible] المشبه [illegible] المشبه [illegible]
[illegible] ان التشبيه [illegible] التركيب [illegible] متعددة [illegible]
الفرق بين المفرق والمركب [illegible] المفرق [illegible]
كل واحد [illegible] والمركب [illegible]
الدال على التشبيه المركب في الاية [illegible]
التشبيه في هذه الاية [illegible] ان [illegible] لفظ المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] القوم [illegible] ان الكل هو القوم [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] من لفظ كل [illegible]
[illegible] التي هي المشبه [illegible] من لفظ المثل [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] لا يكون
الكاف [illegible] بين الاثنين [illegible] هو مشبه به [illegible] قال [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] افراد الطرفين على [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] مركبا [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] بين الاثنين [illegible]
[illegible] قول الكاف [illegible]
مشبه به [illegible] طرف التشبيه [illegible]
تلك الالفاظ المتعددة [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] الطرفين في الاستعارة التمثيلية
[illegible]
[illegible] قال صاحب الكشاف [illegible] الاستعلاء في قوله اولئك
على هدى [illegible] من الهدى [illegible]
من [illegible] ومعنى الاستعلاء
[illegible] الهدى [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] الطرف [illegible]
التمثيل [illegible] من طرفي التشبيه [illegible]

ثم اقول انه يخطر ببالك ان متعلق معنى الحرف ما هي كما في على هو الاستعلاء كما
ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى في هو
الظرفية [illegible] وقد عرفت [illegible] ان الاستعارة
من المعاني المفردة كالحدث في الفعل ونظائرها ولذلك معنى كلمة على معنى مفرد
اذ لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه لفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا
في التشبيه قيل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل
منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم [illegible] تشبيه مركب بمركب ذلك ونبهتك
عليه [illegible] ان كل واحد من طرفي التشبيه هاهنا منتزع من عدة امور [illegible]
يكون كل واحد منهما مركبا وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها
به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين [illegible] واذا لم يكن شيء منهما
مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل
ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها معنى الاستعلاء
مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان
يكون كل واحد من طرفي التشبيه هاهنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق
معناها مشبها به مطلقا ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللوازم يستلزم
تنافي الملزومات فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن تشبيها مركب الطرفين
قطعا [illegible] هذه النكتة [illegible] المقدمات [illegible] مبنية على
البيانية والمشهورات [illegible]
بعده [illegible] ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة

لا يستلزم

لا يستلزم تركبا في شيء من طرفيه بل [illegible] ظاهر البطلان من
وجهين اما اولا فلان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يخلو ان ينتزع تمامه
من كل واحد من تلك الامور او ينتزع تمامه من واحد منها فقط فقد حصل
المقصود والذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب
على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء
اخر من اخر فيلزم تركبه قطعا واما ثانيا فلانهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل
لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من امور متعددة
[illegible] في التمثيل [illegible] واذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة
مستلزما لتركبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركبهما لان [illegible]
المركب هو الامر المنتزع من امور عدة [illegible]
[illegible] اذ قد علم بان انتزاع
كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركبهما [illegible] على من جوز ان يكون
[illegible] بالمفرد فانه قال
[illegible] هل هو تشبيه شيء واحد هو حال [illegible] شيء واحد هو
حال [illegible] المركب الا ان ينتزع كيفية
من امور متعددة [illegible] كل من الطرفين عدة
امور [illegible]
[illegible]

هذه عبارة عن صورة بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من
متعددة كان مركبا وان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور
عدة فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال في التشبيه مركب او مركب
وبين ان يقال في التشبيه منتزع من عدة امور ومنتزع احدهما من امور اخرى
وبه فلا وجه لان يكون هو ذلك وانه منه في المعنى في ذلك الجواب وهو في
غاية الحسن [illegible] وفيه من [illegible] الان زيادة
تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها منها
ان تشبيه الهدى بالمركب الموصل الى المقصود [illegible] وهو الا
هذا على طريق الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى
باستعلاء الراكب في التمكن والاستقرار فيكون كلمة على استعارة تبعية
الثالث ان التشبيه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به فانما شبهت
عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واستعلائه عليه تمكنا منه وعلى هذا ينبغي
ان تذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية وتريد بها الهيئة الاولى فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور
متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحيث
يكون استعارة بل تجعل على حاله قبل الاستعارة فلا يكون هناك استعارة
تبعية فكلمة على كالاستعارة التبعية في الفعل في قولك اقدم رجلا وتؤخر
اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة لان الاخص والمقصود

تلك

تلك الهيئة لو حصلت ملاحظة بحسب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبار تخييل
كلمة على بمعونة قرائن الاحوال فرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر
اجزاء تلك الهيئة [illegible] على سبيل الاجزاء فضلا الا قصد الاختصار
بكلمة على [illegible] بحسب كلمة على وحده من الهيئة الثانية الهيئة
لا ويا [illegible] الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناه الذي هو
الاستعارة [illegible] معنى ولا [illegible]
من الثانية لا اولى فان قيل لما كان معنى الاستعلاء مستترا ما توهم المتقي عليه
كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الالفاظ الاخر قلت ثم المتقي
المتقي عليه من الاستعلاء [illegible] والذي يعتبر الهيئة بل
لابد ان يكون كل واحد من طرفيها [illegible] مركبة
حيث [illegible] ولا اقتضى الى [illegible] ولا بد من
تقدير [illegible] الكلام [illegible] الى حال كان تقدير [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذكره في التشبيه ظاهرا على [illegible] الاستعارة
فلا يكون [illegible] نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة والفرق بينهما ان حيث يكون احدهما
لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معنى ولكن [illegible]
ان لفظ المشبه [illegible] صورة التشبيه دون الاستعارة [illegible]
بحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد بهما البحران حقيقة
كان التشبيه مستفاد [illegible] تشبيه الاسلام والكفر بهما
كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه به مستعمل في

[illegible] دون نظر الى ذكره تعتبر انه [illegible] معترف بذلك حيث قال في
تفسير قوله [illegible] ذكره على حسن الاستعارة يعني قوله
في النفس ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون ما يحكي المذكور
ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام [illegible] التشبيه يكون منسوخا مرادا [illegible]
منسيا [illegible] مراده مصدق الغرض ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا
في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه يستقيم الكلام
وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في نحو [illegible]
هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر [illegible] على ان
المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي [illegible] الاسلام
والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذكياء
فذهبوا الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة [illegible]
امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب [illegible] كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ
مرادا منسوبا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليه
عرفت ان تحرير الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه
الثاني اعني ان يكون الاستعارة تبعية مبني على [illegible] اللفظ [illegible]
المقصود [illegible] المقدرة ورعاية [illegible] قواعد علم البيان فمن [illegible]
فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه الثلثة
يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه [illegible] والراكب [illegible]
من ذهب ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار

واما قوله

واما قوله مثل [illegible] اي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير
المشبه بصورة المشبه به لا تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا
اذا قلت رايت اسدا يرمي تقصد تصوير الشجاع بصورة الاسد لا تصوير
شجاعته بصورة جراءته ولما كان المقصود هنا تصوير حال المشبه من وجه الشبه
وهو التمكن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه وانما قال في معنى
الاستعلاء تنبيها على ان الاستعارة اللفظية تابعة لاستعارة المعنى لكون
[illegible] فان قلت قد تبين لنا فيما قررت ان الصواب هو ان طريقة
التشبيه [illegible] مركبان لفظا ومعنى وان تركب وجب الاستعارة التمثيلية
كما صرح به [illegible] ان الاستعارة التبعية
[illegible] التشبيه [illegible] التبعية [illegible] الحروف [illegible] الافعال والاسماء
المشتقة [illegible] التشبيه [illegible] ان معاني الحروف
كلها مفردات [illegible] مفردة [illegible] متعلقات معانيها من حيث
انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال [illegible] الاسماء المشتقة
منها كلها مفردات [illegible] وليس شيء من هذه المعاني [illegible] مركبة وحالية
منتزعة من عدة امور فلا [illegible] الاستعارة
التبعية [illegible] التمثيلية [illegible]
[illegible] فكيف لا
وقد صرح [illegible] المشبه [illegible]
التشبيه [illegible] الاستعارة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

المعنى المقصود وهذا في تلك الآية وانما يرد لو اعتبر تشبيها بمستعار لمشبه به كما ان
المعنى المشبه به الكل غير مستعمل في مفهومه واذا اريد ان يعتبر عنه بالترجي
كذلك معناه الحقيقي المراد به لانه غير مستعمل في مفهومه واذا اريد ان يعتبر عنه
عنه بالارادة وكل منهما معناه الحقيقي الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد هو كون
فلا يكون المشبه به والمشبه في الحقيقة لا لفظا ولا معنى الا تركيبا حتى يصح من هذه الجهة
فلا يكون استعارة لفظ مع تمثيل مفرده ظاهر من جهة التمثيل فلا يصح كون
من هذه جهة من امر مقصود وهو لما كان استعارة لفظ مفرد فلا الحكم المفسر
بالترجي معناه الحقيقي المفسر بالارادة الله تعالى فعال الاختيار ثم طلب منه في
حصول المفسر له اوردوا وحقيقة ما هو بسط الكلام الكشاف فلم يصرح بالمقصود
مقتضى له ايضا فقال فنبه عليه الكشاف لكن من هذا الكلام والمقصود مع
الارادة منه ان يطيع كما عليه كالمترجح المحير بين ان يفعل وان لا يفعل
وكان الظاهر ان يقول فشبه حال العبد مع الله كحال المترجح اذا اما وما قال
الذي هو المشبه بالمعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالترجي وما قال انه المترجي مستعار للحال
بارادة الذي هو المشبه المعنى المراد الذي يعبر عنه بالارادة فعلم ان ههنا
قائم بالله متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى قائم بالمكلف حال
من ذلك واضافته الى المتعلق لما بين الاولى بالحال والمسند اليه تركيب
تشبيه حال العبد بحال المترجح والثاني بالاشارة الى وجه التشبيه من الترجي
وذلك الارادة فان التشبيه بينهما انما هو في ان متعلق كل منهما يحتمل من الاقدام
والاحجام مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالمكلف لا يقول فشبه لكون

بتركيب

بتركيب المشبه به المقصود بالحكم فيما يتعرض وتشبيه على وجه التشبيه في جانب المشبه كما في
حال المترجح بين ان يفعل وان لا يفعل فشبه عليه في جانب المشبه به فيفهم منه
بتشبيها تركيب احد الطرفين وهو المشبه من مقصود وقد حقق ذلك في
والمقصود المستقيم من الحال الذي كشف عنها وقد صرح في الفصل من قوله
تعالى الحج اشهر معلومات وصنعه بحمل الوجه والتشبيه على جنس التشبيه والمشبه
تركيب فيه لفظ واحد ثم حقيقة وان التشبيه فيه كان المشبه التركيب
المشبه هنا المرجح الى معنى الارادة بالمشبه المركب والمشبه به من الترجي والمرجح
والترجي فيكون استعارة تبعية للالفاظ الدالة على المشبه به والمشبه مفردان
تحقيقهما هو كما اشار اليه الشيخ في موضع بعد ذلك الا ان التشبيه
الموهوم فيما بعد الا انه كما اشار في الخلاصة عند التشبيه في حيث ان الاستعارة
التبعية للمعنى المطلق فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف كما في الاستعارة في قوله
من جهة ان يسير وحكى هذا المعنى في تعيينه لكن لو صح ذلك لكان في الحال
ليكون ذلك مثل الا ان يقال تشبيها فيقول ختم الله على قلوبهم ان جعل التشبيه
في المعنى المقصود من التشبيه والتشبيه ايضا حالية فقلوبهم مانعة من النفوذ
فيما كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في
الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد
عليه مع ما صحبه من الاستيثاق والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلوب والاحوال
الحادثة فيها ومنعها صاحبه من الاستيثاق بين الامور الدينية كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيلية قد تقرر فيهما من الفاظ المشبه به على ما حققنا

عمدة في التصوير طلب الهيئة باعتبار ما في الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقصودة
في نظم الكلام وليس [illegible] استعارة تبعية اصلا على التقرير الذي سبق [illegible]
الشافية الكاشف في الفاعدة [illegible] الاقتصار على بعض الالفاظ الا [illegible]
العبارة [illegible] مجملا [illegible] بان يكون [illegible] على التبعية واقوى على التمثيلية [illegible]
[illegible] التمثيلية [illegible] من اجله [illegible]
[illegible] وان [illegible] الاية [illegible]
وكل الظلم الذي [illegible] بالمسكوت [illegible]
[illegible] من قبيل الاستعارة [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] الاستعارة
التمثيلية التبعية [illegible] احق [illegible] كما حققه [illegible]
[illegible] معنى [illegible] وصور [illegible]
كلية [illegible] فقال الاستعارة التبعية [illegible] لا يكون تمثيلية
[illegible] يستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون
الا مفردا [illegible] المقدمتين [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] وصف [illegible] منتزعة من عدة امور [illegible] صورة [illegible]
وجه [illegible] باعتبار [illegible] الماخذ [illegible]
معنى الحرف ومن [illegible] تقرير المفتاح للاستعارة [illegible]
منتزعة [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] افراد [illegible] معاني الحروف [illegible] مركب [illegible]

امور

امور منتزعة [illegible] منتزع [illegible] الانحاء [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] وصف صورة [illegible] على صورة
[illegible] المشبه [illegible] الصورة المنتزعة [illegible] الوصف [illegible]
في الموضعين [illegible] خلاف في المفتاح حيث قال [illegible]
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى [illegible]
[illegible] الوصف لصورة العبارة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] حيث [illegible]
صورة [illegible] الصورة [illegible] صورة المشبه [illegible]
صورة المشبه [illegible] وصف المشبه [illegible]
[illegible]
على من [illegible] واعلم ان الفاضل [illegible]
[illegible] التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان [illegible]
التمثيلية [illegible] منتزعتين من امور [illegible]
[illegible]
[illegible] الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا [illegible]
[illegible] من [illegible] صاحب الكشف [illegible]
[illegible] قرينة الاستعارة [illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] الاول مع كونه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الاستعارة [illegible]
فلا فرق بين [illegible] والمشبه به هو الموصوف والصفة [illegible]

اي هذا الفرق قد يجاب ايضا بان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك
الوصف من تتمته ولم يتم التشبيه الا به فذكره فلا يكون ذكر الوصف
ترشيحا [illegible] التشبيه [illegible] مبنيا على مناسبته فلا
يكون ترشيحا محضا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو
مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فان تم
ذلك الاستعارة بدون ذلك القيد     فكذلك الاستعارة بالكناية [illegible]
عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل
الاستعارة وذكر هذا الكلام لتحصيل [illegible] ما سبق من اعتراض بعض على السكاكي
حيث قال فلم لم يكن [illegible] مستعارا للتخييلية [illegible] الواقع [illegible]
فانه [illegible] وكلام الكشاف [illegible] انه مذهب
السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك [illegible]     قد ذكرنا [illegible] ما يحصل
به التفصي عن هذا الاعتراض [illegible] ان لفظ المشبه [illegible] مراد [illegible]
وجب ان يكون [illegible] الموت بطريق المجاز [illegible] او [illegible]
في الموت [illegible] بطريق المجاز [illegible]
[illegible]
ان [illegible] لا يوجب [illegible] لفظ المشبه [illegible]
[illegible] وذلك لان [illegible] لا يجعل الموضوع [illegible] موضوع له [illegible]
يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها     [illegible]
في [illegible] كلامه على [illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] لفظ المشبه [illegible]

بمعنى

بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه
مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واما قال على تقدير تسليم [illegible] اشارة
الى ان لفظ المشبه في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه
تحقيق [illegible] وكون الموت سبعا [illegible] وذلك لان [illegible]
هو حقيقة الموت [illegible] كونه موضوعا له     [illegible] حيث
فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به [illegible] المعنى المصدري
لا يخفى عليه ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه
وارادة المشبه به [illegible] ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة
المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه [illegible] ان المستعار هو
لفظ المشبه به [illegible] المراد [illegible] الاستعارة بالكناية هو [illegible]
المشبه به على المشبه [illegible] المشبه وارادة المشبه به [illegible]
ان المستعار هو لفظ المشبه [illegible]
[illegible] وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المتروك [illegible] اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان [illegible]
او المتروك [illegible] المشبه [illegible] والحق ان كلام
السكاكي في هذه الاستعارة [illegible] فان تعريفه [illegible] يقتضي ان يكون المستعار
في الكناية هو لفظ المشبه كما هو [illegible] وتعريفه [illegible]
[illegible] يقتضي ان يكون المستعار الذي هو [illegible] لفظ المشبه
[illegible] وهذا [illegible] يستلزم كون المعرف حقيقة [illegible]

فالفرق بين ما الفرينة [illegible] المشبه به في الكناية [illegible] الموضوع
مقصود [illegible] عن المعنى الموضوع له [illegible] فيه
خارج فكان خارجا فيكون من المجاز [illegible] وجعلها رد التبعية الى المكنية
عنها يحصل [illegible] والتبعية [illegible] فاذا قلت نطقت الحال بكذا
[illegible] على ان في نطقت استعارة تبعية [illegible] الاستعارة النطق للدلالة [illegible]
مشتق النطق في الدلالة [illegible] ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال
قرينة لتلك الاستعارة [illegible] كما ان الحال استعارة بالكناية عن
المتكلم وان [illegible] النطق اليها قرينة الاستعارة المكنية عنها وانما قصد رد
التبعية الى المكنية [illegible] تقليل للاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح
به [illegible] صاحب الكشف [illegible] يكون تشبيه المقصود [illegible]
[illegible] ويكون ذكر المتعلق [illegible] وانما الغرض [illegible]
يكون [illegible] كما في قوله [illegible] الرياح [illegible]
[illegible] فان التشبيه فيهما [illegible] بين هبوب الريح
عليها وبين القرى ولا [illegible] لا بين الرياح والمضيف ولا بين
[illegible] والضيف ولا بين الاتلاف والطعام [illegible] التشبيه بين هذه
الامور [illegible] التشبيه [illegible] التبعية الى المكنية [illegible]
[illegible] وقد يكون التشبيه في المتعلق [illegible] جليا [illegible] ويكون [illegible]
الفصل [illegible] التشبيه [illegible] يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى
ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل [illegible] ويكون التشبيه

فامعه

فامعه [illegible] على [illegible] فان يجعل الاستعارة تبعية
وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان [illegible] من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم [illegible] ان [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] له الكلام [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الموضوع [illegible] قوله الى
التخييلية [illegible] في نطقت [illegible] الحال [illegible] ان الحال
استعارة بالكناية والتخييلية [illegible] يكون ذكر المشبه به
[illegible] لا يتحقق [illegible] نطقت الحال [illegible]
نطقت حقيقة [illegible] على احد [illegible] بان يجعل [illegible]
وقد صرح بذلك [illegible] نطق لسان الحال [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] الحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان [illegible] استعارة
[illegible] استعارة مكنية [illegible] والتخييلية [illegible] نطقت الحال
[illegible] والتخييلية [illegible]
جعل الحال التي هي استعارة بالكناية [illegible] الاستعارة والتخييلية
[illegible] الظاهر من كلام [illegible] جعل [illegible] نطقت
[illegible] من ان يكون في نطقت لسان الحال [illegible] نطقت الحال
[illegible] الاول [illegible] التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة
[illegible] بان المكنية لا تستلزم التخييلية [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان [illegible] في تعريف

لاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية فذكر شيء من لوازم
المشبه به والمشبه به في المشبه تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة
التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة
التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وقد صرح بان الكناية عنده مستلزمة
للتخييلية وقد صرح فيما سبق بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولك اظفار
المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها ... فلا
قد صرح ان الكناية ... في نطقت ... الحال ... كاظفار المنية ونحو
صرح في ان الاستعارة تخييلية ... ذكره ... خالف ... كلام المفتاح
وهو يشعر بلفظ المفتاح حيث قال فالكناية حقيقة في الكلام كقوله تعالى ...
... هو الطرح ... مجاز ... في الكلام ... للقرينة ...
... والتشبيه مجاز ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب
او الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم
حجة ... عليه على طريق اهل الكلام كقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين
اي الافل ... ليس بالرب ... ليس برب ... دل على ذلك التقرير حيث
قال اي ليس له نظير اذ لو كان له نظير لكان له ذلك الاخ ... هو ... حيث
قال والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير
انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن ... وجها ... غير ...
بل لا يكون ... اختلاف ... العبارة ... وذلك ان الاول ... كناية ...
حيث نسب النفي الى مثل المثل والثاني ... بالنسبة الى المثل والثاني ايضا كناية

بالنسبة

بالنسبة حيث قال نفي ثبوت مثل المثل ... نفي ثبوت مثل له ... الى ...
... الى ... ومثل المثل ... والمثل ... عن الاول بان ثبوت
مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ... الثاني
بان نفي ... موضع ... او ... نفي ... بطريق المبالغة واما اذا
جعل الاول ... فالفرق ظاهر لان ... الكناية ... المعنى
المقصود ... المثل ... عن ارادة المعنى الاصلي ... المذهب
الكلامي ... مستعمل في المعنى المقصود ... نفي المثل
من غير ان ... اصلا ... مستعمل ... لا ... الا
ان ... اللفظ ... الى ... ان يكون له ... وجد ...
... او ... او ... في ... كناية ...
ارادة المعنى الاصلي ... الى ... كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان ... عن الكناية ... تلك الارادة ... مستعمل بطريق
الكناية ... كثير ... بحيث ... ان ... او ...
ثم ... في ... معنى ... على ذلك ... في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وقوله ... فان الاستواء على العرش اي
... الكناية ... الملك ... لا يجوز ...
... مثل ... الكناية ... عدم الاعتقاد
... الكشاف فان كان ...
... لا ... قوله ... من السماء ...

بعض النسخ لفظ فيه بكلام المتكلم والمعرض عليه قال فرنه بالصفة وهو قوله والمراد
بالزيادة ومعنى ما وضع عليه عبارة انحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيه حذف ما
يوهم التعيين المرتحل فانه وان كان من قبيل التشبيه ولعل المستطرف فيه وجوها من
المذكورة الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسال القرية والمجاز بالزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي نحن فيه بل استعمال اللفظ في غير ما وضع
له بمعنى ان المجاز بهذا المعنى نحو سخاوة وقد يريد بالكلمة التي تغير حكم اعرابها كما ذكر
كما ذكره المصنف واريد به الاعراب الذي تغيرت الكلمة بسبب حذف كما ذكر في ايضاح
فايضاح وبيان المراد ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا
وانما سميناه المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان هي داخلة في تعريف الاخر كما ذكره
صاحب المفتاح ونسبه الى السلف فالمراد الاول ان بعد خروجها الى المجاز الذي
مع الكلام ان القرينة مستعملة في اهلها فان لم يوجد مقول انها مجاز بالنقصان
ان الاصل مقدر هناك مقدرة في نظم الكلام فان الاهمال يقتضي ان يجعل عن الرابع
وان جعل الكلام ان يقال اهل القرية على حذف الاهل فيستعمل القرية مجازا
فيها بالمعنى المجاز حسب النقصان وكذا بعد قوله كمثل يستعمل في معنى
المثل مجاز او حسب المجاز بالزيادة ولو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك زيادة
بل كنا يجيء حدها المطلوب بها نفس الصفة وهي كثيرة الرماد والثانية
المطلوب بها النسبة المضافة اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له ولو
قيل يكثر الرماد في ساحة العالم واريد به زيد وعلى اختصاصها به تعلم
واختص الزيد في الجود كان هذا كناية فان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية

عن نسبتها

قوله عن نسبتها الى الموصوف كما ذكره والثالثة عن الموصوف نفسه نحو زيد
والثالثة يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بالاقتضاء
الى المؤذي الذي لم يذكر في الكلام يخص الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني
اعني قوله انا لا اعتقد حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد
حل الخمر وكنى عن اثباتها للموصوف غير مذكور في الكلام يخص عدم اعتقاده
حلها في المتكلم واما كان الموصوف غير مذكور كان قسيم الثاني من الكناية
دون القسم الثالث فذكره ودون الكناية يجوز ان يكون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر
الموصوف وقال صاحب الكشاف في الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه
الموضوع له الى اخره وذكر هذا في تفسير قوله فان قلت اي فرق بين الكناية و
التعريض قال صاحب الكشف المعتمد وبيان الفرق بينهما فايده والمعترض على
هذا الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه في حقيقة الكناية استعمال اللفظة
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع
له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة
والكناية المجازية المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل
بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد وبعبارة التعريض هو مقصود ان
الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق
في الكناية الموضوع له يطلب مع المكنى عنه اخر فالاول بمنزلة الحقيقة ناوية
مقصود والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق

بها وقد ينفك عارض يجعل الحارثة حكم حقيقة مستولى كما في المقولات والكناية
في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات
في التعريض كالمعرض به كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض اقتصارا
على الاصل بهذه عبارته واقول ذكر الفرق بين الكناية والتعريض في
مختصره ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر والظاهر منه ان الشيء الا
مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق والظاهر منه ايضا ان
الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال
وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام
ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى
التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه باشارة وسياق بل تسميته
تلويحا يومئ الى ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل معناه ان
الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا
عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي
ايضا او يكون ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية جالا الى المعنى
ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره والا وحاصله ان

قطعه

المعرض به ان المعنى المعرض به مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا
فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او الكنائي منه وقد
يراد بالمعنى المستعمل فيه من هذه المعاني على مقصود آخر بطريق الامالة
الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي
الوضيعة يطلب مع المكني عنه اخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضا
يكون وراء المعنى الاصلي والمكني عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة
ويكون المعنى المكني عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ استعمالا
فيه فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي
الاسلام عن مؤذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا
من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكني
عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا
فنفي الاسلام عن المؤذي المعين فلا ينبغي ان يحقق الكلام ويسلم ان
الكناية بالنسبة الى المعنى المكني عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون
المعنى المعرض به مستعملا فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة
ايضا وقوله وقد يستعمل في بعض ان في زيد بسبب كثرة الاستعمال في الكناية
بمنزلة التصريح حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في المثال
[illegible] فانا استعملنا في الكناية وقد تسبق بالحقيقة وكذلك التعريض
قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود
الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ فلا يخرج بذلك عن كونه تعريضا حقيقة

كان اللفظ موضوعا بازائه وبالجملة
بمنزلة المعنى الاصلي [illegible]
[illegible] عن كونه كناية [illegible]

كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به
قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي مفهوما من المعنى الحقيقي
واذا قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا
بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى وهو شرط
في تلك الامور فقول الشارح ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز ظاهره ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون
كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الى الوهم ليس كما ينبغي الا ان يحمل
ما اشار اليه بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان
يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن هذا في بعض التراكيب
فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا
كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى
المعرض به وان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه انما تقصد اليه من السياق بمعونة القرائن
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض
به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم
يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية ايضا
حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي بان التعريض قد يكون على طريقة الكناية

ان يقصد

ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى
المعرض به فقط فقولك [illegible] اذا اردت به تهديد المخاطب
وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية لارادة المعنيين الا ان الاول
مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى
المعرض به كان على سبيل المجاز فان المقصود حينئذ هذا المعنى وهو لا يخرج
به عن كونه تعريضا لما مر والتنبيه على هذا المعنى في هذه التراكيب
لطائف السبيل والله الهادي الى سواء السبيل حل معنى كلام الشيخ
ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة
في المعنى مثلا اذا قلنا رأيت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل له زيادة في
الواقع زيادة على ما لا يوجبها قولنا رأيت رجلا كالاسد فالعبارات
لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست
دلالة عقلية قطعية يمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية
يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل فهذا الكلام بالتشبيه لكنه تعرض له
في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله
لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام
الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية
والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل
في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا
كما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فافهم الا

لا الوجدان بثبوت اصل الشجاعة و اصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابهما الزيادة فيهما على الحال التي اي بهما الثبوت الزيادة
في الواقع لو توهم ايجابهما الثبوت اصل المعنى فيه و لا انصاف ان
ان المتبادر من كلام الشيخ في هذا المقام و هو المناسب لهذا المقام
او ربما توهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زايد
لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك و بين ان الابلغية باعتبار تاكيد
الدلالة و قوتها و هو معنى ما قيل من المجاز و الكناية كدعوى الشيء ببينة
لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما و لذلك صرح بالمساوات فقال رايت
رجلا مساويا للاسد في الشجاعة فان المساوات المفهومة منه و من
قولنا رايت اسدا لا يتصور فيهما زيادة و لا نقصان فيتضح ما ادعاه
من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى و ح يتجه عليه اعتراض
المصنف و يدفع ما اجاب به الشارح اما قول الشيخ قبل لا يتغير حال المعنى
في نفسه بان يكنى عنه بمعنى اخر اي لا يتغير المعنى ان اختلاف الطرق الدالة
على المعنى لا يوجب اختلافا و تغيرا في نفس المعنى بالزيادة و النقصان
فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا اختلاف في نفسه بين ان عبر عنه تارة
باللفظ الموضوع بازائه و يكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم في الاولى
من اللفظ و في الثانية بطريق المعنى و كذلك معنى مساوات الاسد
لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا
فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى

من غير

من غير زيادة و نقصان في نفسه لكن هناك اختلاف في قوة الدلالة
و تاكيدها كما عرفتها و على هذا فكلام الشيخ اولا و اخرا على ما فهمه كلام
صحيح جزل و كذلك الشارح على وجه ما ذكره و اما على ما فهمه الشارح
فهو على ما يرى من الركاكة و الفساد و انما وقع له الاشتباه من قول
الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم منه ان [illegible] زيادة و نقصانا
بحسب الثبوت و الاعتقاد في نفس الامر و هو سهو [illegible] لتغيره في نفسه
باختلاف حاله من حيث العبارتين زيادة في المعنى المفهوم من الاخرى كما ذكرنا
و [illegible] قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في نفسه
لا يتغير فيتعدد و ان اختلف الدلالة عليه فظهر ان الشيخ ساقط و ان
المغالط غالط و الله اعلم بالصواب و اليه المرجع و الماب

## الفن الثالث علم البديع

فوجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في هذا
الكتاب قد مر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة
الى المعهود و الجنس و ما يتفرع عليه و المناسب هيهنا ان يحمل الاضافة
للعهد لما سيذكره     اي الخلو عن التعقيد المعنوي كما خص وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه يجب [illegible] الخلو
عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكره في
صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون
تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعدهما بمنزلة قوله جعلهما
[illegible] تنبيه على ذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة تعريف البيان

يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي ايضا واخفى ما سبق في مباحث المقدمة
فتأمل لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين يراد بها ما يعود
الى تحسين [illegible] من الحسنات التي بعد البلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا
[illegible] المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان
يجري [illegible] والخلو عن التنافر بين
الحروف والكلمات والخلو عن [illegible] والخلو عن ضعف
التأليف [illegible] من علم البديع [illegible] والخلو عن الغرابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الربط

الاول

الاول [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ان يكون المعنى [illegible]
[illegible] الربط الاول [illegible]
[illegible] الشئ [illegible]
[illegible] من [illegible] الشئ
[illegible] المعنى [illegible]
الذكر [illegible] والبيه [illegible] وهذا معنى لطف مسلكه [illegible] ان [illegible]
[illegible] لطف مسلكه بحيث لا [illegible] الى
[illegible]
[illegible] وان كنت [illegible]
[illegible] من المثال [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] في توجيه [illegible]

فاني في ذلك دلالة وتجرى على تحسين كيفية القضا [illegible] محتاج الى وقفة ونظر
وان كل واحد من الحديثين الاخرين يمكن [illegible] بمقتضى الاخرى بحسب الظاهر
ودلالة على القضاء وتحقيقه ان الشكر اولى بمقتضى التخصيص كما ان [illegible] على [illegible]
انسب بتعليم كيفية القضاء [illegible] في قول [illegible] التصحيح [illegible]
ومحل الطاف قال [illegible] انسب القولين [illegible] الصواب [illegible]
الرجل ضعيف الجنان قال [illegible] البيت
السابق هو قوله [illegible] والمناسب [illegible] على الشكر واولى [illegible]
بالتحقيق [illegible] كالموت [illegible] حتى اقام الى آخره
العطف [illegible] الى الاربعين من [illegible] يعني [illegible]
بالتحقيق الى [illegible] من [illegible] بمقتضى [illegible]
[illegible] ان [illegible] قوله
الجنة [illegible] على الدخول فالصواب ان يقال الا استثناء و
الاول محمول على المتقدم من ان [illegible] المؤمنين لا يخلدون في النار [illegible]
قوله على [illegible] الجنة [illegible] سوى [illegible] اكبر [illegible] رضوان الله
[illegible] عز وجل [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما ذكرته
يوجب [illegible] الكلام حيث [illegible] بالاستثناء والثاني [illegible]
الاستثناء والاول [illegible] فالاول [illegible]
على [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاشكال [illegible]

لقوله

لقوله [illegible] ذكر [illegible] فان قلت [illegible] العطف [illegible]
ان العطف في السابق واللاحق [illegible] لكان الضمير [illegible]
المرجع الى [illegible] التابعين [illegible] لا جله
لامتنع العطف [illegible] امتنع في المتقدم والمتأخر [illegible]
بسبب [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كل منهما بحسب [illegible]
[illegible] الى طائفة [illegible] الثانية [illegible]
راجعا الى [illegible] المذكورين [illegible] بسبب العطف [illegible]
المعنى [illegible] ان يكون [illegible] الاناث [illegible] والذكور [illegible]
[illegible] الى طائفة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ولما [illegible] المنسوب اليه [illegible]
[illegible] على التوافق [illegible] المنسوب اليه [illegible]
[illegible] التابعين [illegible] والضمير المرجوع [illegible]
[illegible] على [illegible] الاناث فقط او الذكور فقط
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الى الضمير [illegible] الكلام [illegible]
لو اجرى الكلام على [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى [illegible] ومع ذلك [illegible]

لزوم المشبه ورعاية الاصلح والله الموفق وبهذا تبين حقيقة التجريد لا ينافي الالتفات
بل هو واقع بين تجريد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود من الالتفات
المشهور عند الجمهور على ما عرف افادة معنى واحد بصور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع
له واستعدادا للاصغاء اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بالصفة
وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة ففي الالتفات
لا ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير فكيف يتصور اجتماعهما نعم
ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا
فكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب والغيبة وان لم يكن هناك
وصف لقصد المبالغة في اتصافه بها لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك
وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور
وعلى مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات
فاقامها مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه
قام نفسه نفس المصاب لانه جرد منها مصابا آخر ليكون تجريدا فاذكره في بيانه
اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع
وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان حمل على الالتفات
كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن
هناك مبالغة في اتصاف المجرد منه بطريق انتزاع فرد آخر منه وان
حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم
منتزع منه وكان مبالغة في اتصافه بالحزن ونحوه بطريق الانتزاع فافهم

لانه

لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل الى آخره مقصودان هو وصف الممدوح
بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك
انه يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل
فنفي اللازم عن الشيء الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء
المقام وبهذا المقدار يتم المقصود ولا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل
كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع عنه مبالغة لدعواه ليكون تجريدا
بل هو تطويل المسافة بلا نكتة ولو سلم ما ذكره فنقول اذا قلت يامر يشرب بكف
كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لانه يشرب بكف كريم آخر منتزع منه
وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق ظاهر
فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه وان كان الخطاب لنفسه الخ فانما يرد
عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده فلا اذ لو كانت
علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في الغاية
ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما فسرها بذلك اذ ربما كانت
من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدرج فوات لاعتبار اللطيفة اذ لا دقيقة
مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير ايضا من انتطق
اي شد النطاق قال في الصحاح شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى
على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا
ساقان وقد انتطقت المراة لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطق

وهو كل ما تسدد ت به و سلكت في المنطقة معروفة اسم لما خاصة تقول
منه نطقت الرجل فنطق ن وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه
منه زيادة توضيح للمقصود لا كون اثبات شيء من العيب على تقدير كون فلول
السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه على الشرط المذكور
يعني قوله اي ان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي ان كان
فلول السيف عيبا بيان المراد ان عد كانه قال يعني ان عد ان فيه عيبا ان كان
فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام من الص متفرع
على ما ذكره من مراد ان عد وليس فعلا مضارعا مسا على الشرط المذكور وجزاء
له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير كونه
فيه قوله فيحتمل ان يكون من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثاني
الظاهر انه من الضرب الاول فان قدر دخول اللام في اللعو فقد اعتبر هنا
جهتا تاكيده والا فلم تعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا تعتبر بذلك من الضرب الثالث الذي لا يمكن فيه الاعتبار جهة واحدة للتاكيد
وان كان مشتملا في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب
الثاني لما مثله فقط مطايا مطايا وجد كن منازل منازل عنها ليس عني
بمقلع بمعنى مقدو منا اي قدر ذل عنها اي لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا
لما وصلت الى منازل احبائه التي كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعيا و
والكلال لانها اقامت لما وهو لما وصل اليها لم يزد فيها الا تذكرا وشجوا
وفيه وجه آخر وهو انها لعبت فيها بعيسه ذل عنها القدر فلم يبلها واملها الوصول

قيل

قيل ادا وان تاثير منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها في المطايا فاقبل عليها كي طيها
ويقول لها المطايا وان اطالت وجد كن فقد نحو نن منها لخشاشة الا رمق
ولم يات عليكن قدر الله فيها والقدر الذي حط ذكري لا بكا وتفارقني او بلا حظ
على ما بقي من رمق وبه المعنى الخطاب كذا حواشي سقط اي قول ضمة بن عبد الله
القمة الرجل الشجاع و الذكر من الحيات وبه سمي الشخص او لا يكون
لكل كلمة من احد بن العرسي مقابل من الاخرين نحو انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك في الحروجة ذلك في حاشية بان المرا وما المقابلة ان يكون
بغير الكلمات العربية الثانية على نمط بعد ما في القرينة الاولى كموصوف
وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل و
معطوف حصل الناطق والصباحث الى غير ذلك على ما ثبت هو من الامثلة
وليس كالمح قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر صاحبها كذلك واو ركة
ان ردوت الخ وورد اسم العبعة ان تحسي في منصب الحريري اسمها ايضا
والورد بالفتح ما يسم وبالكسر الخبر تعال مرات وردي وخلاف الصدر يحيي
الورد وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى سال ورده نجم وبالضم جمع ورد
مثال جون وجون تعال فرس ورد وهو اسد ورد وهو الذي بين الكميت
والاشقر ومثل الخنفاء وتعال فرس اصيف بين الطيف اذا كان جرى
عينيه زرقا والاحوى سوداء ومثل الرقطاء الرقطاء سواد تشوبه نقط
بياض تعال وحاجة رقطاء وتمت الكتاب بعون الملك الوهاب

تمّ

سوار سمند مدح زخش ما و بیچاره را که صید خویش کند آهوان حرم را

مرق ورق الدرک و حضل حالا

العمر مضی و لم تنل آمالا

لا ینفعک التفنن ولا العکس ولا

افعلل یفعلل افعللا

[illegible]

سلام علیکم والفراق شدید

وشوقی الیکم ما علیه مزید

[illegible]

[illegible]

[illegible]